مخطوطة

كتاب الأموال

المؤلف

أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الجزء الأول من كتاب الأموال تصنيف

أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي رحمه الله

رواية علي بن عبد العزيز البغوي عنه

رواية أبي علي حامد بن محمد الهروي عنه

رواية أحمد بن علي بن الجهم بن البادي عنه

رواية الفقيه طراد الزيني عنه

رواية الجهة العالمة الكاتبة شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الأبري الدينوري عنه

رواية الفقيه الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن خلف بن مهرور الفامسلي عرف بالكرمي عنها

سماع الفقير إلى رحمة ربه علي أبي بكر بن عبد الغني الشاطبي منه

وحرف في الأصل الذي نسخت منه

قال أبو بكر بن عبد العزيز مات أبو عبيد سنة عشر ومائتين وقيل سنة اثنتين وعشرين سنة رحمة الله سنة خمس وعشرين ومائتين قال وسمعت سنة سنة عشرين واحد وعشرين ومائتين بعد أبو بكر سنة سبع وسبعين ومائتين بعد أبو عبيد بمكة أربع وسبعين ومائتين بعد البغدادي قال فاجتمعنا فلما كان من الغد أتوه فقالوا أقرأ علينا فقال إني قرأت للبارحة النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لا تبرح من هذا الموضع فإن ليلة واصبح فعاد وأتاه فأجابه فوقاف رحمه الله

الحمد لله والصلاة على نبيه وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

قرئ على الشيخة الصالحة الكاتبة فخر النساء شهدة بنت

ابي نصر احمد بن الفرج بن عمر الابري الدينوري بمنزلها

بسعداد في الحادي عشر من شعبان سنة اربع وستين وخمس

مائة اخبركم الشيخ الكامل ابو الفوارس طراد بن محمد بن علي

الزينبي قراءة عليه من سنة تسعين واربع مائة انا ابو

الحسن احمد بن علي بن الحسن بن الهادي انا ابو علي حامد بن محمد

الهروي انا علي بن عبد العزيز البغوي نا ابو عبيد القاسم بن

سلام الازدي رضي الله عنه قال انا اسمعيل بن عياش عن

سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قيل لمن

يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم

انا ابن ناجية انا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد عن

سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري عن النبي

صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا انه قال الدين النصيحة ثلاث

مرات نا اسمعيل بن جعفر المديني نا عبد الله بن دينار عن ابن

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم

مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول

عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة

راعية على بيت زوجها وولدها وهم مسئولون عنهم

وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم

راع وكلكم مسئول عن رعيته نا ابو النضر الحكم بن نافع

قرئ على الشيخة الصالحة الكاتبة فخر النساء شهدة بنت

ابي نصر احمد بن الفرج بن عمر الابري الدينوري بمنزلها

بسعداد في الحادي عشر من شعبان سنة اربع وستين وخمس

مائة اخبركم الشيخ الكامل ابو الفوارس طراد بن محمد بن علي

الزينبي قراءة عليه من سنة تسعين واربع مائة انا ابو

الحسن احمد بن علي بن الحسن بن الهادي انا ابو علي حامد بن محمد

الهروي انا علي بن عبد العزيز البغوي نا ابو عبيد القاسم بن

سلام الازدي رضي الله عنه قال انا اسمعيل بن عياش عن

سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قيل لمن

يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم

انا ابن ناجية انا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد عن

سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري عن النبي

صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا انه قال الدين النصيحة ثلاث

مرات نا اسمعيل بن جعفر المديني نا عبد الله بن دينار عن ابن

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم

مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول

عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة

راعية على بيت زوجها وولدها وهي مسئولة عنهم

وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم

راع وكلكم مسئول عن رعيته نا ابو النضر الحكم بن نافع

الجمحي عن شعبة بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري عن سالم

بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك او نحوه نا اسمعيل بن جعفر عن يسير بن عمرو عن سهل بن

ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الا انه زاد

النبي صلى الله عليه وسلم نعم الشيء الامارة لمن اخذها

وحقها وبئس الشيء الامارة لمن اخذها بغير حقها

تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة نا ابو عبيد القاسم بن

سلام نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد عن ابي بردة بن ابي موسى

الاشعري عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم الا

اسأله عن الامارة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انها امانة وانها يوم القيامة

خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها

طارق المصري عن عبد الله بن لهيعة عن

قال سمعت

يقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت يا رسول الله امرني

خزي وندامة يوم القيامة الا من اخذها

عليه فيها نا علي بن هاشم بن البريد عن

عن ابيه قال خطب ابو بكر رضي الله عنه فحمد الله

عليه ثم قال اما بعد

ولكنه لم يترك من سنن النبي صلى الله عليه

فعلمنا واعلموا ايها الناس ان اكيس الكيس

ابو عمر قال واخبر صلى الله النبي وان اعجز العجز

اقواكم عند الصعيف حتى آخذ له بحقه وان احب

القوي حتى آخذ منه الحق ايها الناس انما انا

بشر

وان انا حملت فاعينوني وان انا

اقرأ فيه هذا واستغفر الله لي ولكم قال ونا علي بن هاشم
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم او غيره عن ابي بكر
الصديق قال ونا ابو نعيم عن هشام بن حسان عن الحسن
عن كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فان القوة في العمل
ان لا تؤخر عمل اليوم لغد فانكم اذا فعلتم ذلك تداركت عليكم
الاعمال فلم تدروا ايها تاخذون فاصنعتم وان الاعمال مودات
الى اهلها وما ادنى الامير الى الله فاذا رفع الامير رعيته وان للناس نفرة
عن صاحبهم فاعوذ بالله ان يدركني او قال يدركنا فانها ضغائن
تكون وشيا موشرة واهواء متبعة فاقيموا الحق ولو ساعة
قال ونا عبد الله بن ادريس وابو اسمعيل ابراهيم بن
سعد الزهري والاشجعي واسمه عبيد الله بن عبد الرحمن
الرحمن قالا ونا اسمعيل بن خالد عن مصعب بن سعد قال
قال علي عليه السلام كلمات اصاب فيهن الحق
ان احق ما يعلم ان تحكم بما انزل الله وان تؤدي الامانة فاذا
فعلت ذلك حق على الناس ان يسمعوا له ويطيعوا اذا دعوه
قال ونا محمد بن يزيد الواسطي عن الهزام بن جوشب
عن ابي اسد وكحل بن نضر الروم عن رجل عن سلمة قال
قال علي ما اصبح بقضي بكتاب الله وسنة نبيه سنة
فيما اهله فقال كعب الاحبار صدق قال ونا الاشجعي
عن سفيان عن الوليد بن كثير عن الوليد بن عبد الله قال
قال علي لتسكف الاحوان عن الله وان الانام الخاسر لكثير
قال السكاب الى الله عز وجل قال ونا هشيم عن زياد بن مخراق
عن طارق عن هزيل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
الاسلام ان يدع المرء ما لا يعنيه قال ونا الاشجعي
عن سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن الحارث قال
قال علي ما رأيت رجلا اخشى من عمر كان يحسب عاما ان

وجعفر الفارسي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال
قال عبد الله بن الزبير لا تمسن ثلاث خطأ اللهم على ثلاثة نفر ولا تبرأ
معاهنا ابرة فما فوقها ولا تبغي امام المسلمين عيبا قال ونا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن اشياخه ان سعد بن مالك
على سلمان يعوده فقال له استغفر لنا عهد الينا عهدا ابلغ
الله ناخذه فقال اذكر الله عند همك اذا هممت وعند يدك
اذا قسمت وعند حكمك اذا حكمت

باب ما جاء في ما يلي الامراء
الائمة الرعية واصولها في الكفاف والسعة

قال ابو عبيد اول ما ابتدأ به من ذكر الاموال ما كان منها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وذلك
ثلاثة اموال اولها ما افاء الله على رسوله مما لا ركاب
ولا مؤنة فيه على المسلمين كالقرى والنخيل والركاب وهي قديمة
وامواله التي بالمدينة صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اموالهم وارضيهم بما قل منها وكثر ولا سيما نخلة
المسلمين اليهم والمال الثاني الصفي الذي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصطفيه من كل غنيمة نفسا او سلاحا
قبل ان يقسم المال والثالث خمس الخمس بعد ما تقسم
الغنيمة وتخمس وفي كل ذلك اثار واسنة معروفة فاما
اموال بني النضير فان سفيان بن عيينة ذكر عن عمرو بن دينار
ومحمد بن راشد عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري
عن عمر بن الخطاب قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على
رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق منها على

اهل نقلة سنة وما بقي حملوه في الكراع والسلاح حمولة

في سبيل الله قال وثنا محمد بن كثير عن معمر عن الزهري قال
حاصر رسول الله بني النضير وهم سبط من اليهود بناحية
المدينة حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الابل
من الا بعة الا الحلقة قال ابو عبيد قال ابو عبيدة الحلقة
السلاح قال الله فيهم سبح لله ما في السموات وما في
الارض وهو العزيز الحكيم هو الذي اخرج الذين كفروا
من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر الى قوله والله على
كل شيء قدير قال وثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن
عقيل بن خالد عن ابن شهاب ان وقعة بني النضير من
اليهود كانت على راس ستة اشهر من وقعة بدر
فكانت لهم وحلفهم ناحية من المدينة فحاصرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء ثم ذكر
مثل حديث محمد بن كثير عن معمر قال وثنا حجاج عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال احرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع
وفيها يقول حسان بن ثابت

لهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

قال وثنا النضر عن الليث بن سعد قال حدثني نافع عن ابن
عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير
وقطع وهي البويرة فنزلت فيهم ما قطعتم من لينة او
تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين
قال وثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عباس

اسيل عن سورة الحشر فقال قل سورة النضير
حدثه اخبارهم اولئك واما ابو بكر فقال سورة بني
عن ابي بكر عن الزهري في قوله فما اوجفتم عليه
قال هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خالصة وكذا وكذا قال ابو عبيد وهي ع
الا ان يكون كما قالوا ذار الاخرة وخلاله
قرى عربية تعبر تبوك قال وثنا عفان
بن سعد عن يحيى بن سعيد خارجا قبل
الله صلى الله عليه وسلم فاجره على

ارضهم ونخلهم لرسول الله صلى الله
ارضهم ونخلهم فلما اجلاهم عمر رضي الله
اقام لهم حظهم من الارض والنخل فا
سعيد بن عفير المصري عن مالك بن الله
اذكر عن ابن شهاب ام لا قال الحديث
خيبر خرجوا منها البس لهم من الشر
بعد ذلك قال لهم نصف الثمر ونصف
صلى الله عليه وسلم كان يخلهم على ذلك ما
الله نصف الثمر ونصف الارض لرسول الله
وسلم صالحهم من ذهب وورق وابل وما
الحلقة وانطلاهم قال ابو عبيد انما هي
على الارض والسلاح جميعا وحلق عنوا
بني النضير فيما افاء الله عليه

احسنه قال وهذا مطرف وانا اذا اعرابي ومعه قطعة ادم
فقال ايكم من بقرا فلنا نعم فاعطانا الادم فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لبني زهير انكم
من عمل الكم ان شهدتم ان لا اله الا الله واقمتم الصلاة
وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين واعطيتم من المغانم
الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي او قال
وصفيه فانتم امنون بامان الله ورسوله قال فقلنا له هل
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تخذنا له قال
نعم سمعته يقول من سره ان يذهب كثير من رجز ضرب
او وعر صدره فليصم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر
فقلنا له انك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فعد به وقال افترى اكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اخذ الكتاب وانطلق يا عباد بن عباد ذا ابو
جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة
وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نخلص اليك الا في شهر
حرام فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا فقال امركم
باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسر لهم شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير
والمقير قال وعن عيسى عن هلال ابن ابي عيسى عن عمرو عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه
وتحطموا من المغانم سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي

قال وانا عثمن بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن عروة بن البرير ان رسول الله صلى الله
وسلم كتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
كلال وابي شرح بن عبد كلال والنعيم بن عبد كلال
رعين ومعافر وهمدان سلام عليكم اما
وقع ببال رسولكم منقلبنا الى ارض الروم وانا
ان اخلصتم واطعتم الله ورسوله واعطيتم من
الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وفرائض
المؤمن في الصدقة قال ابو عبيد هذا احد
واما خمس الخمس قال جرير بن عبد الحميد
بن ابي عائشة قال سالت يحيى بن ابي كثير
الله عليه وسلم فقال خمس الخمس
ابن مهدي عن سفين عن موسى بن ابي عائشة
مثله قال وانا سعيد بن عمير المصري عن
عن عبد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر
المغانم يخرج خمسة اخزاء ثم يسهم على
الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا يخمس
ابن ضالح عن معاوية بن صالح عن علي
عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة
منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم
فربع لله ولرسوله ولذي القربى يعني قرابة
عليه وسلم فما كان لله ولرسوله فهو لذوي
وسلم وكان يلي النبي صلى الله عليه وسلم من
الذي للنبي والربع الثالث للمساكين والربع

وهو النصف الغفير الذي ينزل بالمسلمين قال وذا
[illegible] الزراق عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال كان
[illegible] صلى الله عليه وسلم يومئ الغنيمة فيضرب بيده فما
[illegible] ثم جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم
[illegible] عن خمسه فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم
[illegible] للنبي سهم وللمساكين سهم ولابن
[illegible] والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله
[illegible] ولله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه قال [illegible] عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جبير بن
[illegible] الحسن بن محمد عن قوله ولعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة
[illegible] بين السهمين بعد النبي صلى الله عليه
[illegible] كثير عن ابن قدامة عن عبد الملك
ابن [illegible] عطاء بن ابي رباح قال خمس لله وخمس رسوله
وابن [illegible] صلى الله عليه وسلم يجعل منه ما شاء على ما
يريد [illegible] شاء ويضع له ما شاء قال ابو عبيد فهذا ما
[illegible] تبارك وتعالى خص به رسوله من الاموال دون
الناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله لذلك كله
[illegible] ثم صار بعد الى ثلاثة اصناف الفيء والخمس
[illegible] نزل بها الكتاب وجرت بها السنة وتعمل
[illegible] اول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر
[illegible] اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة بن خالد
[illegible] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحرث الذي
[illegible] الناس وعلى عليه السلام وزاد اخر دولته

قال ثم فرأيتم اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم
قال فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين
الا له فيها حق او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم وان
عشتم ان شاء الله ليأتين كل مسلم حقه او قال حظه حتى ان
الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه قال ابو عبيد السرو
الحيف والسرو كل موضع بين الجدارين قال نا حجاج عن
المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود
والذي نفسي بيده عز وجل لقد قسم الله هذا الفيء وبلغني فارس
والروم قال ابو عبيد ونرى عبد الله انما تأول الآية التي نادى لها
عمر في قوله والذين جاؤا من بعدهم قال ابو عبيد هذه السورة
نزلت بالمدينة بعد الانفال يعني سورة الحشر وهذه فزوة لعمر
في الفيء لان فارس والروم انما افتتحا بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل الله فيها الفيء لمن بعدهم فصار ربا ونوا وقبل ان يقسما
فالاموال التي تليها امة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها
عمر وتأولها من كتاب الله الفيء والخمس والصدقة وهي
اسماء مجملة تجمع كل واحد منها انواعا من المال فاما الصدقة
فزكوات اموال المسلمين من الذهب والورق والابل والبقر والغنم
والحب والثمار فهي للاصناف الثمانية الذين سماهم الله لا حق
لاحد من الناس فيها سواهم ولها قال الخمر هذه لهم الا ما
واما مال الفيء فما اجتبي من اموال اهل النهل مما اوجف عليه

السبيل وهو الصنف الفقير الذي ينزل بالمسلمين قال وثنا
حجاج [illegible] جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالغنيمة فيضرب بيده فما
وقع [illegible] شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم
يقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم
ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن
السبيل سهم [illegible] والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله
قال [illegible] قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه قال [illegible] عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قيس بن
مسلم قال [illegible] الحسن بن محمد عن قوله واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة
ثم اختلفوا [في] هذين السهمين بعد النبي صلى الله عليه
[illegible] محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك
[illegible] عطاء بن ابي رباح قال خمس الله وخمس رسوله
واحد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه
[illegible] ويصنع به ما شاء قال ابو عبيد فهذا ما
[illegible] لله تبارك وتعالى خص به رسوله من المال دون
الناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله
[illegible] الغنيمة الى ثلاثة اصناف الفيء والخمس
[illegible] نزل بها الكتاب وجرت بها السنة وعملت
بها الائمة [illegible] تاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر
[illegible] اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة بن خالد
عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب نحو الحديث الذي
[illegible] في دخول العباس وعلي عليه السلام وزاد في اخر حديثه

قال ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء المها
جرين او قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم والذين جاءوا من بعدهم
قال فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين
الا له فيها حق او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم وان
عشت ان شاء الله لياتين كل مسلم حقه او قال حظه حتى ياتي
الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه قال ابو عبيد السرو
الخيف والسفح كل موضع بين الجبلين قال ثنا حجاج عن
المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود
والذي لا اله غيره لقد قسم الله هذا الفيء وما ان يفتح فارس
والروم. قال ابو عبيد وبين عبد الله انما تاول الاية التي تاولها
عمر في قوله والذين جاءوا من بعدهم قال ابو عبيد هذه السورة
نزلت بالمدينة بعد القتال يعني سورة الحشر وهذه قوة لعمر
في الفيء لان فارس والروم انما افتتحتا بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل الله فيها الحق لمن يجيء من بعده قبل ان ياتوا وقبل ان يفتحا
فالاموال التي تليها ائمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها
عمر وتاولها من كتاب الله الفيء والخمس والصدقة وهي
اسماء مجملة يجمع كل واحد منها انواعا من المال فاما الصدقة
فزكاة اموال المسلمين من الذهب والورق والابل والبقر والغنم
والحب والثمار فهي للاصناف الثمانية الذين سماهم الله لا حق
لاحد من الناس فيها سواهم ولهذا قال عمر حين تلاها هذه لهؤلاء
واما اموال الفيء فما اجتبي من اموال اهل الذمة مما صولحوا عليه

من جزية رؤسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت اموالهم
ومنه خراج الارض التي افتتحت عنوة ثم اقرها الامام في ايدي
اهل الذمة على شيء يؤدونه ومنه وظيفة ارض العلج
التي سعحها اهلها حتى صولحوا منها على الخراج المسلمين
ومنه ما ياخذه العاشر من اموال اهل الذمة التي
يمرون بها على تجاراتهم ومنه ما يوخذ من اهل
الحرب اذا دخلوا بلاد الاسلام للتجارة فكل هذا من
الفيء وهو الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم فيقسم
في اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وما يقوب
الامام من امور الناس بحسب النظر للاسلام واهله واما
الخمس فخمس اهل الحرب والركاز المعدني وما يكون
من غوص او معدن فهو الذي اختلف فيه اهل العلم
فقال بعضهم هو لاصناف الخمسة المسمين في
الكتاب كما قال عمر هذه لهولاء وقال بعضهم
سبيل الخمس سبيل الفيء يكون ذلك الى الامام ان شاء
جعله فيمن سمى الله تعالى وان شاء افضل المسلمين
وارد عليهم ان يصرفه الى غيرهم صرفه وفي كل ذلك
سنن وآثار ذاتي في مواضعها ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النبي ووجوهه وسؤله
ما فيه الجزية

والسنة في قبولها وهي من العلي نا اسمعيل بن جعفر
نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس او قال لا زال اقاتل الناس بشهادة ان
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني د
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله نا ابو اسامة
شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عبد
عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان عمر قال ا
فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على
الله قال ونا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
اخبره ان عمر قال ذلك لابي بكر عن النبي صلى الله
وسلم نا ابو بدر بن عمرو عن سفيان بن حسين
عن عبد الله بن عبد الله ان عمر قال ذلك لابي
ابا هريرة في حديثه نا يزيد بن هرون عن ابي
عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحده الله وكفر بما يعبد من دون الله
وحسابه على الله قال ابو عيسى وانما
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسلام وقبل ان ينزل سورة براءة
الجزية في قوله حتى يعطوا الجزية عن يد
نزل هذا آخر الاسلام وهذه احاديث
يحكى عن عمرو بن العلاء انه لم يسمع

الى كتاب الى هرقل وان هرقل ناعباد بن العوام عن خصيف
ابن عبد الرحمن عن عبد السيد بن شداد قال اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى هرقل صاحب الروم انه دعاه الى
الاسلام فان اسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم
فلما لم يستجب الاسلام فاعط الجزية فان الله يبرى
وتعالى يقول قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
والا فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام الذين دخلوا فيه
او يعطوا الجزية. قال ابو عبد فقوله والا فلا تحل
الفلاحين وبين الاسلام لم يرد الفلاحين دون غيرهم
او اذا اهل مملكة جميعا وذلك ان الجمع عند العرب
كلهم فلاحون لنعمهم اهل زرع وحرث فاما عبدا
صالح عن الليث بن سعد عن يونس الايلي عن ابن
عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس اخبره
سفين بن حرب اخبره ان هرقل ارسل الى رسول الله
قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفين وكبار
فاتوه وهو بايلياء فدعاهم في مجلسه صلى الله عليه وسلم
في حديث طويل قال ثم دعا بكتاب رسول الله
عليه وسلم الذي بعثه به مع دحية الكلبي
بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله
الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل
عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد

فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك
الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين
ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد
الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال
ابو عبد يعني بالاريسيين اعوانه وحشمه قال ابو عبد
وقال غيره الاريسيين وهذا عندي هو المحفوظ نا
عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى كسرى وامر ان يدفع الكتاب
الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى
فلما قرأ كسرى مزقه قال فحسبت ابن شهاب يقول
فحسب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمزقوا كل ممزق نا معاذ عن ابن عن
عبيد بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب
مزقه واما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم وضعه
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما هؤلاء
يعني كسرى فيمزقن واما هؤلاء فسيتكون لهم بقية
نا حيي بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن
المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى
وقيصر والنجاشي كتابا واحدا معه دحية الكلبي
سرا وبلغني انهم لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا

ولا يجز بعضا بعضا ارا ما مر وعن الله فان تولوا فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون واما كشر بن مرزوق فانه ولغ
بنظريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرو
امته واما فيصر فقال ان هذا كتاب لم ار بعد بسلس
بسم الله الرحمن الرحيم فان سال ال سعيد بن جبير
عن الله وقال المغيرة بن شعبة وكانا جريا الشام فسالهما
عنه وقال يا نبي لوكشف عنه لعسكر فرمه لفعل
ما تحت قدمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان له منزله
واما النجاشي فامر او قال فاسلم وامر من عنده من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورغب ال النبي صلى الله
عليه وسلم بكسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انركوه
ما تركتكم قال ابو عبيد وقوله وامر من عنده من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الامان يعني من عند النجاشي قا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في
خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا
ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا
لقيت عدوك من المشركين فادعهم ال اخصال او خلال فايتهن
ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم
ادعهم ال الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ثم ادعهم ال التحول من دارهم الى دار المهاجرين وخبرهم
ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم

انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله
ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن
وقاتلهم بايزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن علي بن
الصايب عن ابي البختري قال حاصر سلمان رحمه الله حصنا
من حصون فارس فقال لهم افعل بهم كما كان رسول
صلى الله عليه وسلم يفعل فاتاهم فقال ان رسول الله
اسلمتم فقد درات عنكم اموالكم وذراريكم وانكم ان اسلمتم
كان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم وان ابيتم فاعطوا
الجزية عن ايدكم وانتم صاغرون فان ابيتم فانابذكم
الا فقال كان يفعل ذلك ثلاثا فان ابوا فاقتله
في غير حديث حماد بن سلمة عن علي بن الصايب
قال بعث سلمان فذكر نحوه
وذكر بشر بالفارسية يقول الفراء على
ايديكم هاهنا كم قال لا اعلمه الا قال كاربنا
قال ابوا فاقتلهم
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب
وهي الاموال التي يليها الامة للرعية
باب
ذا هشيم ابا بشر عن عبيد عن الحسن
صلى الله عليه وسلم ان يقاتل العرب على الاسلام
منهم غيرهم ولم ير ان يقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا

عن يدهم صاغرون قال ابو عبيد وانما ترك الجزية
والجزر فيها هنا اهل الاوثان منهم الذين ليسوا اهل كتاب
فاما من كان من اهل الكتاب فقد قبلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك فيما اخبرنا اسماعيل بن عمر
ابو المهلب ابو قرة عن يونس بن يزيد الايلي قال سمعت ابن
شهاب هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد
من اهل الاوثان من العرب الجزية فقال ما علمت انه
قبل ممن كان من اهل الكتاب من اليهود والنصارى من
العرب الجزية وذلك لانهم منهم والنهم نامر وان
معاوية الفزاري بالاعمش عن ابي وايل عن مسروق قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ
من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله من المعافر قال الاعمش
فذكرت ابراهيم بحديث مسروق فاخبرني عن
مصدق ذلك عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن فيما اسقت السماء او سقى غيلا
العشر وفيما سقى بالغرب نصف العشر وعلى الحالم او
الحالمة دينارا او عدله من المعافر ولا تقتن يحيى ودكين عن
يحيى بن سعيد ثنا عمر بن طلحة عن عبد الله بن لهيعة عن ابي
الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهوديته او نصرانيته
فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى
عبدا او امة دينارا واقيمته من المعافر ثمن ادرع ذلك

الى رسول الله ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم
فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين قال ابو عبيد فقيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل اليمن ذهبهم
عمر بن اذكانا من اهل كتاب وقبلها من اهل نجران وهم من
طي الحرث بن كعب ثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن
يونس عن ابن شهاب قال ادل من اعطى الجزية اهل نجران
وكان النصارى ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بذلك الى
اهل نجران في حرب طويل ذكره قال وكتب الى الحرث
ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال وشريح بن عبد كلال قيل
لعمر ومعافر رهط ان يعرض عليهم الجزية قال ابو الاسلام
وكتب بذلك الى اراشة عمان من اهل اليمن قال ابو عبيد وقد
قبلها ابو بكر من اهل الحيرة حين افتتحها خالد بن الوليد صلحا
وبعث بالجزية الى ابي بكر فقبلها وهم اخلاط من ابناء
العرب من تنوخ وطي وغسان وبهراء وغير ذلك
اخبرنيه ابن الكلبي وغيره قال وحدثني سعيد بن ابي
مريم ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد بن هلال ان خالد بن الوليد
صالح اهل الحيرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصالح اهل الحيرة ولم يقاتلوا قال ابو عبيد وقد فعل ذلك
عمر بني تغلب ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحق الشيباني
عن السفاح عن داود بن كردوس قال صالحت عمر بن
الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات وارادوا
اللحوق بالروم على ان لا يصبغوا اولادهم ولا يكرهوا على

من عبد بنهم وعلى ان عليهم العشر مضاعفا من كل
عشرين دينارا دينارا فان كان لاحدهم دون العشرين فعليه
حسابه فاضعفوا دينهم قال ابو عبيد قوله لا
يضعفوا اولادهما لا يصيروا اولادهم قال ابو عبيد وقد
كان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في اسناد هذا الحديث
بلغني ذلك عنه عن الشيباني عن السفاح عن داود بن
عمارة بن النعمان عن عمر قال وحدثني سعيد بن سليمان
عن هشيم قال اخبرني مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة
ابن النعمان او النعمان بن زرعة انه سأل عمر بن الخطاب
وكلمه في نصارى بني تغلب وكان عمر قد هم ان يلحقهم
بالجزية فتضرعوا الى الله فقال النعمان او زرعة بن النعمان
لعمر يا امير المؤمنين ان بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية
وليست لهم اموال انما هم اصحاب حروب ومواشي ولهم
بأس في العدو فلا تعن عدوك عليك بهم فقال فكيف
بعمر ان اضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ان لا
يصيروا اولادهم قال معمر وحدثت ان عليا قال لعمر في
بني تغلب لتكونن فيهم ذل لا تقبل معاتلتهم ولا سبي
ذراريهم فقتضوا العهد وكربت منهم الضعف حين صالحوا
اولادهم قال وثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
الحكم عن ابراهيم عن ربيعة بن حدير ان عمر امر ان يأخذ من
نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى اهل الكتاب نصف
العشر قال ابو عبيد والحديث الاول حديث داود بن ابي هند
عن زرعة او النعمان هو الذي عليه العمل ان يكون عليهم الضعف

مما على المسلمين الا شيء يؤخذ من كل عشرين درهما
درهم وانما يؤخذ من المسلمين اذا مر بالعاشر هما
العاشر من كل اربعين درهما فاذا ضعف هذا فهو الضعف
الذي اشترط عمر عليهم وكذلك سائر اموالهم من
المواشي والارضين يكون عليها في تاويل هذا الحديث
الضعف ايضا فيكون في كل خمس من الابل شاتان وفي العشر
اربع شياه على هذا مما ذكرت وكذلك الغنم والبقر على
هذا الحب والثمار فيكون ما سقته السماء فيه عشران
وما سقي بالغروب والدوالي ففيه عشر وهو مذهب عمر
ايضا وشرطه عليهم ان يكون على اموال نسايهم وصبيانهم
مثل ما على اموالهم وكذلك يقول اهل الحجاز وقالوا
ايضا ان اسلم الغلبي او اشترى مسلم ارضه تحولت الارض
الى العشر كسائر المسلمين وخالفهم في ذلك بعض
اهل العراق قال ابو عبيد سمعت محمد بن الحسن يحتج عن
ابي حنيفة قال اما استأذهم فهو بمنزلة زكاتهم في كل
شيء واما صبيانهم فانهم لا يكونون منهم فيما يجب على
الارض خاصة واما المواشي وما يمرون به من اموالهم على
العاشر فلا شيء عليهم فيه قال وقال ابو حنيفة ان اسلم
الغلبي او اشترى مسلم ارضه فان العشر عليه مضاعف
على الحمل الاول قال ابو عبيد ومعنى كريت كما يقول اهل
الحجاز انه لا شيء عليهم باتصلح ولم يستن منهم صغار
ولا ذكر بصغير فهو خارج على اولادهم كما خالف على نسايهم
على ان ما ولد الصبيان في ايديهم من الذرية الا ترى انهم قد امنوا

هذا الصلح على ذراريهم من النساء كما شرطه عليهم
من القتل واما فرضه الجزية فانه اذا اسلم او اشتراها
منهم انها تكون على حالها الاول على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان الناس حين دعاهم الاسلام
غير هذا الا ترى ان كتبه انما كانت تجري الى الناس ممن دخل
في الاسلام كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم والمسلمون
في هذا شرع سواء وقد روي عن عمر انه قال لجبلة بن
الايهم الغساني مثل ذلك وهو من العرب وكان تنصر اربا
حدثني ابو مسهر الدمشقي قال سعيد بن عبد العزيز التنوخي
قال قال عمر بن الخطاب لجبلة بن الايهم الغساني يا جبلة
فلم يجبه ثم قال يا جبلة فلم يجبه ثم قال يا جبلة فاجابه
فقال اخبرني يا جبلة ان اسلمت تكون لك ما للمسلمين
وعليك ما عليهم واما ان تودي الخراج واما ان تلحق بالروم
قال فلحق بالروم قال ابو عبيد وعلى هذا تابعت الاثار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده في العرب من
اهل الشرك ان من كان منهم ليس من اهل الكتاب فانه لا يقبل
منه الا الاسلام او القتل كما قال الحسن واما العجم فمن قبل
منهم الجزية وان لم يكونوا اهل كتاب للسنة التي جاءت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوس وليسوا باهل
كتاب وقبلت بعده من الصابئين حامرة المسلمين على هذين
الحكمين من العرب والعجم وبذلك جاء الاثار ايضا مع
السنة فاحتاج عبد الله بن جريج في قوله فذاك وتعالى فاذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب قال مشركي العرب يقول

فضرب الرقاب حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك
احرزوا دماءهم واموالهم الا بحقها قال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقاتل مشركي الاعاجم حتى يقولوا لا اله الا الله
فان ابوا حتى يعطوا الجزية فحرر دماءهم واموالهم
قال ابن جريج وقال احرز انها نزلت في مشركي العرب
خاصة دون اهل الملل ثم نسخها فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم

باب اخذ الجزية من المجوس

عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام
فمن اسلم قبل منه ومن لا ضربت عليه الجزية في ان لا تؤكل
له ذبيحة ولا تنكح له امرأة قال سفيان بن عيينة عن عمرو
سمع جابرا يقول كتب كتابا الجزية معاذ بن عم الاحنف
بن قيس فانا ان كان عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل
ساحر وفرقوا بين ذي رحم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة
قال فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وبين
حريمه في كتاب الله وصنع طعاما كثيرا ودعا المجوس
والقوا فرتعل او ثعلب من ورق وعرض السيف على الجزية
فاكلوا ولم يزمزموا قال ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذها من مجوس هجر قال ابو عبيد وبلغني ان الشافعي
كان يقول بعد كل ساحر وساحرة كنت في بني سعيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال عمر ما ادري ما اصنع

بالعبور وليسوا اهل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم
سنة اهل الكتاب حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن ايوب
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر اخذ
الجزية من مجوس فارس وان عثمان اخذ الجزية من البربر وحدثني
يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر
وعثمان مثل ذلك وحدثني ابو اليمان عن شعيب بن ابي حمزة
عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمن
مثل ذلك وحدثني ابو اليمان عن مالك بن انس عن ابن شهاب
شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
المسور بن مخرمة قال اخبرني عمرو بن عوف حليف بني
عامر بن لؤي وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة
ابن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها قال فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر
عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال البحرين
فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال
اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة بشيء قالوا اجل يا رسول الله
فابشروا وامّلوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم
ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت
على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم
كما اهلكتهم

الجزية من اهل الكتاب اهل البحرين فمنهم يلحقوا وكانوا
نصارى وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية
من اهل البحرين وكانوا مجوسا ثم اذى اهل ايلة واهل
اذرح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية فى
عزوة تبوك ثم بعث خالد بن الوليد الى اهل دومة الجندل
فاسروا رسيسهم اكيدر فصالحوه على الجزية نا
حجاج عن ابن جريج عن الزهري قال قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين قال الزهري
فمن اسلم منهم قبل اسلامه واحرز له اسلامه نفسه
وماله الا الارض فانها فيء للمسلمين مع ما اخذ المسلم
يسلم اول مرة وهو في منعة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
عن مجالد بن سعيد عن الشعبي ان ابا بكر بعث خالد
ابن الوليد وامره ان يسير حتى ينزل الحيرة ثم يمضي الى
الشام فسار خالد حتى نزل الحيرة قال الشعبي فاخرج
الي ابن بعثله كتاب خالد بن الوليد بسم الله الرحمن الرحيم
من خالد بن الوليد الى مرازبة فارس السلام على من اتبع
الهدى فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فالحمد
لله الذي فض حدتكم وفرق كلمتكم وفرق بينكم
وسلب ملككم فاذا اتاكم كتابي هذا فاعتقدوا منا
الذمة واجيبوا الى الجزية والا فاذنوا بالحرب والسلام
الذي لا اله الا هو لا نفسكم نلزم لجزل المزوكما العقول
الحذاة والسلام قال ابو عبيد فهذا خالد بن الوليد عامل
ابي بكر رضي الله عنه يدعو اهل فارس الى اداء الجزية

وهم مجوس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبلها
منهم عمر بعد ذلك وقبلها عثمان من البربر فصحت
الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده
انهم قبلوها منهم ثم تكلم الناس بعد في امرهم فقال
بعضهم انما قبلت منهم لانهم كانوا اهل كتاب وجد ذلك
بعد ذلك عن علي وما احسب هذا محفوظا عنهم ولو
كان له اصل لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم
ومناكحتهم وهو كان اذا بلغه ذلك ولا اقوال المسلمين
بعده على خلافها وقد قال بعضهم قبلها النبي صلى
الله عليه وسلم حين نزلت عليه لا اكراه في الدين وبهذا
عن مجاهد وقد روي عن عمر بن الخطاب انه تأول هذه
الآية في بعض النصارى والروم نا عبد الرحمن بن مهدي
عن شريك عن ابي هلال الطائي عن رسول الروم قال كنت
مملوكا لعمر بن الخطاب وكان يقول الى اسلم فاني ارى
اسلمت استعنت بك على امانة المسلمين فانه لا ينبغي
لي ان اجبر على امانتهم من ليس منهم قال وابيت فقال لا
اكراه في الدين قال فلما حضرته الوفاة اعتقني وقال اذهب
حيث شئت نا ابو مصعب عن ابي سفين عن ابي هلال الطائي عن
قال رأيت الذي اعتقه عمر وكان نصرانيا قال لو عشت فلا ري
عمر لظننت اول هذه الآية في اهل الكتاب
وبل والله اعلم غير انا لم نجوز في امر الحكام ان يقبلوه
علما الا اتباعا للسنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ينتهي الى امره في الجزية ما اخذ من اهل الكتاب بالتنزيل

ومن المجوس بالسنة الا ترى ان عمر لما اخذته عبد الرحمن
بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذها منهم
انتهى اليه ذلك وقبلها منهم وهو قبل ذلك بقرب ما الذي
ما اصنع باهل كتاب ولا اراه كتب الى حزن معاذ بن جبل كتب
من عبد الله عمر امير المؤمنين الى معاذ بن جبل سلام عليك
من فهم عن الزمزمة والتغرين بينهم وبين حرابهم
الا قبل ان يحدثه عبد الرحمن بالجزية فلما وجد الاثر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعه ولم يشأ عما وراء
ذلك حتى اخذها ايضا من مجوس فارس ولم يكتب في
امرهم بتغريم ولا نهى عن زمزمة وقد احتج بالاتباع غير
واحد من العلماء حدثني فيضة عن سفيان عن منصور
عن ربعي عن ابي موسى الاشعري قال قال لا اسأل ارأيت اصحابي
ياخذ من منهم الجزية ما اخذها نبي المجوس نا معاذ بن
معاذ نا عبيد الله بن عمر قال سألت الحسن عن نيران
المجوس لم تركت فقال على ذلك صولحوا وناجاج عن
حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى
الحسن يسأله ما بال من مضى من الائمة قبلنا اقروا المجوس
على نكاح الامهات والبنات وذكر اشياء من امرهم
فراسلها قال فكتب اليه الحسن اما بعد فانما انت متبع
ولست مبتدع والسلام نا عبد الله بن صالح عن الليث
ابن سعد عن عمرو بن الحارث قال كتب الى ربيعة بن عبد
الرحمن اسأله عن المجوس كيف ثبت عليهم الجزية
وكيف تركوا مشركي العرب فكتب الي ربيعة فذكر ان
لك في امر من قضى ما يغنيك عن المسألة عن المسألة

عن مثل هذا فاما من تجب عليه الجزية ومن
يسقط عنه فيه
قال اسمعيل بن ابراهيم قال ابو عبيد السختياني
عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر كتب الى امراء الاجناد
ان يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا الا من قاتلهم ولا يقتلوا
النساء ولا الصبيان ولا يقتلوا الا من جرت عليه الموسى
وكتب الى امراء الاجناد ان يضربوا الجزية ولا يضربوها
على النساء والصبيان ولا يضربوها الا على من جرت عليه
الموسى قال ابو عبيد يعني من انبت وهذا الحديث هو الاصل
فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه الا تراه انما
جعلها على الاكور الشديد من الاناث والاطفال
وذلك ان الحكم كان عليهم القتل لم يردها واسقطها
عن من لا يستحق القتل وهم الذرية وقد جاء في كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن الذي ذكرناه ان
على كل حالم دينارا او ما فيه لقوله تعالى عمر الا ترى انه صلى
الله عليه وسلم خص الحالم دون الذرية والصبي الا ان في
بعض ما ذكرناه من كتبه الحالم والحالمة ضرب والله
اعلم ان المعروف المتعارف من ذلك هو الحديث الذي
ذكر الحالمة فيه لا لانه الامر الذي عليه العمل من ولاة
كتب عمر الى امراء الاجناد فان يكن الذي فيه ذكر الحالمة
محفوظا فان وجهه عندي والله اعلم ان يكون ذلك كان
في اول الاسلام اذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون
مع رجالهم وقد كان ذلك ثم نسخ
قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبره عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن
جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع حمى لخيل
اعارت من السيل فاصابت من ابناء المشركين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هم من اباءهم قال ابو عبيد
ثم جاء النهي بعد ذلك عن قتل الذرية من النساء والصبيان
في احاديث كثيرة قال عبد الرحمن عن سفيان عن الزهري
عن الرفع بن خديج عن حنظلة الكاتب قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فمر برأة امرأة
مقتولة والناس عليها قد فرجوا عنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه لتقاتل
خذ اقفل له لا تقتل ذريته ولا عسيفا قال ابو عبيد
فاراه صلى الله عليه وسلم خرج النساء من الذرية
في هذا الحرف قال الحجاج عن ابن جريج اخبرت عن ابي
الزناد قال حدثني الرفع بن صيفي التميمي عن خديج بن رباح
بن الربيع الحنظلي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزاة ثم ذكر مثل حديث عبد الرحمن عن سفيان
قال اسمعيل قال يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن
سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الا لا تقتلن ذرية الا لا تقتلن ذرية
قال الحجاج وابو النضر عن الليث بن سعد حدثني نافع ان ابن
عمر اخبره ان امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانكر رسول الله صلى الله عليه

وسلم قتل النساء والصبيان فاحتاج عن اللعين
عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى النفر الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين
خرجوا الله عن قتل الولدان والنساء قال ابو عبيد فلما
اي عقبت الذرية وهم النساء والولدان من القتل رفعت
عنهم الجزية وثبت على من يستحق القتل ان قتلوا وهم
الرجال ومضت السنة بذلك وعمل به المسلمون

باب في فرض الجزية وقدرها

واما رزاق المسلمين وضيافتهم فانا ابو مسهر الدمشقي
ويحيى بن بكير عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
ان عمر فرض الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
اربعين درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافتهم
ثلاثة ايام وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن
كثير بن فرقد ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد عن نافع عن اسلم
عن عمر انه ضرب الجزية على اهل الشام اوقال اهل الذهب على
اربعة دنانير وارزاق المسلمين من الحنطة مدين وقال له
اسباط زيد لكل انسان قال زهير كان من اهل مصر فارددت
كل شهر لكل انسان قال ولا ادري كم ذكر من الودك
والعسل فالانصاري قال ابو عبيد ولا اعلم لاحد من
بني ابراهيم الا فرضها له ايضا عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن مخلد ان عمر بعث عمار ابن ياسر وعبد الله
بن مسعود وعثمان بن حنيف الى اهل الكوفة فوضع عثمان
على اهل الرؤس على كل رجل اربعة وعشرين درهما كل سنة

وعطل من ذلك النساء والصبيان ثم كتب بذلك الى عمر
فاجازه في حديث فيه طول نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل
عن اسحق عن زيد بن المصرف عن عمر انه بعث عثمان
ابن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين
واثنى عشر نا ابو معاوية عن الشيباني عن عكرمة بن عبد
الله النخعي ان عمر رحمه الله وضع عليهم ثمانية واربعين
واربعة وعشرين واثنا عشر نا ابو النضر قال ابو عبيد
وقد علم الحجاج الا فرحدثني ايضا عن شعبة قال اتيت
الحكم فقال سمعت عمر بن ميمون يحدث انه شهد عمر
يدعو الخليفة واتاه ابن حنيف فجعل يكلمه قال فسمعته
يقول له والله لئن وضعت على كل جريب من الارض درهما
وقفيزا وعلى كل راس درهمين ليشق ذلك عليهم ولا
يجهدهم قال فكانت ثمانية واربعين فجعلها خمسين
نا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال راينا عمر قبل
قتله باربع ليال واقفا على بعير يقول لحذيفة بن اليمان
وعثمان بن حنيف انظرا ما الا تكما انظرا ان لا تكونا
حملتما اهل الارض ما لا يطيقون فقال عثمان وضعت
عليهم شيئا لو اطاقته وضعته عليهم لكانوا مطيقين لذلك
وقال حذيفة وضعت عليهم شيئا فيه كبير فضل يسير
ذكر مقتل عمر الى اخره في حديث طويل قال ابو عبيد وهذا
عفو نا مذهب الجزية والخراج انا هما على قدر الطاقة
من اهل الذمة بلا حمل عليهم ولا اضرار بالمسلمين
ليس فيه حد موقت الا ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم انما كان فرضه على اهل اليمن دينارا على كل حالم
في الاحاديث التي ذكرناها في كتبه الى معاذ وقيمة
الدينار يومئذ انما كانت عشرة دراهم او اثنا عشر درهما
فهذا وزن ما فرض عمر رحمه الله على اهل الشام واهل
العراق وانما ترجمة هذا منه انه انما زاد عليهم بقدر
يسارهم وطاقتهم وقد روي عن مجاهد مثل ذلك
وقال ابو عبيد بلغني عن سفين بن عيينة عن ابان بن تغلب
قال سألت مجاهدا لم وضع عمر على اهل الشام من
الجزية اكثر مما وضع على اهل اليمن فقال لليسار وقال
ابو عبيد وقد روي عن الحسن بن صالح وغيره انهم كانوا
كلهم يزيد على ما وظف عمر وان اظهر الكثير منها
قال ابو عبيد والذي اختاره ان عليهم الزيادة كما يقول
لهم الشعاب للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي صلى
الله عليه وسلم والزيادة التي زادها هو وعثمان حين
كانت ثمانية واربعين في حلها خمسين ولو كجرا درهم
عن خيار لحطه من ذلك حتى لقد روي عنه انه اخر عام شتى
منهم من بلغ المال وذلك انه مر به شتو وهو يسأل عن
الابواب وقد له عمر بن عبد العزيز حدثني بذلك محمد بن كثير
عن ابي بكار الخراساني واسمه عبد الله بن زياد عن جسر ابي
جعفر قال قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز بذلك وعليه
ذلك عن عمر بن الخطاب قال ابو عبيد ولو علم عمر فيها
سنة موقتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعداها الى

غيرها وقد روي عن عمر بن عبد العزيز في الزيادة على ما
اطلق نحو ذلك ايضا نا ابو اليمان عن صفوان بن عمرو وهو ابن
عمر بن عبد العزيز انه فرض على رهبان الديارات
على كل راهب دينارا بن قال ابو عبيد وقد ان عمر فعل
هذا الا لعلمه بطاقتهم له وان اديانهم يحملون ذلك
لهم كما انهم يكفرونهم جميع مؤونتهم

باب اخذ الجزية والخراج وما يؤخذ به من الرفق باهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها

نا ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن هشام بن حكيم بن حزام انه مر على قوم من نبط
من اهل الشام وقد اقيموا في الجزية بقليط فقال هشام سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب يوم القيامة
الذين يعذبون الناس في الدنيا نا عبد الله بن صالح عن
الليث بن سعد عن يونس الايلي عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير ان عباد بن عمرو وابن ظاب يستعملون
على الجزية فقال لصاحبهم اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى يعذب
يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا نا ابو اليمان
عن شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب عن عروة ان
هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غنم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونا نعيم بن حماد عن
بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو وعن شريح بن عبيد
ان هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال عياض بن غنم سمعت
ما سمعت ورأيت ما رأيت أولم تسمع رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أراد أن يضع لذي سلطان
فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل
منه فذاك والا فقد أدى الذي عليه لا نعيم تابعه بقية بن الوليد
عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن
عمر بن الخطاب أتي بمال كثير قال أبو عبيد لم أسمعه إلا
من المجزية فقال لأطلنكم فأهلكتم الناس قالوا والله
ما أخذنا إلا عفوا صفوا قال لا سوط ولا نوطي قالوا نعم
قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني
قال أبو عبيد وزاد سعيد بن عبد العزيز قال فرقم سعيد
بن عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب فلما أتاه علاه بالدرة
فقال سعيد سبق سيلك مطرك إن تعاقب تضرب وإن
تعف تشكر وإن شئت تغفر فقال ما علمت إلا
إلا هذا مالك نبطي بالخراج قال المغيرة لم ير الفلاحين
على أربعة دنانير على أربعة دنانير فلما رأيتهم على ذلك
ولما كانوا خرجهم إلى عيالهم فقال عمر لا عرفنكما حيث
قال أبو مشهر ليس لأهل الشام حرث في الخراج غير هذا
قال أبو عبيد وأنا أرى أن التأخير إلى العلة للرفق بهم ولم نسمع
في استيداء الخراج والجزية وقتا من الزمان يحتمى فيه غير
هذا نا مروان بن معاوية الفزاري عن خلف مولى الجعد عن
رجل من أهل المهاجر قال استعمل على بزك طلب رجلا على
عكس فقال له على رؤوس الناس لا عن لهم درهما من

الخراج قال وشدد عليه العمل ثم قال الغني عن انتظار
النهار فأتاه فقال إن كنت أمرتك بأمر وإني أندم إليك
إلا أن يكون عضيهة من عندك لا بين لهم في خراج حمارا
ولا بغرة ولا شعرة شاة ولا صبيا وارفق بهم وافعل
بهم وافعل بهم خير ثني الفضل بن ذكين عن سعير
بن سنان عن عشيرة قال كان علي يأخذ الجزية من كل
ضرب من حاحل الأدبار ومن حاحل المسان فما زاد
حاحل الجمال جملا ثم يدعو العرفاء فيخطمهم الذهب
والفضة فيقسمونه ثم يقول خذوا هذا فاقسموه
سبعين لا حاجة لنا فيه فيقولون اختر خيارة وتركك
شرارة لنحمله قال أبو عبيد أما أنا فأرجو هذا
من علي أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة يقسمها
من الذي هم إليه عليهم من جزيته رؤوسهم ولا يخطهم على
قيمتها ثم يأخذ ذلك من الذي أراد الرفق بهم والتخفيف
عليهم وهذا مثل حديث معاذ حين قال بالبين ائتوني بخميس
أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة فإنه أهون عليكم
وأنفع للمهاجرين بالمدينة وكذلك فعل عمر رحمة الله
حين كان يأخذ الإبل في الجزية حدثني يحيى بن بكير والحكم بن
عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يؤتى
بالغنم كثيرة من نعم الجزية وقال أبو عبيد وفي سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين كتب لأهل السمن على كل
حالم دينارا لا عدل له من المعافر ثوب ومعاذ الآن إنما أخذ منهم الثياب وهي المعافر وكان

الله صلى الله عليه وسلم فقال عمار لم يسلم فما سمعت
ما اسمعت ورأيت ما رأيت اولم تسمع رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما كان شيء ليس لنا سلطان
فلا يد له علانية ولكن لنا خزيه فجعلوا له فان فعل
منه فذاك والا فقد ادى الذي عليه فالتعيس تابعه بن الوليد
عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان
عمر بن الخطاب اوتي بمال كثير قال ابو عبيد احسبه قال
من الجزية فقال لاطلبكم فاهلكتم الناس قالوا والله
ما اخذنا الا عفوا صفوا قال بلا سوط ولا نوط قالوا نعم
قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني
قال ابو عبيد وزاد سعيد بن عبد العزيز قال قدم سعيد
بن عامر بن جذيم على عمر بن الخطاب فلما اذن له علاه بالدرة
فقال سعيد سبق سيفك معذرتك ان تعاقب تضرب وان
تعف تشكر وان شئت تغفر فقال اما على المسلم
فلا هذا مالك تبطي بالخراج قال اثقلتنا الامور افلا نبيع
على اربعة دنانير على اربعة دنانير فلسنا نرضى عما ذاك
ولا كانت خرجهم الى غلاتهم فقال عمر لا عرفنك ما جفت
قال ابو عبيد وانما وجه التاخير الى الغلة للرفق بهم ولم تسمع
في اسليب الخراج والجزية وقتا من الزمان تحتسى فيه غير
هذا نامر وان بن معاذ له الغزال عن خلف مولى ال الجعرة عن
رجل من ال المهاجر قال استعمل علي بن ابي طالب رجلا على
عكبرا فقال له على رؤس الناس لا تدعن لهم درهما من

الخراج قال وشدد عليه العمل ثم قال الغني عن اصطاد
النهار فاتاه فقال اني كنت امرتك بامر وانا اندم اليك
الان فان عصيتني لتدعنك لا يبرح لهم في خراج حمارا
ولا بقرة ولا تعمر شاة ولا صغيرا وارفق بهم واعمل
بهم وافعل بهم حدثني الفضل بن ذكين عن سعيد
بن سنان عن عشرة قال كان علي يأخذ الجزية من كل
ضرب من صاحب الاربعين درهما ومن صاحب المائتين خمسة ومن
صاحب الجمال جملا ثم يدع الفقراء فيقسمهم الذهب
والفضة فيقتسمونه ثم يقول خذوا هذا فاقتسموه
فيقولون للحاجة لما فيه فيقول اخرتم خيارهم وتركتم
عامة شرارهم للحملة قال ابو عبيد انما ابوجه هذا
من قبل انه انما كان ياخذ منهم هذه الاموال يقسمها
من قبل ان اموالهم التي عليهم من جزية رؤسهم ولا يخطاهم على
بيوتهم يأخذ ذلك من اليسر ارادة الرفق بهم والتخفيف
عليهم وهذا مثل حديث معاذ حين قال ايأتيني الله بالبيض
او البيض يأخذه منكم مكان العرض فانه اهون عليكم
وانفع للمهاجرين بالمدينة وكذلك فعل عمر رحمة الله
حين كان ياخذ الابل في الجزية حدثني يحيى بن بكير والحسن بن
عيسى عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يؤتى
بشيء كثير من نعم الجزية فقال ابو عبيد وقد سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين كتب الى اهل اليمن ان على كل
حالم دينارا او عدله من المعافر تقوله لعدل عمر وعلى
ومعاذ لا ان الله قد اخرجهم الثياب وهي المعافر مكان

الدنانير والدنانير لا بهذا كله الرضوا أهل الذمة وقبل الامتناع
عليهم من متاعهم شيء ولكن يؤخذ منه ما استهلوا عليهم
بالقيمة الا تسمع الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى عزله من الصدقة فقد بين لك ذكر سعيد الله العقيلي
نا محمد بن كثير عن رجاء الخراساني عن حسين ابي جعفر
قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة
فرئ عليا بالبصرة اما بعد فان الله سبحانه انما امر
بترك الجزية ممن رغب عن الاسلام واختار الكفر عليه
وخشي ان يبقى فصح الجزية على من اطاق حملها وخل
بينهم وبين عمارة الارض فان في ذلك صلاحا للمعاش
للمسلمين فقوه على عدوهم وانظر من قبلك من
اهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وزمنت
المكاسب فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ولوال
كل من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته
وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه ان يقوته حتى
يفرق بينهما موت او عتق ذلك انه بلغني ان امير المؤمنين
عمر مر بشيخ من اهل الذمة يسأل على ابواب الناس فقال
ما انصفناك اكلنا شبيبتك الجزية ثم تركناك في كبرك قال ثم اجرى عليه من بيت المال ما
يصلحه نا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن زاذان
ابن سليمان الجعفي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد
ابن عبد الرحمن سلام عليك اما بعد فان اهل الكوفة قد اضاقهم
بناء قريتهم وجور في احكام وسنن خبيثة سننتها

عليهم عمال السوء وان اعظم الدين العقل والاحسان فلا
يجوز شيء يراهم البخل من نفسك ان تردهم الطاقة
الله فانه لا يقبل من الاثم وامر بكل ان تطرح عليهم
ارضيهم خل ان تحمل خراجا على عامر ولا عامرا على خراب
ولا تأخذ من الخراب الا ما يطيق ولا من العامر الا وظيفة
الخراج في رفق وتشكر لاهل الارض وامر بكل ان لا تأخذ
في الخراج الا دينا سنيعة ليس لها اسر ولا اجور
الحراس ولا اذابة القصة ولا هدية النيروز والمهرجان
ولا ثمن الصحف ولا اجور البيوت ولا اذراهم النكاح
قال عبد الرحمن او قال النكاح ولا خراج على من اسلم
من اهل الارض وابتنى في ذلك امصر فقد وليك من ذلك
ما ولاني الله ولا تعارض بقطع ولا صلب حتى ترجعني
فيه وانظر من اراد من القرية الحج محل الله ما لا يجهز
بها او السلام عليك قال عبد الرحمن قوله ذراهم
النكاح او النكاح يعني به بدا بكار يؤخذ منهم الخراج
قال وقوله القرية يعني من كان ليس من اهل الديوان
باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة
او مات وهي عليه نا مصعب بن المقدام عن سفيان
بن سعيد عن خاوس بن كيسان عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو عبيد
تأويل هذا الحرف ان رجلا لو اسلم في آخر السنة وقد
وجبت الجزية عليه ان اسلامه يسقطها عنه فلا ترجع
منه فان كانت قد لزمته قبل ذلك لان المسلم لا يرد الجزية
ولا تكون دينا عليه كما لا ترجع منه فيما استأنف بعد

الاسلام وروى عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز مايوافق
هذا المعنى نا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله
ابن زياد قال كنت مع مسروق في السليمانية فجيء برجل
من الشعوب اسلم فكانت قد خرجت عليه الجزية فاتى عمر بن
الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اسلمت والجزية توخذ
مني قال لعلك اسلمت تعوذا فقال اما في الاسلام ما
يجيئني قال فكتب ان لا توخذ منه الجزية قال ابو عبيد
الشعوب الاعاجم نا هشيم ان سيارا عن الشعبي عن علي
قال اسلم دهقان على عهد علي فقال له علي ان اعفك
ارضك وعنا عنك جزيتك راسك واخذنا هذا من ارضك
وان نحولتها فعن اخذ بها نا يزيد بن هرون عن
المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي ان دهقانا اسلم فقام
الى علي فقال له علي اما الله فلا جزية عليك واما ارضك فلنا
نا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد
العزيز من شهر شهادتنا واستعمل فيئنا واحتش قالنا خذوا
منه الجزية قال ابو عبيد اقول ان هذه الاحاديث قد
تقابلت عن ابتداء الحزي باسقاط الجزية عن من اسلم ولم
ينظر في اول السنة كاول ذلك ولا في اخرها فهو عندنا على
ان الاسلام اعفى ما كان قبله منها وانما احتاج الناس
الى هذه الاشارة في زمان بني امية لانه يروى عنهم او عن بعضهم
انهم كانوا ياخذونها منهم وقد اسلموا ايضا فهذا الحر الجزية
بمنزلة الصوم اسقط اليسير بقوله ولا يسقط اسقاط العبد
عنه عز وجل ولهذا الاستثناء اسقط اليسير من الغراء الخراج
عليهم وروى عن يزيد بن ابي حبيب ما بقيت ما كان من

اخذهم اياها نا عبد الله بن صالح نا حرملة بن عمران
عن يزيد بن ابي حبيب قال اعظم ما اتت هذه الامة بعد نبيها
محمد صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال فيهن هدم عمل
واحراقهم الكعبة واخذهم الجزية من المسلمين قال ابو
عبيد فهذا ما جاء في اخذ الجزية من الذي تغير سلطانه
واما ما روي في اخر السنة فقد اختلف فيه نا سعيد
بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير
كان خيار بن شرحبيل وكان خيارا بعثه الى عمر بن عبد
العزيز وكتب اليه يستفتيه ايحمل جزية من في الغنط
على اخدانهم فسال عمر عن ذلك عراك بن مالك وعبد
الرحمن بن حرملة فقال ما سمعت لهم بعقر ولا عطر الا
اخذ واحدة لمنزلة الصدقة فكتب عمر الى خيار بن شرحبيل
يامره ان يحمل جزية الاحياء قال ابن عفير وكان خيار والي
عمر بن عبد العزيز على مصر قال ابو عبيد وقد روي من وجه
اخر عن معمر بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز انه قال
ليس على من مات ولا على من اخرج يقول لا توخذ من ورثته
بعد موته ولا يجعلها بمنزلة الدين عليهم لانهم اهله اظهر
عندهم منها لانهم لم يكونوا ضامنين لذلك

باب الجزية من الخمر والخنزير

نا عبد الرحمن عن صفوان بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الاعلى
اليعفري عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب ان ناسا
ياخذون الجزية من الخمار ير وخازم بلال فقال انهم ليفعلون
فقال عمر لا تفعلوا ولو هم بيعوه وذلا الانصاري عن ابراهيم
عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر

لعمر بن الخطاب ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في
الخراج فقال لا يأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا
الثمن من الثمن قال ابو عبيد ورواه الشعبي ولا يأخذون
الجزية الخمر والخنازير من حزبة رؤسهم وخراج ارضهم
فيبيعونها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي انكره قال
ونهى عنه عمر ثم رخص لهم ان يأخذوا ذلك من اثمانها اذا
كان اهل الذمة المتولين لبيعها لان الخمر والخنازير ما من اموال
اهل الذمة ولا تكون ما لا للمسلمين ومما يبين ذلك حديث
لعمر آخر حدثني علي بن معبد عن عبد الله بن عمر وعن اللث
بن ابي سليم ان عمر كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير ويعرفهم
انفاتها الا هل الحربة من جزيتهم قال ابو عبيد فهو لم
يجعلها فصلا من الجزية الا وهو يراها مما لا من اموالهم
فاما اذا امر الذمي بالخمر والخنزير على العاشر فانه لا يطيب
له ان يعشرها ولا يأخذ منه العشر منها وان كان الذمي
هو المتولي لبيعها ايضا وهذا البين من الباب الاول لانه
لان ذلك خرج عن ارباب ارضهم وان العشر ها هنا
انما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير نفسها فكذلك
ثمنها لا يطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وحدثني عن عمر بن الخطاب
انه في هذا بخبر ما اقتضى به ذلك وكذلك قاله عمر بن عبد
العزيز ابو الاسود النضري يا عبد الله بن لهيعة عن
عبد الله بن هبيرة السبائي ان عنبسة بن فروة بعث الى عمر بن
الخطاب باربعين الف درهم صدقة الخمر فكتب الله عمر بئس
ما صنعت بالخمر وانت احد بصاحبي المهاجرين وأجر بذلك

الناس فقال والله لا استعملنك على شيء بعدها فاقره
قال ابو داود حدثنا يزيد بن خالد عن الهيثم بن سعيد الضبعي قال كتب
عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة ان ابعث الي بتفصيل الا
موال التي تهدى من ارمينية فكتب اليه بذلك وصفه له
له فكان فيما كتب اليه من عشور الخمر اربعة الاف درهم
قال فلبثنا ما شاء الله ثم جاء جواب كتابه انك كتبت
الي تذكر من عشور الخمر اربعة الاف درهم وان الخمر لا
يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها فاذا اتاك
كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه فهو اقل
بما كان فيها فطلب الرجل فرد عليه الاربعة الاف
وقال استغفر الله اني لم اعلم قال ابو عبيد فهذا عندي
الذي عليه العمل وان كان ابراهيم النخعي قد قال غير ذلك
فان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان
عن حماد عن ابراهيم في الذمي يمر بالخمر على العاشر قال
يضاعف عليه العشور قال ابو عبيد وكان ابو حنيفة يقول اذا
مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر
الخنازير وسمعت محمد بن الحسن يحدث ذلك عنه قال ابو
عبيد وخبر الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز
اولى بالاتباع ان لا يعشر الخمر عشر ايضا

باب الخمر يكبب عليها وهي في ظروفها او تخرب اهلها او تخلل من تلقاء نفسها

ثنا الحسين بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن
مهران ان عمر بن الخطاب بعث خريفة بن البحار وسهل بن

حنيف قال ابو عبيد هكذا قال كثير وانما هو عنوة
حنيف قال فعلى الارض على اهل الصلح
يا امنا فخنم خرقها فخنم في رقبته فقد برئت منا الذمة
قال فاشتروا وكانوا اول ما اشتروا الخدم
قال فخنقهم فماتوا ثم فتحوا الخرية على الصلح اربعة
دراهم في كل شهر ثم حسبوا اهل القرية وما عليهم
وقالوا هذا لكل قرية على قرسكذا وكذا دينارا
فقرروها بينكم قال فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما
على اهل قريته الحجاج عن شعبة عن سماك ابي زميل
قال سمعت ابا رافع يقول كلوخ قرية راسه بالمدائن وقال
انما الخلوخ راسي لا بي لم او ابو الحراج او قال الخرية سكاكو
عبيد يفرع بذلك انها فتحت وليس لها ذمة ولا الحراج خلوخ
راسه قال قال شعبة وكان الخلوخ عندهم عظيما او قال مثاة
نا ابو النضر وصفوان قالا ثنا عبد الرحمن هما عن سفيان عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن اسلم قال كتب عمر الا يمر الاحتلا
ان يحمروا رقاب اهل الذمة نا عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن اسلم ان عمر امر ان لا يمر اهل الذمة ان يركبوا
يركبوا على الاكف وان يركبوا افرضا ناعبد الرحمن عن
المسلمين قال لا يتعرون المدائن قال ابو عبيد يعني الرانين
النضر بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن اسحق خليفة بن حصين قال
قال عمر لا يترفوا كتب اهل الاعصار في اهل الكتاب ان لا يحدثوا
تاحيهم ان يركبوا الخيل في اوضاعهم ليتزلوا ريثهم
من اهل الاسلام نا عبد الرحمن عن مسعر عن خليد بن عمرو

الاودي قال امر عمر بن عبد العزيز اهل الذمة ان يخلوا على الاكف
قال نا يحيى بن آدم نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر والرقي
عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب انه كان يكره
ان يتعب الابناط في الحرب اذا اخذت منهم قال ابو عبيد
لم يرد سعيد في هذين الا ارتفاق تعذيبهم ولا تكليفهم
فوق طاقتهم ولا كنه اراد ان لا يعاملوا عند ظلمها
منهم بالاكرام لهم ولكن بالاستخفاف بهم واحسبه
تأول قول الله تبارك وتعالى حتى يعطوا الخرية عن يد
وهم صاغرون وقد فسرها بعضهم عن يد قال اقهر
وقال بعضهم بمشورتها وقال بعضهم بعطيها وهو
قائم والرب يعطيها منه جالس

كتاب فتوح الارضين وسننها واحكامها

قال ابو عبيد وجدنا الاثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الارضين بثلاثة
احكام ارض اسلم عليها اهلها فهي لهم ملك ايمانهم
وهي ارض عشر لا شيء عليهم فيها غيره وارض افتتحت
طوعا على خرج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم
اكثر منه وارض اخذت عنوة فهي التي اختلف فيها
المسلمون فقال بعضهم يسبى العنيمة فتخمس وتقسم
فيكون اربعة اخماسها حظا بين الذين افتتحوها خاصة
ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى وقال بعضهم
بل حكمها والنظر فيها الى الامام ان راى حبسها عنيمة

فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر وذلك له وان رأى ان يحبسها فيحبسها ولا
يقسمها ولكن يكون موقوفة على المسلمين عامة فابقوا
كما صنع عمر بالسواد فعلى ذلك تجري احكام الارض
التي تفتح عنوة فاما الارض التي يقطعها الامام اقطاعا
او يشخص عنها المسلمون ويدعها لاختيار او يختصرها بعضهم دون
بعض بالحيا فليست من الفتوح ولها احكام غير هذه
وبكل هذا قد جاء الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاما الحكم في ارض العنوة فان عبد الله بن صالح نا عن الليث
بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وكانت
مما افاء الله على رسوله فخمسها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقسمها بين المسلمين ونابت من نابت لهلها على الجلاء
بعد القتال فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
شئتم دفعتم اليكم هذه الاموال على ان تعملوها وتكون
ثمرها بيننا وبينكم وان تركتم ما اقركم الله قال فغلبت
الاموال على ذلك وقال يزيد بن هرون نا يحيى بن سعيد ان سعيد
بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه
خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم
منها مائة سهم وحزأ نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم
النصف الباقي بين المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما قسم الشق والنطاة وما حيز معهما وكان
فيما وقع الكتيبة والوطيح وسلالم فلما حازت

الاموال في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لها من العمال
ما يكفون عمل الارض فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها فلم تزل على ذلك
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر حتى كان
عمر فكثر العمال في يدي المسلمين وقووا على عمل الارض فاجلى
عمر اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم وبنا
عبد الرحمن بن مهدي نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال سمعت عمر يقول لولا اخر الناس ما افتتحت قرية الا
قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
نا سعيد بن ابي مريم المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن من سمع عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة يقول سمعت
سفيان بن وهب الخولاني يقول لما افتتح مصر قال الزبير
ابن العوام لعمرو بن العاص اقسمها كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر قال ابو عبيد وهذه خبر بين في
عن هشام عن معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة
فذكر احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم
فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم قال ابو عبيد فهذا
ما جاء في القسم واما ما جاء في ترك القسم فان هشيم بن
بشير نا خالد الحذاء عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي قال لما
افتتح المسلمون السواد قال الزبير اقسمه بيننا فابا
افتلحناه عنوة قال فابا وقال فما لمن جاء بعدكم من

ارجع

للمسلمين وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه قال
فأقر أهل السواد في أرضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية
وعلى أرضيهم الطسق ولم يقسم بينهم قال أبو عبيد يعني
الخراج وحدثني سعيد بن أبي مريم عن عبد العزيز
بن عبد الله بن أبي سلمة نا الماجشون قال قال بلال لعمر
بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة اقسمها بيننا
وخذ خمسها قال فقال بلال لعمر بن الخطاب فقال عمر
لا هذا عين المال ولكني أحبسه فيئا يجري عليهم وعلى
المسلمين فقال بلال وأصحابه اقسمها بيننا فقال عمر
اللهم اكفني بلالا وذويه قال فما حال الحول ومنهم عين
تطرف قال عبد العزيز بن أبي سلمة وأخبرني زيد بن أسلم
قال قال عمر تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء نا
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه
قال سمعت عمر قال لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها
نا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب
عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول سمعت
سفيان بن وهب الخولاني يقول لما افتتحت مصر بغير عهد
قام الزبير فقال يا عمرو بن العاص اقسمها فقال عمرو لا
أقسمها فقال الزبير لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر فقال عمرو لا أقسمها حتى أكتب إلى
أمير المؤمنين فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن دعها حتى
يغزو منها حبل الحبلة قال أبو عبيد أراه أراد أن يكون فيئا
موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن عن قرن فتكون قوة

لهم على عدوهم نا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي
حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد
فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم
مغانمهم وما أفاء الله عليهم فانظر ما أجلبوا به عليك
في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين
واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات
المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم
شيء ونا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن
حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين
فأمر أن يحصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور
في ذلك فقال له علي بن أبي طالب دعهم يكونوا مادة
للمسلمين فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع
عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر نا
هشام بن عمار الدمشقي عن يحيى بن حمزة حدثني تميم بن
عطية العنسي أخبرني عبد الله بن أبي قيس أو عبد الله بن قيس
الهمداني شك أبو عبيد قال قدم عمر الجابية فأراد قسم
الأرض بين المسلمين فقال له معاذ والله إذا ليكونن ما تكره
إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم
ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ثم يأتي من بعدهم
قوم يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا فانظر
أمرا يسع أولهم وآخرهم قال هشام وحدثني الوليد بن مسلم
عن تميم بن عطية عن عبد الله بن أبي قيس أو ابن قيس أنه سمع
عمر يكلم الناس في قسم الأرض ثم ذكر كلام معاذ إياه

قال فصار عمر الى قول معاذ قال ابو عبيد فقد تراترت
الاثار في افتتاح الارض عنوة بعد بن الحكمين لهذا الاول
منهما فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر بذلك
جعلها غنيمة فخمسها وقسمها وبهذا اخذ الزهري واشار
عمر في بلاد الشام واشار الزبير بن العوام على عمرو بن
العاص في ارض مصر وبهذا كان ياخذ مالك بن انس كذلك يروى
عنه وامّا الحكم الاخر فحكم عمر في السواد وغيره
وذلك انه جعله فيأ موقوفا على المسلمين ما بقوا
ولم يخمسه ولم يقسمه وهو الراي الذي اشار به عليه
علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وبهذا كان ياخذ سفيان بن
سعيد وهو معروف من قوله الا انه كان يقول الخيار في ارض
العنوة الى الامام ان شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم
وان شاء جعلها فيأ للمسلمين ولم يخمس ولم
يقسم قال ابو عبيد وكل الحكمين له قدوة ومتبع
من الصحابة والغنى الا ان الذي اختاره من ذلك ان يكون النظر
في ذلك الى الامام كما قال سفيان وذلك ان الحكمين جميعا قد
خلا فيه وليس قد ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الفعل
عمر ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع ايه من كتاب الله
فعمل بها واتبع عمر الله لخبر فعمل بما صنعا ابنا
بحكمان فما نال المسلمون من اموال المشركين فيسير عليهم
اوفر فيه قال الله تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فهذه الاية العتيمة وهي لا هلها دون الناس

وبها عمل النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تبارك
وتعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله
للفقراء المهاجرين والذين جاؤا من بعدهم فهذه اية
الفيء وبها عمل عمر وابتها فاول حين ذكر الاموال
واصنافها فقال فاشترعت هذه الاية الناس واستوعبتهم
الاية فهم على ومعاذ حين اشار عليه بما اشار فيما
ترى والله اعلم وقد قال بعض الناس ان عمر لما فعل ما فعل
برضى من الذين افتتحوا الارض واستطابة لانفسهم لما كان
عمر كلم به حذيفة بن عبد الله في ارض السواد وقد علمنا فيما
كان من كلامه اياه انه لم يسلم ابا اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس بن ابي حازم قال انت بجيلة ربع الناس يوم القادسية
فجعل لهم عمر ربع السواد خاصة دون سائر الناس قال فوفد
عمار بن ياسر الى عمر وفده جرير بن عبد الله فقال عمر
لجرير يا جرير لولا اني قاسم مسؤول لقسمت على ما جعل لكم ولكن
الناس فتكرروا فاترك ما فتحوه عليهم فعجل جرير راجعا
فاجازه عمر بمائتين حدثنا هشيم عن اسمعيل عن قيس
قال قالت امراة من بجيلة يقال لها ام كرز لعمر يا امير المؤمنين
ان قومك قد صنعوا بعد عامك الذي هلك وسهمه ثابت
في السواد خاصة لم يسلم فقال لها ام كرز ان قومك قد صنعوا
خيرا عامك قالت ان كانوا صنعوا خيرا فما لي لست اسلم
حتى يحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهبا
قال ففعل عمر ذلك فكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينارا قال ابو

عبيد فاجتمع القوم لعدل عمر هذا وقال الانزاه عوارض
خيبرا والبغلية وعوضهما وانما وجه هذا عندي
أن عمر كان نفل خيبرا وقومه لذلك نفلا فلما اقفل
وقبل خروجه الى العراق فاتضى له نفله وكذلك لحرته
عنه الشعبي حدثني عمار حدثني مسلمة بن علقمة
داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان عمر كان اراد
وجه خيبر بن عبد الله الى الكوفة بعد قتال عبيد فقال
هل لك في الكوفة وانفلك الثلث بعد الخمس قال نعم
فعنه قال عمار وقد سمعته من حماد بن مسلمة الا انه
لم يذكر مسلمة احفظ قال ابو عبيد فمن ان عمر انما
خص خيبرا وقومه بما اعطاهم للنفل المتقدم الذي كان
جعله لهم ولو لم يكن نفلا له خصه لهم وقسمه بالفيئة
خاصة دون الناس الا تراه لم يقسم الا خمسة اهم وانما
استطاب انفسهم خاصة لانهم قوي امرا اخر زاد ذلك
وملكوه بالنفل وما يدلك على الحرف الذي ذكرناه عن
هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان عمر
قال لجرير انا اسلم منك اول لكنكم على ما احب الي
وانما اختلف قيس والشعبي بما بين الثلث والربع ولم
يختلفا في الاصل فتبين لك قول من اخذ الله فذكر ان عمر جعل له
لهم ذلك خاصا لحاجة في هذا الفيء رحم الله الامام
من امير رعاياه فكيف بسيد ضيعة وقوم يتعوا على ايدي
راعيهم ويعرفوا لهم اكفيهم ما في حيث نفسه فاهدا
خاسيس الامر عنهم الا على ما قال سفيان ان الامام ليتجر في

النظر

الغزوة بالنظر للشاميين واحتياطه عليهم ان
يحملها غنيمة ارضيا ومما يدل ذلك ان عمر نفسه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قسم خيبر ثم يقول ع هذا
نثاء خير الناس لعمت ذلك فقد ترك هذا الحكم
جميعا اليه لولا ذلك ما تعدى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى غيرها وهو يعرفها وقد زعم بعضهم
يقول بالراي ان ما ملك ع الغزوة حكما انا قلنا فلان شاء
لم يجعلها غنيمة ولا فيأ ووزعها على اهل الذين
اوجف منهم وبحجة ذلك بما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم باهل مكة حين افتتحها ثم رد ها عليهم
فمن عليهم بها وقد جاء في الاخبار بذلك ما ابو النضر
عن سليمان بن المغيرة قال انا ابن السائب عن عبد الله
بن رباح عن ابي هريرة قال يا معشر الانصار الا
اعلمكم بحديث فتح مكة قلنا بلى ثم قال اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نزل مكة فبعث الزبير على الجنبة
اليسرى وبعث خالدا على الجنبة الاخرى وبعث
ابا عبيدة بن الجراح على الحسر فاحر وابطن الوادي حتى
يلقاه اصحابه وامره ان لا يقاتل الا من قاتله قال ابو هريرة
فخالف اليك يا رسول الله قال فقال اهتف
لي يا انصار لا اراهم الا ستصلى فهتف بهم فجاؤا حتى
اطافوا به وهو يشتد قريش واوباشها واتباعها فلما
اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ترون
اوباش قريش واتباعها ثم قال بيديه هكذا على الاخرى احصدوهم

حصا حتى توافوا الصفا قال ابو هريرة فما
فما يشاء احد منهم من يشاء الا قتله فجاء ابو سفيان
ابن حرب فقال يا رسول الله ابيحت
حضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار
ابي سفيان فهو امن قال فحلق الناس ابوابهم قال وجاء بنو
عمر العوار بن كلدة الخزاعي الى ابو شعيب بن غنلة
فرش لحماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك
قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة اقام
بضع عشرة من مكة اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجلا فنادى ان الانصار ولا يا ابي الانصار فلما جاؤا
فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم غيركم
قالوا لا الا ابن اخت لنا قال ابن اخت القوم منهم ثم قال
انكم لاقوا قريش غدا فاذا لقيتموهم فاحصدوهم
حصدا وقال بيديه على يمينه الله على الشمال ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موعدكم الصفا فما
اصبحوا دخلوا مكة فراهم ما قدر اناهم فلا ابو
سفيان يا رسول الله هلكت قريش بعد اليوم
فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن فاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهم فاهتشم عن حصين بن عبد الرحمن عن
حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عتبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
الا لا يحبس عاج ولا لسبعة مر بر ولا يقتل اسير ومن

اغلق بابه فهو امن قال ابو عبيد فدفع هذا الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اقبل مكة وانهم
غلبوها فزحفوا عليهم ولم يفسحها صلى الله عليه
وسلم ولم يجعلها فيئا فرأيتهم الناس ان هذا ابيح
للامة بعده ولا نرى مكة بشبهها شيء من البلاد
حدثنا اخبرنا ابو اسامة عن ابن جريج قال اخبرني
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يستثنى من الانفال والغنايم شيء لم يجعله لغيره وذلك قوله
يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فهذا كان خالصا
له والجهة الاخرى انه لم تكن لمكة غنائم يضعها الشيء من
البلاد نا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم بن
مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت
قلت يا رسول الله الا نبني لك بنيانا او بناء يظلك من الشمس
بمنى مكة فقال لا انما هي مناخ من سبق نا ابو معاوية
عن الاعمش عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا
اجور بيوتها نا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن
مجاهد اراه رفعه قال مكة مناخ لا يباع رباعها ولا
تؤجر بيوتها نا وكيع عن
عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال
من اكل من اجور بيوت مكة شيئا اكل في بطنه نارا حدثنا
ابو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن
عطاء الله كره الكراء بمكة نا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح
قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى الناس ينهى عن كرا

بيوت مكة نا اسحق الازرق عن عبد الملك بن ابي
سليمان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى امير مكة ان لا
يدع اهل مكة يأخذون على بيوت مكة اجرا انما
جعل لهم نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر عن عمر انه نهى ان تغلق دور مكة دون الحاج
وانهم يضطربون فيها وكذا وامنها فارغا نا اسمعيل
ابن جعفر عن اشعث بن ابي الشعثاء عن مجاهد عن ابن عمر
قال الحرم كله مسجد نا اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن
مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحرم
كله مسجد نا هشيم انا عبد الملك عن عطاء قال
الحرم كله مقام ابراهيم عليه السلام قال ابو عبيد قال
كانت مكة هذه سنتها انها مناخ لمن سبق
اليها فانها لا تباع رباعها ولا يطبن كراسيوتها
وانها مسجد لجماعة المسلمين فكيف تكون هذه
عليه فتفسخ بن قوم يجدونها دون الناس او تكون
فيها فتصير دور خراج وهي ارض العرب الاعظم
الذي كان الحكم عليهم للاسلام او القتل فاذا اسلموا
كانت ارضهم ارض عشر وما نقل من خراج ابدا الى خراج
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا حين قال
لا تحل عنا بها في حديث عبيد قال وحدثت عن محمد بن
سلمة الحراني عن عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة
ابن الزهري عن عامر بن عمير قال وحدثت عن محمد بن سلمة
الحراني نحو حديث ابن مغاوية وشريك الا ان زيد بن ثابت

لم يذكر فيه ولا تحل عنا بها قال ابو عبيد فليس نشله
من مكة شيا من البلاد لما ذكرنا عنه ولا نحسبه لمن بعدنا ان
الحكم على غيرها كما حكم عليها وليست لغير بلاد
العنوة اسوة مكة من ان تكون عنيفة كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر او تكون فيها كما فعل
عمر بالسواد وغيره من ارض الشام ومصر

فائدة ارض العنوة تفرع ابين أهلها

ويوضع عليها الطسق وهو الخراج
نا الانصاري محمد بن عبد الله قال لا اعلم اسمعيل
ابن ابراهيم الا قد حدثناه ايضا عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي مجلز لاحق بن حميد ان عمر بن
الخطاب بعث عمار بن ياسر الى اهل الكوفة على صلاتهم
وجيوشهم وعبد الله مسعود على قضايهم وبيت
مالهم وعثمن بن حنيف مساحة الارض فمر لهم
في كل يوم شاة بينهم قال ادخل لهم في كل يوم شاة
شطرها سمنا فطها لعمار والشطر الاخرين رهم فيه
ثم قال ما ارى حرية يؤخذ منها كل يوم شاة ولا
شطرها في خرابها قال فمسح عثمن بن حنيف الارض
فجعل على جريب الارض المكرم عشرة دراهم وعلى
جريب النخل خمسة دراهم وعلى جريب الغض ستة
دراهم وعلى جريب البرا ربعة دراهم وعلى جريب الشجر
درهمين وجعل على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون
بها في كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤسهم وعلى

النساء والصبيان من ذلك لزعة وعشرين كل سنة ثم
كتب بذلك الى عمر فاجازه وحدثنا به قال فقيل لعمر فجاز
الحرب كنا نأخذ منهم اذا فدوا علينا قال لكم يا اخوز
منكم اذا فدمتم علينا قالوا لا العشر قال فخذوا منهم
العشر قال ابو احمد وانا ابو منصور انا ابو عمر حدثني عثمان
عن مسلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عمر
بعث برجل الى السواد فكتب الخراج فوضع على كل جريب
الشعير درهم وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى
جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية وعلى
جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة اثني عشر ووضع
على الرجل اثني عشر درهما في الشهر والدرهمين في الشهر الى ثلاثة
ابو عوانة عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع
عمر بن الخطاب رحمه الله على اهل السواد على كل جريب
قفيز او عامر درهما قفيزا وعلى جريب الرطبة خمسة
دراهم وخمسة اقفزة وعلى جريب الشجرة عشرة
دراهم وعشرة اقفزة وعلى جريب الكرم عشرة دراهم
وعشرة اقفزة قال ولم يذكر الحنطة وعلى رؤس الرجال
ثمانية واربعين واربعة وعشرين درهما اسمعيل
ابن ابي خالد عن ابيه عن خالد بن سعيد عن الشعبي ان
عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده سبعة
وثلاثين الف الف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا
قال ابو عبيد فان حديث الشعبي هذا اعم في تلك الاحاديث
الاخر ان عمر رحمه الله انما اوجب الخراج على الارض خاصة

الشعير والصبيان من ذلك لزعة وعشرين كل سنة ثم
كتب بذلك الى عمر فاجازه وحدثنا به قال فقيل لعمر فجاز
الحرب كنا نأخذ منهم اذا فدوا علينا قال لكم يا اخوز
منكم اذا فدمتم علينا قالوا لا العشر قال فخذوا منهم
العشر قال ابو احمد وانا ابو منصور انا ابو عمر حدثني عثمان
عن مسلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عمر
بعث برجل الى السواد فكتب الخراج فوضع على كل جريب
الشعير درهم وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى
جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية وعلى
جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة اثني عشر ووضع
على الرجل اثني عشر درهما في الشهر والدرهمين في الشهر الى ثلاثة
ابو عوانة عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع
عمر بن الخطاب رحمه الله على اهل السواد على كل جريب
قفيز او عامر درهما قفيزا وعلى جريب الرطبة خمسة
دراهم وخمسة اقفزة وعلى جريب الشجرة عشرة
دراهم وعشرة اقفزة وعلى جريب الكرم عشرة دراهم
وعشرة اقفزة قال ولم يذكر الحنطة وعلى رؤس الرجال
ثمانية واربعين واربعة وعشرين درهما اسمعيل
ابن ابي خالد عن ابيه عن خالد بن سعيد عن الشعبي ان
عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده سبعة
وثلاثين الف الف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا
قال ابو عبيد فان حديث الشعبي هذا اعم في تلك الاحاديث
الاخر ان عمر رحمه الله انما اوجب الخراج على الارض خاصة

ذكر ابو عبيد عن عمر رضي الله عنه كلاما
من رعيته وقس من شاهد منهم وغاب

درهما

الألوكة

فيها قال ابو عبيد وانما اكره هذا لانه بيع غرر لم يرد
طلحه ولم يحل بشيء معلوم فاما المعاملة على الثلث والربع
وذكر الارض البيضاء فانما سمينا من الفيافي والبيداء فيها
فقد رخص في هذين ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة الفدان
قال ابو عبيد فاما حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ
وما يشبه حديث عمرو بن مهدي قال ابو النضر عن شعبة
ولا اعلم الحجاج الا وقد حدثني عن شعبة قال انبأني الحكم
قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب
واتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعته يقول والله لئن وضعت
على كل جريب من الارض درهما وقفيز الا يشق ذلك عليهم ولا
يجهدهم قال ابو عبيد فلم ار اتاه هذا حدث عن عمر الا
من حديث عمرو بن ميمون ولم يذكر فيه ما وضع على الارض غير
من الدرهم والقفيز ومع هذا انه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث فيه تقوية له وصحة لما مر فيما فرض عليهم من الدراهم
والقفيز حدثني احمد بن يونس نا زهير بن معاوية عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صعف الخراج دراهمها وقفزها وصعف الشام
دينارها ومديها وصعف مصر اردبها وارديبها وعدنها
كما ابتدأتم فالها ثلاث مرات فشهد ذلك لحم ابي هريرة
ودمه قال ابو عبيد معناه والله اعلم ان هذا كائن وانه سيقع
بعد آخر الزمان فاسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدراهم
والقفيز كما فعل عمر بالسواد وهذا هو الثبت وفي تاويل
فعل عمر ايضا حين وضع الخراج ووظفه على اهله من العلم انه

جعله شاملا على كل من ادخله المساحة وطأ الارض
بره من رجل او امراة او صبي او مكاتب او عبد فصار المسلمون
فيها الا انزاله لم يسلم احد دون احد وما يبين ذلك قول عمر في
حديث ابن شهاب لما اسلمت ففال دعوها لاربابها يودي
عنها الى الخراج فاوجب عليها ما اوجب على الرجال وفي تاويل حديث
عمر ايضا من العلم انه انما جعل الخراج على الارض التي تغل
من ذوات الحب والثمار والتي تحمل الغلة من العامر والغامر وعطل
من ذلك المساكن والدور والرحى ومنازلهم فلم يجعل عليهم فيها
شيأ وبقول ان الخراج للمسلمين الذي وقف عليه المساحة من بلدان العرب
العوصل ما دام ماء الفرات يسامت الحيرة بلاد عبدان من شرقي خله
هذا طوله واما عرضه فحده منقطع الجبل من ارض كلواذا الى
منتهى القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب هذه حدود
السواد وعليه وقع الخراج ويروى عن الحسن بن صالح انه قال ارض
الخراج ما رقعت عليه المساحة وكان ابو حنيفة يقول هي كل ارض
باعها ملاكها الخراج وسمعت محمدا يحدث عنه وما يشبه حديث
الشعبي عن عمر وفيما اعطى جرير او قومه من السواد بيت الذي
ذكرناه عن هشيم عن اسمعيل عن قيس عن عمر قال الحجر لعمر اني
فلست مسئول فكيف على ما جعل الله مفوض لك قوله هذا انه كان
جعله لهم قبل ذلك نقلا ومما يثبت حديثه في الدراهم والقفيز الحديث
الذي يحدثه عنه عمرو بن ميمون انا ابو عبيد قلم يا شاء عمر
فيما فرض على ارض السواد وجه اثبت من حديث عمرو بن ميمون
الذي ذكرناه قبل وهو نحو الحديث الذي يحدثه عنه مجالد عن
الشعبي ويصرفهما حديث النبي صلى الله عليه وسلم منذر العراق

خ
كالاصل

يحرثها وتغيرها فهو الذي عندي لان عمر انما اعطاهم
الارض ليصلحوها ويعمروها وكان الخراج مضروبا عليها
وكذلك معنى الخراج في كلام العرب انما هو الكراء والغلة الا ترى
يستوفي على الارض والدار والمملوك خراجا وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو عبيد سمعت
العزرمي مروان بن معاوية يحدث عن زياد بن خيثم عن محمد بن خالد
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد
وهو ان يشتري الرجل العبد فيستغله ثم يجد به عيبا كان عند
البائع انه يرده بالعيب ويطيب له تلك الغلة بضمانه لانه لو
مات في يده مات من ماله وكذلك حدثنا الاخر انا اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا
عنه من خراجه قال ابو عبيد فلا نراه فسمى الحجامة خراجا وهذا
حجة لمن قال ان الخراج اذا كان اطعما عنوة فهي فيء للمسلمين
يؤدي اهلها الى الامام الذي يقوم بامر المسلمين خراجها كما ايزرن
مساجر الارض والدار كراؤها الى ربها الذي يملكها ويلي المساجر
ما زرع وغرس فيها او قال قوم اخرون بل السواد ملك لاهله
لان الله حين رده عليهم عمر صارت لهم رقاب الارض وبه نروس
عن عمر غير هذا الا ترى قال لسعد بن ابي وقاص حين اشترى ارضا على
شاطئ الفرات ممن اشتريتها قال من اهلها قال هو لهم اهلها
واشار الى المهاجرين والانصار حدثنا ابو نعيم عن بكير بن عامر
عن الشعبي عن عمر قال ابو عبيد واجمع الخروج من ذلك بما فرض عمر
على النخل والشجر وقال لولا ان اخر الناس لم يجد المسلمون
بدا لهم السواد ما اسخا

عمر ان يعطيهم نخلا وشجرا شيء معلوم مسمى والاصل لهم فان
كان هذا محفوظا فهو وجه وقول ولكن النبط عندنا على ما علمتك عن
انما جعل الخراج على الارض خاصة وقد يجوز ان يكون بعد ما دفعها
اليهم بيضها عن رسومها فوجب لهم اصل الغرس وتقرر وصار
الخراج على موضع ذلك الغرس من الارض فهذا وجه ما خرجا عليه
مستقيم فاما ان يعطيهم نخلا وشجرا باجرة مسماة فان عمر
الزهري هو رايه ان اصل الارض للمسلمين فهذا ما لا يعرف وجهه وهو من
القبالة المكروهة وبيع ما لم يبد صلاحه الزجر عنه السنة
بكراهته والنهي عنه نا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه نا يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نا ابو النضر عن ابي
خيثمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى ان نبيع
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ونا اسمعيل
ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض
ويامن من العاهة نهى البائع ونهى المشتري ونا ابو معاوية
عن عمر بن راشد عن ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ونا
اسمعيل بن جعفر ويزيد بن هرون عن حميد عن انس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو قال قلنا لانس
ما زهوه قال ان يحمر او يصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل

مال اخيك وثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اسحق قال سالت
مسروق بن الاجدع ما صلاحه قال الجمز او بصر قال ابو عبيد
فقد صح الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي
عن هذا فان قال قائل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد
خيبر على اهلها بعد ما اخرجها عنوة فان ذلك فكان ناهشيم
انا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر ارضها ونخلها الى اهلها معاملة
على النصف وثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع وحدثني حجاج عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اخرجهم ابن رواحة ازيد من الف
وسق وزعم ان اليهود لما اخرجهم ابن رواحة اخذوا القمر وعليهم
عشرون الف وسق قال ابو عبيد فشبه قوم هذا بالوقف ضحك
عمر بالسواد فيما يروى عنه في النخل والشجر وليس يشبه هذا
ذلك لان هذه معاملة كالمزارعة وهي التي تسميها اهل المدينة
المساقاة انما هي على بعض ما يخرج منها فان خرج شيء كان
لهم شرطهم وان لم يخرج فلا شيء لهم والذي يحكى عن عمر
فيه انه يشبه مسلمي فلهذا انكر ان يكون عمر فعله

باب سيرة الامام في الصفوة من الفيء فيما اهلها وغيرها من خراج

ثنا اسمعيل بن ابراهيم
ويحيى بن سعيد عن سعيد عن عروة عن قتادة عن شعبان
الهيلي عن ابن عباس عن عمر قال لا تشتروا رقيق اهل الذمة فانهم
اهل خراج وارضوهم فلا تشاءوها ولا يقرن احدكم بالصغار

بعد اذ نجاه الله منه قال الانصاري عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الحسن قال قال عمر لا تشتروا رقيق اهل الذمة ولا اراضيهم
قال فقلت للحسن ولم قال لانهم فيء للمسلمين وحدثني ابو
نعيم ثنا بكير بن عامر عن الشعبي قال اشترى عتبة بن فرقد
ارضا على شاطئ الفرات فبخس فيها فذكر ذلك لعمر فقال
ممن اشتريتها قال من ارباتها فلما اجمع المهاجرون والانصار عند عمر قال هو لاء اهلها فهل اشترين منهم شيئا
قال لا قال فارددها على من اشتريتها منه وحدثني مالك
وحدثني ابو نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة قال سمعت
عليا يقول ابان وهذا السواد ثنا حجاج عن شعبة عن حبيب
ابن ابي ثابت قال تبعت ابن عباس فسأله رجل فقال اني كنت بهذا
السواد فاقبل وليست اريد ان ازداد ولكن اراد ان اخرج عني الغيم
فقرأ عليه ابن عباس قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقال الا
تنزعوه من اعناقهم وتجعلوه في اعناقكم ثنا ابو معاوية
ويزيد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال يزيد عن ابيه ان
ابن مسعود اشترى من دهقان ارضا على ان يكفيه جزيتها وفي
غير حديث حجاج عن القاسم بن عبد الله قال من اقر بالطسق
فقد اقر بالذل والصغار قال ابو عبيد اراه يعني بالشراء هنا ان
لا يكون مشتريا والجزية على البائع وقد خرجت الارض من ملكه
وقد جاء منه في حديث آخر حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن
عبيد الله بن ابي جعفر عن القرظي قال ليس يشترى ارض اهل الجزية
ناس يريدون كراها قال وقال ذلك ابو الزناد حدثني هشام بن عمار

الدمشقي عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن خالد بن اللجلاج عن
قبيصة بن ذويب قال من احتاز ارضا لم يحزبها فقد باء بمثل اثام اهل
الكتابين من المال والصغار حدثني هشام بن عمار عن صدقة بن خالد
عن زيد بن واقد قال حدثني ابو عبيد الله مسلم بن مشكم قال من عقد
الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثني هشام بن عمار نا يزيد بن سمرة ابو هزان حدثني يحيى بن ابي
عمرو الشيباني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الا اخبركم بالراجح
على عقبيه رجل اسلم فحسن اسلامه وهاجر فحسنت هجرته
وجاهد فحسن جهاده فلما قفل حمل ارضا لم يحزبها فذلك
الراجح على عقبيه قال وسئل عبد الله بن عمرو فقالوا اخرنا يا ابا
البطي في حمل ارضه لم يحزبها فقال يدعن بالصغار وتعطون
افضل مما تاخذون نا علي بن معبد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران
قال لا تشتر ارضا بابن باز الرها الخراج خمسة دراهم
حدثني بقية عن سفين عن عيسى قال سالت الشعبي وقال غير
بقية هو عيسى بن المغيرة الحراني عن شراء ارض الخراج فقال
ما قول الله ربا ولا امر به قال ابو عبيد فقد تتابع الاثار
بالكراهة لشراء ارض الخراج والمكروهة الكارهون من هذين
احراهما انها فيئ للمسلمين والاخر ان الخراج صغار وكلاهما
داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما فاحدهما قوله ولا يقرن
اخرجكم بالصغار يعني اخراجه الله منه ووافقه على ذلك ابن مسعود
رضي الله عنه وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقبيصة بن ذويب وميمون
ابن مهران ومسلم بن مشكم هذه الاحاديث التي ذكرناها وذهبه
في الثاني قوله لقبيصة بن فرقد حين اشترى الارض هؤلاء اهلها يعني

المهاجرين من الانصار ووافقه على ذلك علي بن ابي طالب نا يزيد
ابن هرون عن المسعودي عن ابي عون الثقفي قال اسلم دهقان
على عهد علي فقام على فقال اما انت فلا جزية عليك واما ارضك
فلنا حدثني سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن ابي
سنان عن عنبسة قال قال علي رضي الله عنه لعز همة من اقسم
مال هذا السواد فيمر احرهم بالعزبة فيتعزى بها ويتعشى
ويقول قرشي ونا قاسمة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن علقمة
ابن يزيد الحرمازي قال بلغ عليا عن السواد فساد فقال من
شرب فاشتد له ثلاث مايه فقال الولدان تضرب وجوه
قوم عن مايهم لفسد السواد بينهم قال ابو عبيد فلم
يقل على للدهقان واما ارضك فلنا ثم بين قسم السواد الا
وهو عنده فيء للمسلمين دون الاخرين واخبرني يحيى بن
بكير عن ملك بن انس ان السكان هنا قال كل ارض افتتح عنوة
فهي فيء للمسلمين واخبرني هو او غيره عن ملك انه كان
ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من ارض مصر
نا سعيد بن عفير عن ابن لهيعة ونافع بن يزيد وكلاهما عن خالد بن
وائله قال ويحيى بن ايوب وشيوخهم انهم كانوا ينكرون
ذلك عن الليث ايضا قال ابو عبيد وانما دخل فيها الليث لان
مصر كانت عنده صلحا وكان يحدثه عن يزيد بن حبيب
كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح ابو صالح وابراهيم وغيرهما
هما فلذلك استحب الدخول فيها وكرهها الاخرون لانها كانت
عندهم عنوة قال ابو عبيد وكان ابو اسحق الفزاري يكره الدخول
في بلاد الثغر لانها عنوة ولم يختلفوا في ما اخبرني

يرك عنه محمود عيينة وغيره من اهل النقر وهذه اخبار
مزكرة الدخول ارض العنوة اذا صيرت خراجا: فاما
ارض الصلح فالامر فيها اليسر ناجر عن اشعث عن سيرين
قال من السواد ما اخذ عنوة ومنه ما كان صلحا فما كان صلحا فهو
مالهم وما كان عنوة فهو فيء للمسلمين قال ابو عبيد فقوله
فهو مالهم يعلمك الله لا ما يشترا وما كان فيما كرهه واراه
عنى بالصلح ارض الحيرة وبانقيا واليس وهي التي يروى عن
ابن مغفل انه رخص في شرائها من ارض السواد نا عتاد بن العوام
عن حجاج عن الحكم عن عبد الله بن معقل قال لا تشتروا من
السواد الا من اهل الحيرة وبانقيا واليس قال ابو عبيد فاما اهل
الحيرة فان خالد بن الوليد كان صالحهم
الله واما اهل بانقيا واليس فانهم دلوا ابا عبيدة وكريز
بن عبد الله على محاوضة عبروا الى فارس فبذلك كان صلحهم
وامانهم وفيه احاديث كثيرة فاما الحيرة فان ابن ابي زايدة
فا عن محمد بن سعيد عن الشعبي ان ابا بكر بعث خالد بن الوليد الى
العراق وامره ان يسير حتى ينزل الحيرة ثم ذكر حديثا فيه طول
حدثني سعيد بن ابراهيم عن السري بن يحيى عن شعيب بن اسحاق
خالد بن الوليد لما نزل الحيرة صالحه اهلها صلحا ولم يقاتلوه قال ابو
عبيد وفي غير هذا الحديث شيء يروى عن الحسن بن صالح عن الاسود
ابن قيس عن ابيه انهم صالحوا اهل الحيرة على كذا وكذا رهما
ورجل قال قلت ما حال الرجل قال صاحب لنا ذهب برهله فصالحناهم
على ان يعطوه رخلا قال ابو عبيد فهذا امر الحيرة فاما امر بانقيا
فان محمد بن كثير حدثني عن زايدة بن قدامة عن اسمعيل بن ابي خالد

عن قيس بن ابي حازم قال ابو عبيد بانقيا ناس من اصحابه فقطع
المشركون الجسر واصيب ناس من اصحابه ثم كان يوم من ذلك
فيهم يومئذ خلد بن عرفطة والمثنى بن حارثة وكريز بن عبد
الله قال قيس وعبر اليهم المشركون فاصيب منهم يومئذ مثل
وهم عدد النخيلة قال اسمعيل وقال ابو عمرو والشيباني كان يوم
بهقر في اول السنة والقادسية في آخر السنة قال وقال اسمعيل
قال قيس بن ابي حازم وانى يسلم يوم القادسية بثمانية عشر
فيلا واشتكى يومئذ سعد قرحة برجله فلم يخرج فهزمناهم
قال ابو عبيد فهذا سبب اما واهل بانقيا وصلحهم هكذا
جوزوا ابا عبيد واما اهل اليس فلهم حديث يحضرني
الان وهذه الارضون الثلاث قد ترخص فيها بعض من كرهه
شيء ارض العنوة ومنهم عبد الله بن مغفل ومحمد بن سيرين
وقد ذكرنا حديثهما وكذلك يروى عن الحسن بن صالح الرخصة
في شراء ارض الصلح والكراهة لارض العنوة وهو ان
مالك بن انس حدثني عنه يحيى بن عبد الله بن بكير
قال قال مالك كل ارض افتتح صلحا فهي لاهلها لانهم
صالحوا على ان اذهم حتى صالحوا عليها وكل بلاد اخذت عنوة
فهي فيء للمسلمين قال ابو عبيد ومع هذا كله انه قد
شهدت في الدخول في ارض الخراج ايمة يقتدى بهم ولم يشترطوا
عنوة ولا صلحا منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن
التابعين محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وكان
خلكر ان سفيان الثوري فيما يحكى عنه واما حديث
ابن مسعود فان حجاجا حدثني عن شعبة عن ابي اسحاق
عن رجل من طيء حضنه قال عن ابيه عن عبد الله بن

مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقر
في الاهل والمال قال ثم قال عبد الله فنسيت بقال ابو داود وهذا
وكذا قال ابو عمر خارجي عبد الله فذكر ان الله يراد ان ما احدثني
فبيعة عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن سيرين
ان كان لابي ارض من ارض الخراج فكان يعطيها بالثلث
والربع فاتاه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج
ابي المقدام عن نعيم بن عبد الله ان عمر بن عبد العزيز اعطاه
ارضا بجزيتها قال عبد الرحمن يعني من ارض السواد قال ابو
عبيد وكان عمر بن عبد العزيز يتاول بالرخصة في ارض الخراج
ان الجزية التي قال الله فيرى وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون انما هي على الرؤوس لا على الارض وكذلك روي
عنه نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد
العزيز قال انما الجزية على الرؤوس وليس على الارض جزية
قال ابو عبيد يقول فالداخل في ارض الجزية ليس يداخل في هذه
الاية والذي يروى عن سفيان الله قال اذا اقر الامام اهل
العنوة على اصلهم تراثوها وتبايعوها قال ابو عبيد فهذا
يبين لك ان راية الرخصة فيها فان العلماء قد اختلفوا في
اهل الخراج قديما وحديثا وكلهم امام الا ان اهل الكراهة
اكثر والحجة في مذهبهم ابين والله اعلم وقد رخص قوم من
اهل الرخصة باقطاع عثمن ما اقطع من اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم بالسواد ولذكر ذلك موضع سنرى هنا ان شاء
ان شاء الله فهذا ما نكلموا فيه من الكراهة والرخصة
وانما كان اختلافهم في الارضين المعلاة التي يلزمها الخراج

من مخاليف اليمن والسند وطائف الشام والسواد
السواد ما عليه الحراج وغيرها ان حيال انها
سكانها فوافقت ابو يوسف على خطه ومن عمر
الخطاب وهو اخذ ذلك وبرأها من اكابر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجال منهم سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وسلمان وخباب
وابو مسعود وغيرهم ثم قومها على من غلبه
واقام بها فاخذ منه كلها ثم كان اول ما ضرب
به ما ضعف من ارض من اسلم منهم لزنا بها ولاكار في نفسه
منها شيء لحمايته وحفظه وكذلك سائر السواد والريف
في هذا الكتاب ان الحجاز وكذلك ارض مصر هي مثل السواد
قال ابو عبيد وقد حدثني ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد
ابن حبيب ان عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة الاف
فيهم رجل واحد كان عمر بن الخطاب اشفق عليه
فلما ان رجع اتم عشرة الفا فلذلك فتشهد معه فتح
مصر قال فاخذ الزبير بالبسطاط وبالاسكندرية
قال ابو عبيد فهذا ما جاء عنهم في الارضين العنوة
واما الاسورة فحكمها غير ذلك كله وفيها احاديث
نا محمد بن عمرو عن محمد بن اسحاق عن الاصبغ بن نباتة
قال خرجت مع علي عليه السلام الى السوق فراى اهل السوق
فتجاوزوا امكنتهم فقال ما هذا فقالوا اهل السوق تجاوزوا
امكنتهم فقال ليس ذلك لهم سوق المسلمين كمصلى
المسلمين من سبق الى شيء فهو له يومه حتى يقضي منه ثم يروح

ابن مخلد ثنا الفزاري عن ابي بكر عبد الرحمن بن عمرو
بسطام عن ابيه قال كنا نحدو الى السوس من الجزائر
شعبة فمر فعثر فكان كل احد يقول الى الليل فلما اجاز قال زياد
قال من فعثر فمكان فهو احق به فلقام فيه ثلاثا ثم ذهب
عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل من مجلسه ثم
رجع اليه فهو احق به نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو
احق به نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا او توسعوا

فاما ارض الخراج فسلم صاحبها

من العشر هل عليه فيها عشر مع الخراج ام لا
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب قال كتب ابو موسى او عمر بن الخطاب الى
دهقانة نهر الملك اسلمت فكتب اذ دفعوا اليها
ارضها نؤدي عنها الخراج وتاخذ انا سفيان عن
الزبير بن عدي قال اسلم دهقان على عهد علي رضي
الله عنه فقال له علي ان اقمت ارضك دفعنا عنك
جزيته راسك وان حولت عنها اخذنا منك خراجها او نبايعه
عن السعودي عن عون الثقفي عن محمد بن عبيد الله
قال اسلم دهقان فقدم الى علي رحمه الله فقال له علي

ان اقمت على ارضك رفعنا عنك جزية راسك وان رحلت
عنها فخراجك عليها ونا يزيد عن السعودي عن عون
الثقفي محمد بن عبيد الله قال اسلم دهقان وقام الى علي
رحمه الله فقال له علي اما انت فلا جزية عليك واما ارضك
فلنا. قال ابو عبيد فتاول قوم هذه الاحاديث ان لا
عشر على المسلمين في ارض الخراج يقولون لان عمر رضي
لم يشترط على الذين اسلموا من اهلها فيما ذكر وبه كان يفتي ابو
حنيفة واصحابه قال ابو عبيد وليس في ترك ذكر عمر
وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم لان العشر حق
واجب على المسلمين في ارضهم لاهل الصدقة لا يختلف
في اشتراطه عليهم عبد وجوبهم في الارض الا ترى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة
فهي له ولم يقل على ان يؤدي عنها العشر فهل الاحياء
ان يقول لا عشر عليه فيها فكذلك اقطاعه الارض
التي اقطعها هو والخلفاء بعده لم يأت عنهم ذكر شيء
من العشر عند الاقطاع وذلك انه حكم الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في ارضه
ان ذكر ذلك او ترك وانما ارض الخراج كالارض يكتري بها الرجل
المسلم من ربها الذي يملكها بيضا فيزرعها فلست
ترى ان عليه كراها لربها وعليه عشر ما يخرج اذا بلغ ذلك
ما يجب فيه الزكاة وهما يجبر بين العشر والخراج ويوضع
لك انهما حقان اثنان وبين ذلك ان موضع الخراج الذي يوضع
فيه سوى موضع العشر انما ذلك اعطيه الامام تلك

وارض الذمة وهذا صدقة بعضها الاضداد الصدقة
فليس واحد من الخبرين قاضيا على الآخر ومع هذا كله الله
قد وافق بينهما جميعا وكان من اقاويل العلماء حدثني
قبيصة عن سفيان عن عمرو بن ميمون الهلالي قال سألت
عمر بن عبد العزيز عن الحربي اذا دخل المسلم بلاده
ارض خراج فيطلب منه العشر فيقول انما على الخراج
فقال الخراج على الارض والعشر على الحب وبنا هشام بن
عن يحيى بن حمزة عن ابراهيم بن ابي عبلة الكعبي قال كتب
عمر بن عبد العزيز الى عبد الله بن ابي عوف اما بعد فان عمر وشك
ابو عبيد عامله على الشطنبين فيمن كان يضع يده ارض
الخراج فيها من المسلمين ان يضع منها الخراج يؤخذ
منها ركاة ما بقي بعد الخراج قال ابن ابي عبلة انا اقبلنه
بذلك ومني اخذ وبنا عبد الله بن صالح عن معاذ بن صالح
ان عمر بن عبد العزيز قال من احيا ارضا ميتة فعليه الى سبعة
اعوام عشر ما يزرع واما اعطى الجزية وما جرى عن معيره
الله فاوقع عليه العشر مع الخراج وحدثني ابو مسهر
عن ملك بن انس والاوزاعي انهما كانا يريان عليه العشر
والخراج وحدثني ابو بكر عن ملك مثل ذلك قال ابو
بكير وكان الليث بن سعد لا يرى العشر واجبا وكان هو
يخرج العشر من ارضه مع الخراج وحدثني قبيصة عن سفيان
انه كان يرى عليه العشر والخراج وحدثني فضيل عن حماد
قال سمعت عبد الله بن المبارك يعيب مرة بامر الصدقة
بالعشر مع الخراج قال ابو عبيد وهكذا يروى عن ابي

ليلى انه كان يرى عليه العشر والخراج قال ابو عبيد وهؤلاء
اهل العلم بالسنة رحمهم الله وقد روى عن ابن عباس حديث
تأوله بعضهم على انه لا يجتمع العشر والخراج وحدثني
يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر
قال قال ابن عباس رضي الله عنه ما احب ان يجمع او قال
يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر
قال ابو عبيد وليس وجهه ذلك عندنا انما مذهبه فيه
الكراهة للمسلم ان يدخل ارض الخراج فيجتمع عليه
الجفاء اعرف ذلك بكراهته للدخول فيها حين سئل عنها
فقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله
وهم صاغرون ثم قال لا تنزعوه من ايديهم ونجعلوه
في اعناقكم وقد ذكرنا حديثه هذا وكذلك يروى عن شريك
عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس انه كره شراء
ارض الخراج قال ابو عبيد هذا معروف من رأيه ولا نعلم
احدا من الصحابة قال لا يجتمع عليه العشر والخراج ولا
نعلمه من التابعين الا شيئا يروى عن عكرمة رواه عنه
رجل من اهل حران يكنى ابا الغلب سمعه يقول ذلك
قال ابو عبيد والحق عندي فيه ما قال اولئك فهذا حكم
ارض الخراج تكون في يدي المسلم فاما ارض العشر تكون
للذمي فغير ذلك وفيها اقوال اربعة اخبرني محمد عن ابي حنيفة
قال اذا اشترى الذمي ارض عشر فحولها ارض خراج فلا
ابو يوسف يضاعف عليه العشر قال ابو عبيد وكذلك
كان اسمعيل بن ابراهيم يحدثه عن خلد الحذاء واسمعيل ابن

الذي يظهر ان هذه
الحاشية في اول باب عشر
من اهل الصلح لكن
ارضه عشرية للزمه
وانه انما يكون عليه خراج اذا
كانوا اهل صلح وهذا ليس
بصلح
ح
سقط
بحرقه

مسلم ورجل ثالث ذكره انهم كانوا ايا خمس من الذمي
ارض البصرة العشر وصاغاذ كان سفين بن سعيد يقول
عليه العشر على حاله واما ملك بن انس فكان يقول غير ذلك
كله حدثني عنه يحيى بن بكير انه قال لا شيء عليه فيها
لان الصدقة انما هي على المسلمين زكاة لاموالهم وطهرة لهم
ولا صدقة على المشركين في ارضهم ولا مواشيهم انما
الجزية على رؤسهم صغارا لهم وفي اموالهم اذا مروا بها
في تجاراتهم وروى بعضهم عن ملك رحمه الله انه قال لا
عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها الا في ذلك فانظر الا ان يفرق
وكذلك روى عن الحسن بن صالح انه قال لا عشر عليه
ولا خراج اذا اشتراها الذمي من مسلم وهي ارض عشر
وقال هو بمنزلة لو اشترى ماشيته او فلسه فترك الصدقة
فوقعت عليه فيها وقد كان شريك شيئا يشبه
بهذا قال في ذمي اشتاجر من مسلم ارض عشر قال لا شيء
على المسلم في ارضه لان الزرع لغيره ولا شيء على الذمي
عشر ولا خراج لان الارض ليست له قال ابو عبيد وقول ملك
والحسن بن صالح وشريك في هذا عندي اشبه بالصواب
لان الخراج يسقط عن الذمي اذا كان يملك رقبة الارض
وانما يجب الخراج على من كان في ارض غيره كما اعلمك
ان الخراج بمنزلة الغلة والكراء يسقط عنه العشر لانه لا
صدقة على الكافر في ماشيته ولا صامت فكذلك ارضه انما
هي مال من ماله وهو يروى مفسرا ذكا المفسر عن الحسن
وابراهيم وابا هشيم انا منصور عن الحسن قال ليس على اهل

الذمة صدقة في اموالهم وليس عليهم الا الجزية وابو
بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال الصدقة على
من يجوز من اهل الكتاب قال ابو عبيد يعني انه ليس عليهم
في غير التجارات صدقة وهو عندي تاويل حديث يروى
عن ابن عباس يحدثه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان
ابراهيم بن سعد سأل ابن عباس ما في اموال اهل الذمة قال
العفو قال ابو عبيد يريد انه قد عفي لهم عن الصدقة وهذا
كعفو النبي صلى الله عليه وسلم عفونا لكم عن صدقة الخيل
والرقيق سمعت سفيان بن عيينة يحدثه عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد
افلا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى اسقاط الصدقة عفوا
فكذلك العفو في اموال اهل الذمة الذي ذكره ابن عباس انما
هو اسقاط الصدقة عنهم وقد روي عن معاوية انه كلم في
اناس من اهل الذمة فاسقط عنهم الخراج ولم ياخذهم
بالعشر وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه في بعض اهل السواد
ان يردهم الى العشر فابى وكل هذا فيه بيان لك ان الصدقة على
اهل الارض اهل الذمة حدثني عمرو بن طارق المصري
عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان الحسن بن معاوية في اهل
الحفر وهي قرية ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فوضع
عنهم الجزية او قال الخراج قال ابو عبيد يعني خراج الارض لا خراج
الرؤس ولم يذكر انه جعل عليهم العشر حين اسقط عنهم
الخراج قال ابن طارق قال ابن لهيعة الحفر قرية من قرى العبير
معروفة حدثني سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن

حصين قال كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن الى عمر بن عبد العزيز
ان منا اهل السواد سألوا ان تضع عنهم الصدقة ويرفع
عنهم الخراج فكتب اليه عمر اني لا اعلم شيأ انبغ لهذه
الامة من هذه الارض التي جعلها الله لهم فيأ فمن كان
له في الارض اهل او مسكن فاجر على ما كان عليه من
على ارض الخراج ومن لم يكن له بها اهل ولا مسكن فليرددها
الى المسلمين من اهلها قال قال حصين واحل هذا الله من كانت في يده
ارض فرضي ان يؤدي عنها الخراج والا فليردها الى من يؤدي عنها
الخراج من اهلها قال ابو عبيد وكان مذهب عمر بن
عبد العزيز في الارض انه يراها فيأ ولهذا كان يمنع اهلها من
بيعها وحدثني علي بن مجاهد عن اللث عن منصور بن
مهران قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فحل بين اهل
الارض وبين بيع ما في ايديهم فانهم انما يشترون في المسلمين
وانا نعيم بن حماد عن حمزة بن ربيعة عن شعيان بن ابي حمزة
قال كتب عمر بن عبد العزيز الا يباع لاهل الذمة ارض قال ابو عبيد
يقول يستبقيها من اخراجها لانه اذا باع اداة الزرع لم
يستطع ان يزرع فيبطل خراجه

باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة وفي امصار المسلمين وما لا يجوز لهم

نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب الخضرمي
قاضي مصر عن من اخبره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحتلج الاسلام ولا كنيسة
حدثني ابو الاسود
عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير قال قال عمر

بن الخطاب لا كنيسة في الاسلام ولا خصاء
حدثني ابن بكير
عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمر مثل ذلك ولم يذكره
عن ابي الخير وناحفص بن غياث عن ابي عبد الله قال اتانا
كتاب عمر بن عبد العزيز لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا
بيت نار ولا تجروا شعره على رأس بهيمة ولا تجمعوا بين
صلاتين الا من عذر
وحدثني ابو نعيم عن شبل بن عباد
عن قيس بن سعد قال سمعت طاوسا يقول لا يصلح لبيت
رحمة ان يكون عند بيت عذاب او الا يعني الكنايس والبيع وبيوت
النيران يقول لا ينبغي ان تكون مع المساجد في امصار المسلمين
فهذا ما جاء في البيع والكنايس وبيوت النار وكذلك الخمر
والخنازير فقد جاء فيها النهي عن عمر
حدثني ابو اسامة
عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن ابن يزيد عن القاسم ابي
عبد الرحمن عن ابي امامة ان عمر بن الخطاب قال ابو الخير
واياك واخلاق الاعاجم ومحادثة الخنازير وان يدفع بين اظهركم
الصليب وناعلي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر وعن ليث بن ابي
سليم قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الامصار يأمرهم بقتل
الخنازير ونقص انما نهاهم الجزية قال ابو عبيد وهذا ما
جاء في الخنازير واما الخمر فحدثنا هشيم ومنصور بن معاوية
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن عمرو الشيباني
قال بلغ عمر ان رجلا من اهل السواد قد اتجر في خمر
فكتب اذا سمر واكل شيء قد ثمنتم له عليه وسيروا كل ما شاء
له ولا يولين احد له شيأ ونا مروان بن معاوية نا عمر المكتب
نا حرام عن سعد بن زكاء او ربيعة بن زكاء هكذا قال مروان

قال لما عزل علي بن ابي طالب الى زرارة فقال ما هذه القرية قالوا
قرية نذعا زرارة بلحم فيها ويباع فيها الخمر فقال ابن
الطريق قالوا بابار الجسر فقال فابل يا امير المؤمنين تاجر
لك سفينة تحوز متاعك قال لك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة
انطلقوا بنا الى بابار الجسر فقام يمشي حتى اتاها فقال على بالنار
احرموها فيها قال الجيفة ياكل بعضه بعضا قال فاحترقت
هز عن بنها حتى بلغت بستان خوا شتا بن جبرونا قال ابو عبيد
وانما هو قلم من فيها مخففة ولكن هكذا قال الفقيه قال
ابو عبيد معنى هذه الاحاديث لتكن في اهل الذمة لانهم
كانوا اهل السواد يزمنون الاحوين رويشد خاصة فانه
كان من اهل المدينة من المسلمين قال ابو عبيد وانما دجوه هذه
الاحاديث التي منع فيها اهل الذمة من الكنائس والبيع
وبيوت النيران والصلب والخنازير والخمر انه كره ذلك في امصار
المسلمين خاصة وبناته في حرب بن عباس سمعت علي
ابن عاصم يحدث عن علي الرجبي عن عكرمة عن ابن عباس
قال ايما مصر مصرته العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبنوا
فيه بيعة ولا يتباع فيه خمر ولا يقتنى فيه خنزير ولا يضرب
فيه ناقوس وما كان قبل ذلك محوا على المسلمين ان يبنوا لهم
به قال ابو عبيد فقوله كل مصر مصرته العرب يكون التفسير
على وجوه منها البلاد التي تسلم عليها اهلها مثل المدينة والطائف
واليمن ومنها كل ارض لم يكن لها اهل فاختطها المسلمون
اختطاطا ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وكذلك الثغور
ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الامام ان يردها الى الذين

ولكنه

اقرت منهم ولكنها قسمها بين الذين افتتحوها كغزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل خيبر فهذا مصار
المسلمين التي لا حظ لاهل الذمة فيها الا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اعطى خيبر اليهود معاملة لحاجة
المسلمين كانت اليهم فلما استغنى عنهم اجلاهم عمر
وعاد تلك سائر بلاد الاسلام فهذا حكم امصار العرب
وانا نرى اصل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب وفي ذلك آثار يا حجاج عن حماد
بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم باخراج اليهود من جزيرة العرب وبابزيد عن
حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع
فيها الا مسلما قال فاخرجهم عمر نا يحيى بن زكريا بن ابي
زائدة وحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال اجلى عمر المشركين من جزيرة العرب وقال لا يجتمع
في جزيرة العرب دينان وصوبا لمن قدم منهم اجلا فذرا ما يسعون
بسلعهم ونا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال جاء
اهل نجران الى علي فقالوا شفعا عنك بلسانك وكتابك يدك
اخرجنا عمر من ارضنا فردها اليها ضيعة فقال ويلكم لعمر
كان رشيد الامر فما اراه غير شيئا صنعه عمر قال ابو معاوية قال
الاعمش فكانوا يقولون لو كان في نفسه عليه شيء لاعتشم
هذا ونا ابو معاوية عن حجاج عن من سمع الشعبي يقول قال علي
لئن قرم هاهنا بعين الكوفة ما قرم منا لاحل عقدة شدها عمر

قال ابو عبيد واما ذكر عمر اسلم او اخراج اهل نجران وهم
اهل صلح الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
خاصة نحو ما رويناه عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
ابن شهاب عن ابي عبيد عن عبيد بن الجراح عن عيسى عن ابن
عليه وسلم انه كان آخر ما تكلم به قال اخرجوا اليهود
من الحجاز واخرجوا اهل نجران من جزيرة العرب قال ابو عبيد
واما الذي اراه فان ذلك صلى الله عليه وسلم لم يكن كان منهم
اولا مراجعة بعد الصلح وذلك بين ان نظر في كتاب قراءة
علي فلان بن جبير فكلم فيه زياد بن جبير قال وكلمه واعطاني
فاذا في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من عمر امير المؤ
منين الى اهل نجران سلام عليكم فاني احمد اليكم
الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاني رغبتكم ان تسلموا ثم
ان رددتم بعد وآله من ذلك منكم وبعثتم بصدقاتكم وانتم
وناصحتم صحبة حسنة فاذكروا وانصفوا وليس
من اسلم منكم من العرب الا النصرانية فان ذمتي فيه من رد
عشر اسقى من شهر الصوم من النصارى بنجران اما بعد فان
بعلي كتب عمر ان يكون لكم ذمة واحدة على الاسلام
ان عدت له عليه الا ان يكون غدر احدث او غير ان يقبل
اليه منك شيء اما بعد غدر امرئ بحال ناخذ منك نصف
ما علمنا من الارض والرقيق ان ازدت نزعها منكم ما اخذ
قال ابو عبيد فهذه الانصاف التي ذكرنا في صدر هذا الباب
واشباهها انما حظر المسلمون على النبي لا سبيل الا فيل
الذمة فيها الى اخلاء رضي بذلك منهم واما الذي

لهم فيها السبيل الى ذلك فانما كان منها صلحا صولحوا
عليه فلن ينتزع منهم وهذا تاويل قول ابن عباس الذي
ذكرناه قوله وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان
يوفوا لهم به. فمن ذلك الصلح ارض خيبر والبحرين وايلة
ودومة الجندل واذرح فهذه القرى التي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجرى فيهم على ما افرهم عليه وكذلك
ما كان بعده من الصلح منه فلما اجلى المعرس اقتحمه عمر بن
الخطاب صلحا وكذلك مدينة دمشق افتتحها خالد بن الوليد
صلحا وعلى هذا من الشام كانت كلها صلحا دون ارضها
على يدي يزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابي عبيدة
ابن الجراح وكذلك بلاد الجزيرة يزوى انها كلها صلح
صالحهم عليها عياض بن غنم وكذلك فيظ مصر الحديث
عمرو بن العاص وكذلك بلاد خراسان يقال انها اوكثرها
طلح على يدي عبد الله بن عامر بن كريز وكان منتهى ذلك الى
مرو الروذ وهراة في دهر عثمان واما ما وراء ذلك فانها
افتتحت بعد على يدي سعيد بن عثمان بن عفان والمهلب
ابن ابي صفرة وقتيبة بن مسلم وغيرهم فهو على غير ذلك
من الحال بينهم وبينها وكذلك كل بلاد افتتحت عنوة
فرأى الامام ردها الى اهلها واقرارها في ايديهم على ذمتهم
ودينهم كفعل عمر باهل السواد وانما اخذ عنوة على يدي
سعد وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ما خلا مدينها على يدي
يزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابي عبيدة بن الجراح وخالد
بن الوليد وكذلك الجبل اخذ عنوة في وقعة جلولاء ونهاوند

على بن سعيد بن دقاص والنعمن بن مقرن وكذلك الاهواز
اوكثرها وكذلك فارس على يدى ابى موسى الاشعرى وعتبة
ابن ابى العاص وعتبة بن عمر وغيرهم من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم وكذلك المغرب على يدى عبد الله بن
سعد بن ابى سرح نا عبد الله بن صالح عن موسى بن على بن رباح
عن ابيه قال المغرب كله عنوة قال ابو عبيد وكذلك الثغور
نا هشام بن عمار عن بقية بن سمرة عن الحكم بن عبد الرحمن
ابن ابى العصماء الجشمى وكان ممن شهد فتح قيسارية قال
فتحوها معاوية سبع سنين الا اشهرا ثم فتحوها وبقوا
بعدها الى عمر بن الخطاب فقام عمر فنادى الا ان فيها اركة
فحث فشرا قال ابو عبيد فهذه بلاد العنوة وقد اقر
اهلها فيها على ملتهم وشرايعهم ولكل هذه قصص
وانباء كان بما علمنا منها ان شاء الله فاما الذى فعله عمر
بالارض من تجارة الخمر من تسيير ماسيليه وكشر مناعه
وما فعله على باهل زراره من احراقها وهم ممن قد اقر
على ملته وانما وجهه عندنا والله اعلم انهما فعلا ذلك لان
التجارة فى الخمر لم تكن مما شرط لهم انما كان شرط منهم
شربها واما المتاجر فيها وحملها من بلد الى بلد فلا وهو
بيع فى حديث يروى عن عمر بن عبد العزيز نا عبد الرحمن
بن مهدى عن الفضل بن سعيد قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة ان يحمل
الخمر من رستاق الى رستاق وما وجدت منها فى السفر فضيره
خلا فكتب عبد الحميد الى عامله بواسطة محمد بن

المثنى بذلك فاتى السفر قصة فى كل راقود ملأ وملحا فصبره
خلا قال ابو عبيد فلم يجعل عمر بينهم وبين شربها الا نهم على ذلك
صولحوا وكان بيعهم وبين حملها والتجارة فيها وانما راى امر
بتصييرها خلا وتركه ان يصنعها فى الارض صلاحا لانها مال من
اموال اهل الذمة ولو كانت لمسلم ما جاز الاهراقها فى الموضع
فى ذلك ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه نا عبد الرحمن
بن مهدى عن سفيان عن منصور عن الفضل بن عمرو عن ابراهيم
ان رجلا كان يجر باموال اليتامى فاشترى بها خمرا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهرقها فقال انها اموال اليتامى فاهرقها
فهراقها حتى سالت فى الوادى قال ابو عبيد فلو جاز بيعها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تصييرها خلا كانت فى اموال
اليتامى ومنه حديثه الاخر نا ابن مهدى عبد الرحمن عن سفيان عن
السدى عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سيل رسول الله صلى الله
عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وناهشيم انا منصور عن الحسن عن عمر
ابن العاص دفع الى رجل مالا يعمل له به مخرج فاشترى به خلا ثم
قام فاربح فيها مالا كثيرا فاتى عثمان فاخبره انه قد اشترى بعلا
فاربح فيه مالا كثيرا قال وما هو قال خمر فانطلق عثمان حتى جلس
الى شاطى النهر ثم امر بفلك الخمر فهريقت فدخله فعيل له الا
نجعلها خلا قال لا امر بها فصبت كلها ونا محمد بن يزيد عن
العلاء بن صالحة عن الحسن فى رجل ورث خمرا اينعلها خلا قال
كان يكرهه ويكره ان يجعل الحرام خلا الا والحلال حراما ونا محمد بن عبيد
واسحق بن يوسف عن عبد الملك بن ابى سليمان عن

عطاء في رجل ورث خمرا قال يهريقها قلت ارايت ان صبت عليها ماء
فتحولت خلا قال لا وامرتها ان تحولت خلا فتبيعه ويابى ابن هرون
عن همام بن خالد عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد قال ورث رجل
اخا له من قصة وخمرا وخنازير فسال رهطا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامروه ان يكسر الاصنام فيجعلها قصة
وينهوه عن ثمن الخمر والخنازير قال ابو عبيد وكذلك فعل عمر بمال
رويشد الثقفي حين اخرج عليه منزله فلم يامره ان يجعلها خلا ان
يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجد عمر في بيت
رجل من ثقيف شرابا فامر به فاخرق وكان يقال له رويشد فقال
انت فويسق قال ابو عبيد فلست ان احدا من الصحابة ولا من التابعين
رخص في نقل الخمر الى الخل ولا دل في ذلك على حله وقد روي عن عمر
النهي عن ذلك والكراهة له بقيمة حدثني يحيى بن سعيد ويزيد
ابن هرون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن اسلم
قال قال عمر بن الخطاب لا ياكل احد مالا من خمر افسدت حتى ينبذ
الله بفسادها وذلك حين كاب الخل ولا باس على المرء اصاب خلا
من اهل الكتاب ان يتاعه مالم يعلم انهم تعمدوا افسادها
وذلك حين كاب الخل ولا باس على امرء اصاب خلا من اهل
الكتاب ان يتاعه مالم يعلم انهم تعمدوا افسادها اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن عبد الله بن المبارك انه كان يقول في خل الخمر مثل
ذلك قال ابو عبيد وقد روي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو
دليل على الكراهة وفيه حجة لبيسة ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن
يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه انه اتى رسول
منهم قال يا رسول الله انا رجل من جيش عليه فنزلنا بارض ظهرت

من ارض علمت فيها خمر وليتنا قال الله ورسوله قال يا رسول الله انا كنا
اصحاب كرم وخمر وان الله قد حرم الخمر فما تنصع بالكرم قال يحملونه
زبيبا قالوا وما تنصع بالزبيب قالوا تشدخونه وتنشرونه على عشايكم
على عشايكم وتشربونه على عشايكم وتشدخونه على عشايكم وتشربونه
على عشايكم فانه اذا اتى عليه العصران صار حلالا قبل ان يكون خمرا
قال ابو عبيد فلا نراه صلى الله عليه وسلم انما رخص له في نقل
الحلال الى الحلال ولم يعرض فيما بينهما حرام وقد سمعت اسمعيل
ابن ابراهيم يحدث عن سليمان التيمي عن ابي مجلز قال رايت عليا
يصطبغ بخل الخمر فاجلح قوم يهدا انه من اجل انه تحول خلا وليس في
هذا دليل على ما قالوا وهل يكون لاحد ان يتاول على علي اذا كان منهما
الا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم ياذن الا فيما حل
قبل ان يحرم او كما ذهب عمر حين قال لا باس على امرء اصاب
خلا عند اهل الكتاب ان يبتاعه مالم يعلم انهم تعمدوا افسادها
وهذا كان ابن سيرين فيما نرى لا يقول في خل الخمر حدثني ازهر عن
ابن عون عن ابن سيرين انه كان لا يسميه خل الخمر يسميه خل العنب قال
وكان ياكله قال ابو عبيد يقول انما هو عصير عنب تحول خلا قال ابو عبيد
وكذلك حدثني عبد الرحمن عن اسحق الفزاري انه كان يامرهم اذا ارادوا اتخاذ
الخل من العصير ان يلقوا فيه شيئا من خل ساعة يعصر فتزحله حموضته
الخل قبل ان يشتد فلا تعود خمرا ابدا وانما فعل الصالحون هذا كله تنزها
عن الانتفاع بشيء من الخمر بعد ان تسخم مرة خمرا وانما هو الى الخل
وما علمنا احدا من المهاجرين رخص لمسلم ولا افتاه بتخليل الخمر الا شيء
يروى عن الحرث العكلي فاني سمعت بكر بن عبد الحميد يحدث عن ابن
شبرمة عن الحرث في رجل ورث خمرا قال يلقى فيها املحا حتى تعبر

قال ابو عبيد فاين هذا ممن ذكرنا واما حديث الاوزاعي في المرئ
فغير هذا نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن الزهرية عن
جبير بن نفير عن ابي الدرداء انه قال لا باس بالعرس يخبط عليه الشمس
والطبل والحيطان قال ابو عبيد وانما هذا شئ يجوزه اهل الشام
من اهل الكتاب من عصير العنب فيباعه المسلمون منهم بالدراهم كيف
كان قبل ذلك وهذا كقول عمر ولا باس على امرئ اصاب خلا
من اهل الكتاب ان يبيعه ما لم يعلم انهم تعمدوا افساده الا ترى
انه انما رخص لاهل الكتاب دون اهل الاسلام وكذلك فعل
عامل عمر بن عبد العزيز الذي ذكرنا حين اتى في خمر اهل السواد
ما راى انما فعله لخمر اهل الذمة ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شئ

باب الحكم في دماء اهل العنوة من الاسارى والسبي

قال ابو عبيد جاءنا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حكم الاسلام من المشركين بثلاث سنن القتل والفداء والمن
وبهاتين الكلمتين قال الله تبارك وتعالى فاما منا بعد واما فداء حتى تضع
الحرب اوزارها وقال فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبكل قد
عمل النبي صلى الله عليه وسلم فمن المن فعله باهل مكة وقد
افتضضنا حيزتها وكيف كان فتحه اياها فلم نعرض لاحد من
اهلها في نفس ولا مال ونادى منادية الا لا يجهز على جريح ولا
يتبع مدبر ولا يقتل اسير ومن اغلق عليه بابه فهو امن قال
ابو عبيد كذلك حدثناه هشيم عن حصين عن عبد الرحمن عن
عبيد الله بن عتبة قال ابو عبيد وهذا الحديث شتى
لم احفظه عن هشيم حدث به عنه غير واحد قال وامن رسول الله صلى الله

عليه وسلم الناس كلهم الا اربعة ابن خطل وابنا سرح
وسارة التي حملت كتاب حاطب الى اهل مكة واحد الاربع
مقيس بن صبابة وكل واحد من هؤلاء حديث مخرجه على
ابن بكير عن مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه مغفر
فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو عبيد وفي مكة
احاديث كثيرة تطول وامن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سائرهم ولم يخطب بذلك نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين قال لما فتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة دخل البيت فصلى بين الساريتين ثم
وضع يديه على عضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا
تظنون قالوا نقول خيرا ونظن خيرا اخ كريم وابن اخ كريم
وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف صلى الله عليه
وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وانتم السر
احمس الا ان كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية فهي
تحت قدمي الا سدانة البيت وسقاية الحاج قال ابو عبيد
السدانة خدمة البيت والعمارة الرجال والواحد ساذن ونا
هشيم نا خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عتبة بن اوس عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال الحمد لله الذي صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل مأثرة

كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سدانة البيت وسقايته
للحاج قال ابن عبد السدانة حجابة البيت والسقاية الرحال
والقواحد سادن وباهشيم نحر او ندعاوك لدم او دعوى
موضوعة تحت قدمي هاتين الا سدانة البيت والسقاية
الحاج الا وفي قتيل خطاء العمد بالسوط والعصا والحجر
مائة من الابل منها اربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها
خلفة وبا عبد الوهاب بن عطاء عن كهمس المعلم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتح مكة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بني
بكر فانهم حتى صلاة العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل
من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد قام خطيبا
مسندا ظهره الى الكعبة فقال ان الله عاد الناس على الله
من عباد الحرم فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بين خيرتين
قال ابو عيسى وهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم باهله
محة وهو من عنده النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر
وانما افتتح عنوة وقد ذكر ما خبرتها وظهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضها ومن عليهم فتركهم عمالا على الارض معاملة
على الشطر لحاجة المسلمين كانت اليهم حتى اجلاهم عمر
حين استحى الناس عنهم ومن من عليه ايضا عمر وبن سعد او
ابن سعد والزبير بن باطا يوم قريظة وقد حكم عليهم
بالقتل يا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن

شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض الذي قرنظة
فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فقضى بان تقتل
رجالهم وتسبى ذراريهم واموالهم فقال منهم يومئذ كنا
وكنا رجلا الا عمرو بن سعد او ابن سعدى فمن على رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يامر بالوفاء وينهى عن الغدر فلما
مضى قال او دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير الى ثابت
ابن قيس بن شماس فاعتقه وكان الزبير اجاره يوم بعاث
فقال ثابت للزبير اجريك يوم بعاث فقال الزبير ان يعز
اهل فلا مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ماله واهله
ان اسلم فقال ثابت للزبير حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك مالكوا هلك فقال الزبير ما فعل كعب بن اسد وابن اخ
ابو ياسر وابن اخ الحقيق فقال قتلوا فقال الزبير لا عيش في
الناس ولا ارى منهم احدا الا ضرب عنهم فراع الزبير لو حز سيفا
صار فارا فرارج سيفك عن الطعام وهو قريب من ذوبك فالمزوج
الى كهيفة اخي بني حارثة بن الحرث فقتله قال ابو عيسى ومن قال
ايضا من قال الله لعمر بن مطعم حين شفع في اسارى هاشم
ان سفين بن حسين عن الزهري قال هاشم بن ولا اظنني الا قد
سمعته من الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسارى بدر
فواقفته وهو يصلي باصحابه المغرب فسمعته وهو
يقول او قال يقرا وقد خرج صوته في الشعب فلما عرفت
ما له من دافع قال فدنوت حتى قمت قريبا فلما فرغ من صلاته كلمته
في اسارى بدر فقال لو كان ابوك حيا فجاءنا فيهم شفعناه بعض اذاه

المطعم بن عدي قال هشيم وعبره وكانت له عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم يد قال ابو عبيد فهذا ما سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاسر وقد عمل به الائمة
بعده ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال
اتى ابو الاشعث بن قيس برأس من كنده فحوحر فلم
الامان منهم ولم يأخذ لنفسه فاتى به ابو بكر فقال ايا
قاتلوه الا اماني لك فقال نعم علي وعلى المسلمين قال فعفا وزجره
احنه وثنا مروان بن معاوية ثنا حميد الطويل عن انس بن
مالك قال خاصر فاستسر فتر الهرمزان على ركبتي عمر قال
انس فجئت به ابو موسى مع الى عمر فلما قرب منا على بركته
الهرمزان فلم يتكلم فقال له عمر تكلم فقال الكلام حي اكلام
ميت فقال تكلم فلا باس فقال الهرمزان انا واياكم معشر
العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونقصيكم فلما
كان الله معكم لم تكن لنا بكم يدان فقال عمر ما تقول يا انس قلت
يا امير المؤمنين ترك حلقي شوكة شديدة وعودا كثيرا ان
قتلته بين قوم من الحملة فكان اشد شوكتهم وان اسلم
جمع القوم فقال يا انس اسلبي قال البراء بن مالك وهجرة
اين تون قال انس فلما حنيت ان ابسط عليه قلت لبيك ان قتله
سبيل قال لم اعطاك اصبت منه قلت ما فعلت ولكنك
قلت تكلم فلا باس فقال عمر لبيك معك بمن يشهد او لاوان
بعقوبتك قال فخرجت من عنده فاذا الزبير بن العوام فرفع ما
حفظت قال فخلى سبيله واسلم الهرمزان فرض له عمر نا
اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثل ذلك ونحوه قال ابو عبيد

فهذا ما جاء في المن على الاساري واما الفداء فان محمد بن بشر
ثنا عزرة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم بدر واخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاساري قال ما ترون فقال عمر
يا رسول الله كذبوك واخرجوك قربهم فاضرب اعناقهم وقال عبد
الله بن رواحة انت يا عباس قم الى رحلك فاضرم عليه نارا ثم
القهم فيها فقال للعباس قطع الله رحمك وقال ابو بكر يا
رسول الله عشيرتك وقومك تجاوز
عنهم يستنقذهم الله بك من النار قال ثم دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن قائل يقول هذا القول ما قال عمر ومن قائل
يقول القول ما قال ابو بكر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما قولكم في هذين الرجلين ان منهم اكمل لحوة لكم
كاسوا من قبلكم قال يح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
وقال موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم وقال
عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم وقال ابراهيم فمن تبعني فانه من عصاني
فانك غفور رحيم وان الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى لكن اشد
من الحجارة وليلين قلوب رجال فيه حتى لهن الين من اللبن وقال
غير محمد بن كثير من الناس وان بكم عيلة فلا يفلتن منهم احد
الا بفداء او ضربة عنق قال عبد الله فقلت الا سهيل بن بيضاء
وقد كنت سمعته يذكر الاسلام قال فسكت الا سهيل بن بيضاء
حتى رفع على الحجارة قلت الا قديم الغوابين لدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قال الا سهيل بن بيضاء فعرفت بذلك قال ابو

عبيدا فاما اهل المعرفة بالمغازي فانهم يقولون انما هو سهل
ابن بيضاء اخو سهيل واما سهيل فكان من المهاجرين وقد
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وانا عمر بن يونس
اليمامي عن عكرمة بن عمار انا ابو زميل سماك الحنفي اخبرني
عبد الله بن الزبير حدثني عبد الله بن عباس عن عمر قال لما اسروا
يوم بدر سبعين وقتلوا سبعين قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترون في هؤلاء الاسارى
فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة اني ارى ان تاخذ منهم
فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا
والله ما ارى الذي رأى ابو بكر يا نبي الله ولكني ارى ان تمكنا
منهم فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه
وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة
الكفر وصناديده قال فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واعرابي يبكيان فقلت
يا رسول الله اخبرني ما الذي تبكي انت وصاحبك فان وجدت
بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء
لقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
فاحل الله الغنيمة لهم نا هشيم انا مجالد عن الشعبي قال كان

فداء اسارى ان بعث الاعلى ما دون ذلك فلم يجعل له شيئا ام
ان يعلم صبيان الانصار الكتاب نا اسمعيل بن ابراهيم عن
ايوب عن عكرمة قال كان فداء اسارى بدر مختلفا وكان
منهم من فداه ان يعلم علمان الكتاب او قال يعلم الغلمان
الكتاب نا محمد بن بكير عن ابيه عن الاعمش عن مالك
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تحل الغنائم
لاحد سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار فتاكلها فلما كان
يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل ان تحل لهم فانزل الله تبارك
وتعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله لولا
كتاب من الله سبق لاهل بدر لمسكم فيما اخذتم قال من
الفداء عذاب عظيم نا حجاج عن ابن جريج في هذه الاية
قال كان هذا قبل ان تحل الغنائم عن عطاء الخراساني عن ابن
عباس قال ابن جريج ثم قال بعد ذلك فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا عن ابن عباس نا عبد الله بن صالح عن معاوية
بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ما كان لنبي
ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض قال كان ذلك يوم بدر و
المسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل
الله فاما منا بعد واما فداء فجعل الله النبي صلى الله عليه
وسلم والمؤمنين في الاسارى بالخيار ان شاءوا قتلوهم وان شاءوا
فادوهم قال ابو عبيد واظنه قال وان شاءوا منوا عليهم قال
ابو عبيد فهذا ما فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسارى بدر

به من المال وقد ظهر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم على اهل
خيبر ومكة وحنين وسبايا بني عبد المصطلق والطبيرو فزارة
وهن اليمن وفي كل ذلك احاديث ماثورة فلم يبن عنه صلى الله
عليه وسلم انه فرد احدا منهم بمال ولكنه كان اما ان يمن عليهم
تطولا بلا عوض كفعله باهل مكة واهل خيبر وكما فعل يوم
هوازن يوم اوطاس واما ان يفادي بالرجال والنساء فاما منه
على اهل مكة وخيبر فقد ذكرناه واما امر هوازن فان عبد الله بن
صالح نا عن الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب
اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رد سنة الاف من سبي هوازن من النساء والصبيان
والرجال الى هوازن حين اسلموا وخير نساءكن عبد رجال من قريش
منهم عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن اميه وفرك اذا سلسر
المزبين اللبن كلنا عند هما فخيرهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاختارا امومهما فان زعم عروة ان مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون وأحب الحديث
الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد
كنت استأنيت بهم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين
قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في

في المسلمين فاثنى على الله تبارك وتعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم
ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك
ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبروه انهم قد طيبوا ذلك واذنوا فهذا الذي بلغنا عن
سبي هوازن وبا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتته هوازن فقالوا يا رسول
الله انتم الوالد ونحن الولد او قالوا انتم الولد ونحن الوالد جيناك
لتشفع بنا على المرضعين وتشفع بالمرضعين علينا
اما ما كان من امواله فهي لك طيبة بذلك انفسنا وما كان
من ذراريهم فرده عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان العشية فقوموا فقولوا مثل مقالتكم فلما كان العشي
قاموا فقالوا مثل مقالتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ما كان لله ولرسوله فهو لكم فقال المهاجرون اما ما كان لنا
فهو لله ولرسوله وقالت الانصار مثل ذلك فقال العباس بن مرداس
اما ما كان لي ولبني سليم فلا اهلا له وقالت بنو سليم اما ما كان لنا
فهو لله ولرسوله واما ما كان لك فستأتيك به وقال الاقرع بن
حابس مثل ذلك وقال عيينة بن حصن مثل ذلك فرد كل
القبيلين على صاحبهم مثل قول بني سليم قال محمد بن كثير لا ادري

ايهما هي قال ابو عبيد فهذا امر هوازن واما ابو المصطلق
فان معاذ بن معاذ نا عمران عوف قال كتبت الى نافع اسئله هل
كانت الدعوة قبل القتال فكتب الي انما ذلك كان في اول الاسلام
وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم
وسبا سبيهم واصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حدثني
هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في الجيش اسمعيل
ابن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق فاصبنا كرائم
العرب ثم ذكر حديث العزل يا هشيم انا ذكريا ابن ابي زايدة
عن الشعبي قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية
ابنة الحرث وجعل صداقها عتقها واعتق من سبايا من
تزوجها قال ابو عبيد فهذه قصتهم واما امر اليمن وبلعنبر
فان ابا عوانة حدثنا عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن
سيرين قال احرزهما او امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وسماها الاخر فقال ازام سلمة كان عليها محرز من ولد
اسمعيل فلما جاء سبي اهل اليمن اراد ان يعتق منهم فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعتقي منهم فلما جاء
سبي بلعنبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقي من هؤلاء
قال ابو عبيد فكل هؤلاء بعد بدر وقد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على من من منهم بلا مال ولا فدية وانما يوخذ
بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد ادى

بالرجال من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين وهذه سنة
قايمة عند الانصاري قال ابو النضر عن عكرمة بن عمار
حدثني ايوب بن سلمة عن ابيه سلمة بن الاكوع قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى بني فزارة وخرجت
معه فرايت عنقا من الناس فيهم الذراري واذا انا
بامراة من بني فزارة عليها اشمط من ادم معها ابنتها
من احسن العرب فجئت اسوقهم الى ابي بكر فنفلني ابو بكر
ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة فلقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المراة
فقلت يا رسول الله والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا
فقال هي لك يا رسول الله قال
فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى
بها اسارى من المسلمين كانوا في ايدي المشركين وانا اسمعيل
بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن المهلب عن عمران بن
حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا رجلين من
المسلمين برجل من الكفار قال ابو عبيد يعني انه اخذ اكثر
مما اعطى قال ابو عبيد فهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في فداء الرجال والنساء وقد افتى بالخداء عبد
واحد من العلماء نا الحجاج عن المبارك بن فضالة عن
الحسن انه كره قتل الاسير وقال من عليه او فاده وناحجاج
عن ابن جريج عن عطاء مثل ذلك او نحوه وناهشيم نا اشعث
قال سالت عطاء عن قتل الاسير فقال من عليه او فاده قال

وسألت الحسن فقال ما يضع به ما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم باساراى قد رئيس عليه او يفاديه قال ابو عبيد
فكأن الحسن قد رجح هذا في احد القولين ملا وقد روى
عن عمر شيء يرجع تاويله الى هذا: نا ابو الفضل عن سليمان
بن المغيرة عن حميد بن هلال ان عبد الله بن عتبة الباهلي عرض له
بن محصن قال سألت ابا موسى الاشعري في بعض ما ينساك
الرجل امرءه فانطلقت الى عمر وذلك عند حضور وفاة
ابي موسى فقلت يا امير المومنين اصطفى ابو موسى من انساء
الاساورة النفيسة في حديث طويل ذكره قال فما لبثنا الا قليلا
حتى قدم ابو موسى فقال له عمر ما بال الاربعين الذين
اصطفيتهم من ابناء الاساورة لنفسك قال نعم اصطفيتهم
وخشيت ان اجمع الجند عنهم وكنت اعلم بقدرهم فاجتهدت
في الفداء ثم حمشت وقسمت قال يقول صدق والله
قال والله ما كذبه امير المومنين ولا كذبته قال ابو عبيد
فقوله فاجتهدت في الغرائم حمشت وقسمت قال يقول
صدق والله قال والله ما كذبه امير المومنين ولا
كذبته قال ابو عبيد فقوله فاجتهدت في الغرائم حمشت
وقسمت يبين لك انما افتداهم بالمال لا بافتكاك
المسلمين من ايديهم وهذا لن يترخص فيه ناس من الناس
واما اكثر العلماء فعلى الكراهة لان يفاكر المشركين بما يوخذ
منهم ويقووا بالرجال لما عدلك من القوة لهم ومن كرهه
الاوزاعي ومالك بن انس وسفيان فيما يروى عنهم

واحسن السلمة على السماع ما تقدم من رجحه

واحر الجزء الذي سمعت منه والحمد لله رب العالمين

الجزء الثاني من كتاب الأموال

تصنيف ابي عبيد القاسم بن سلام الازدي رحمه الله

رواية علي بن عبد العزيز البغوي عنه

رواية ابي علي حامد بن محمد الهروي عنه

رواية احمد بن علي الحسن بن البناء عنه

رواية الفقيه طراد الزينبي عنه

رواية الجهة العالمة الكاتبة شهدة بنت ابي نصر عنه

رواية الفقيه الامام ابي الحسن علي خلف بن مرزوق الطنسائي عنها

سماع الفقير الى رحمة ربه علي ابن ابي بكر محمد الجبي
الشاطبي منه

وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله

أخبرنا الشيخ الفقيه الامام الحافظ العالم الامين الورع
ابو الحسن علي بن خلف بن معزور البلنسي عرف بالكوي
قال اخبرتنا الشيخة الصالحة فخر النساء الكاتبة شهدة
بنت ابي نصر احمد بن الفرج بن عمر الابري قراءة عليها
وانا اسمع في يوم السبت ثاني شهر رمضان سنة اربع وستين
وخمس مائة قيل لها اخبركم الكامل ابو الفوارس طراد بن محمد
بن علي الزينبي في يوم الاربعاء ثالث ذي الحجة سنة تسعين واربع
مائة فاقر به قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن علي بن الحسن
بن الهادي قال اخبرنا ابو علي حامد بن محمد الهروي قال اخبرنا
علي بن عبد العزيز البغوي قال اخبرنا الامام ابو عبيد القاسم
بن سلام الازدي رضي الله عنه

باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الاسارى والسبي

قال ابو عبيد وقد رخص بعضهم في مفاداة نساء المشركين بالمال وكلهم يرى ان يفادى الرجال والنساء بعضهم ببعض فاما الصبيان من اولاد المشركين فانه يحكى عن الاوزاعي انه كان لا يرى ان يرد الى اهلهم اذا ابتغوا ان يبلغوا او يقسموا بفداء ولا غيره ويرى ان الصغير اذا صار في ملك المسلم فهو مسلم وان كان معه ابواه حميعا وهما كافران ويقول الملك اولى به من النسب واما اهل العراق فانهم لا يرون بمفاداة الصغير باسا اذا كان معه ابواه او احدهما لانهم يرون له على دينه اذا سبي معه ويختلفون فيه اذا سبي وحده ملك قال ابو عبيد والقول عندي ما قال الاوزاعي وما زال ابوه يكون اولى به من سبيه وهما مادام

الاسارى

٥٢

مملوكين وهو مملوك فليس بينهما وبينه ولاية ولا ميراث
وسبيه احق به منهما في محياه ومماته في جميع احكامه
فكذلك الدين لان الدين اذا لم يمنع الاسلام ان يعلو او لا يعلى قال حدثنا
هشيم اخبرنا خالد عن عكرمة قال احسبه عن ابن عباس قال
الاسلام يعلو ولا يعلى. قال ابو عبيد فهذا ما جاء في اسارى
المشركين واما المسلمون فان ذراريهم ونساءهم ملك
رجالهم في العذاري يقوى على الامام والمسلمين فحاكهم واستنقذهم
ذهم من ايدي المشركين بكل وجه وجدوا الله سبيلا ان كان ذلك
برجال او مال وهو شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المهاجرين والانصار قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد
عن عقيل عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
بهذا الكتاب هذا كتاب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم
فلحق بهم فجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس
المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم
الاولى وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ثم
ذكر حديثا طويلا في المعاقل قال وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب مثل ذلك بطوله الا انه قال اعلى
ربعتهم قال ابو عبيد وهذا عندي هو المحفوظ قال حدثني
حجاج عن ابن جريج قال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بين
المسلمين والمؤمنين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم
وجاهد معهم ان المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه
بالمعروف في فداء او عقل قال ابو عبيد وفي غير حديث ابن جريج

مفردا والمعنى واحد وهما المثقل بالدين قال ابو عبيد
فالعانى والمعروح قد يشترى فيه المرء والرجل وقد
يرخل الصغير فى معنى العانى فاشترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك لهم على المسلمين جميعا وكانه مفسر فى
حديث يروى عن الحسين بن على عليهما السلام قال حدثنا
ابن ابى عدى عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن شريك عن
بشير بن غالب قال سئل الحسين بن على عن من فداء الا
سير قال على الارض التى يقاتل عنها غير فمن تحتهم المولود
قال اذا استهل صارخا قال ابو عبيد فقد يكون معنى قوله اذا
استهل يعنى انه يستحق الفداء ويستحق العطاء ومن ذلك
الحديث المرفوع قال حدثنا عمر بن عبد الرحمن الابار عن
منصور بن المعتمر عن ابى عمرو الشيبانى عن ابى موسى وحدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابى وائل عن ابى موسى واحدهما باسناده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجائع وعودوا
المريض وفكوا العانى قال ابو عبيد وكذلك اهل
الذمة يجاهد من دونهم ويفك عنانهم فاذا استفيدوا رجعوا
الى دمتهم وعهدهم وفى ذلك احاديث قال حدثنا هشيم عن حصين
ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان فى
وصيته عند موته اوصى الخليفة من بعدى بذمة الله وذمة
الله وذمة رسوله خيرا ان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق
طاقتهم قال وحدثنا ابن ابى زائدة عن سعيد عن مغيرة عن ابراهيم فى اسارى
من اهل الذمة سباهم العدو فاستنقذهم المسلمون قال لا يسترقون
قال وحدثنا ابن ابى زائدة عن مسعود الوراق قال سألت الشعبى

عن امراة من اهل الذمة سباها العدو فصارت لرجل من المسلمين
فى سهمه قال ترد الى عهدها وذمتها قال عبد الله
بن صالح عن الليث بن سعد ان الوليد بن رفاعة كتب الى هشام بن
عبد الملك فى اناس من اهل الذمة سباهم العدو فباعوهم من
اهل قبرس ثم باعهم اهل قبرس من المسلمين فلما قدموا باعوهم
فكتب هشام ان اجبروهم على اسلامهم وقال الليث ان ابوا فردوهم
من بيت مال المسلمين ولم يردوا على ذمتهم قال حدثنا عبد الله بن
صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن صالح بن كيسان ان عمر بن
عبد العزيز اعطى رجلا مالا يخرج به لفداء الاسارى فقال الرجل
يا امير المؤمنين انا نجد ناسا قد قووا الى العدو طوعا افنفديهم
قال نعم قال وعبيدا قووا طوعا قال ما اراه فقال افدوهم
قال ولم يذكر له صنفا من الناس من خير المسلمين ومن شرهم الا
امر بفدائهم قال وقال الحجاج عن ابن جريج عن عطاء فى حر
اذا نصره العدو واشتراه رجل من المسلمين قال يشفع له فى
ثمنه ولا يسترقه قال وكذلك اهل الذمة قال ابو عبيد وهذا اما
جاء فى فداء الاسارى واما فتلهم فحدثنا حجاج عن شريك
عن سالم عن سعيد بن جبير قال اذا اسروا المشركين ولا يفادون
حتى يثخن فيهم القتل وقد رأى اذا خشوهم قتلوا الوثاق فاما
منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها قال حدثنا عبد الله
بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله
تبارك وتعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض قال كان
ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم
انزل الله تبارك وتعالى فاما منا بعد واما فداء فجعل الله النبى صلى الله

خ اسرى

عليه وسلم والمؤمنين في الاسارى بالخيار ان شاءوا قتلوهم
وان شاءوا افادوهم قال ابو عبيد واظنه قال وان شاءوا منوا عليهم
شك ابو عبيد قال وحدثني عبد الرحمن وحجاج كلاهما عن سفين
قال سمعت السدي يقول في قوله تبارك وتعالى واما منا بعد واما فداء
قال هي منسوخة نسخها قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال وقال حجاج عن ابن جريج قال هي منسوخة قد قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط يوم بدر صبرا قال وحدثنا
هشيم او حدثت عنه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا عقبة بن ابي معيط
والنضر بن الحرث ومطعم بن عدي قال ابو عبيد هكذا حدثنيه هشيم
واما اهل العلم بالمغازي فيذكرون مكان مطعم بن عدي يوم بدر نوفل بن
مات بمكة مونا قبل بدر وانما قتل احوه طعيمة بن عدي وليم
يقتل صبرا قتل في المعركة ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه
عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم حين
كلمه في الاسارى شيخ لو كان اباك الشعثاء يعني اباه مطعم بن عدي
فكلمني فيهم وهو حي ثم اتاه النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه
هذه المقالة واما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه قال وحدثنا ابو
ابن هرون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب بني قريظة خمسا وعشرين
ليلة فلما اشتد عليهم البلاء قال لهم انزلوا على حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا انزل على حكم سعد بن معاذ فقال لهم انزلوا على
حكم سعد بن معاذ فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فلما اتاه
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احكم فيهم فحكم فيهم ان تقتل

مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم اموالهم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله قال ابو داود
عبد الله بن صالح عن الليث قال وحدثني ابو الزبير عن جابر قال
رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله فحسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه
الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج
نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر
قطرة حتى نزلوا على حكم سعد فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فحكم ان تقتل رجالهم وتستحيى نساؤهم وذراريهم ليستعين
بهم المؤمنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اصبت
حكم الله فيهم وكانوا اربع مائة فلما فرغ من قتلهم انفتق
عرقه فمات قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد
عن عقيل عن ابن شهاب قال نزلوا على حكم سعد ففضى ان تقتل
رجالهم وتقسم ذراريهم واموالهم ففتل منهم يومئذ كذا
وكذا قال وحدثناه هشيم اخبرنا عبد الملك بن عمير عن عطية
القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
قريظة فشكوا في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا
هل انبت فنظروا فلم اكن انبت فجعلت في الذرية قال وحدثنا
يحيى بن بكير عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه
مغفر من حديد فقيل هذا ابن خطل متعلقا باستار الكعبة
فقال اقتلوه قال ابو عبيد وهذا مما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قتل الاسارى وقد عملت به الخلفاء بعده قال وحدثنا

المسلمون

حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم قال كتبت الى ابي بكر الصديق
في اسير من المشركين فاعطى به كذا وكذا فكتب ان لا تفادوا به
واقتلوه قال ابو عيسى حدثني سعيد بن عفير حدثني علوان بن داود قال
ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه عبد الرحمن قال كتبت الى ابي بكر اعوده في مرضه
الذي توفي فيه فسلمت عليه وقلت ما ان بي باسا والحمد لله ولا
ناس على الدنيا فوالله ان عملك الا كنت صالحا مصلحا فقال اما
اني لا اسى على شيء الا على ثلاث فعلتهن وددت اني لم افعلهن
وثلاث لم افعلهن وددت اني فعلتهن وثلاث وددت اني سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن فاما التي فعلتها ووددت
اني لم افعلها فوددت اني لم اكن فعلت كذا وكذا تحلة ذكرها
قال ابو عيسى لا ادري ما ذكرها ووددت اني يوم سقيفة بني ساعدة
كنت قذفت الامر في عنق احد الرجلين عمر او ابي عبيدة فكان اميرا
وكنت وزيرا وددت اني حين كنت وجهت خالدا الى اهل الردة
اقمت بذي القصة فان ظفر المسلمون ظفروا والا كنت بصدد
لقاء او مدد واما الثلاث التي تركتها ووددت اني فعلتها
فوددت اني يوم اتيت بالاشعث بن قيس اسيرا كنت ضربت عنقه
فانه يخيل الي انه لا يرى شرا الا اعان عليه ووددت اني يوم اتيت
بالفجاءة لم اكن احرقته وكنت قتلته سريحا او اطلقته بجيحا
ووددت اني حين وجهت خالدا الى اهل الشام كنت وجهت عمر
الى العراق فاكون قد بسطت يدي يميني وشمالي بسيف الله واما الثلاث
التي ودت اني كنت سالت عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوددت اني سالته فيمن هذا الامر فلا ينازعه اهله ووددت اني
كنت سالته هل للانصار في هذا الامر من نصيب ووددت اني كنت سالته
عن ميراث العمة وابنة الاخ فان في نفسي منها حاجة قال حدثنا
عبد الله بن صالح عن الليث عن علوان بن داود عن صالح بن كيسان
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
بكرة قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن حبيب
ابي يحيى عن خليد بن زيد المزني وكانت عينه اصيبت بالسوس
قال حاضرنا مدينتها فلقينا كهفا وامير الجيش ابو موسى الا
شعري فصالحه دهقانها على ان يفتح له المدينة ويؤمن له
ماله من اهله ففعل فاخذ عهد ابي موسى الاشعري ومن معه
فقال ابو موسى اعزلهم فجعل يعزلهم وجعل ابو موسى يقول لاصحابه
اني لارجو ان يجزعه الله عن نفسه معزل المال وبقي عروالله
فامر به ابو موسى قال فنادى وبذل مالا كثيرا فاتي عليه وضرب
عنقه قال حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن
رحمه الله يقول بعث عبد الله بن عامر الى ابن عمر وهو بفارس باسير
ليقتله فقال ابن عمر اما وهو مضرور قال ابو عيسى
المضرور الموثق قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز اتي باسير ليقتله فقال
عمر لا قتلنك فقال الاسير اذا لا ينقص من عدد الخز شيء
فقتله عمر قال ولم يقتل اسيرا في خلافته غيره قال ابو عيسى
فهذه احكام الاساري المن والفداء والقتل وكانت هذه في
العرب خاصة لانه لا رق على رجالهم وبذلك مضت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لم يسترق احدا ممن ذكرهم وكذلك حكم عمر
فيهم ايضا وبذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رد سبي اهل

الجاهلية واولاد الامماء منهم احرارا الى عشائرهم على دينه يورثونها
الى الذين اسلموا وهم في ايديهم قال وهذا مشهور من رأيه قال حدثنا ابو
بكر بن عياش نا ابو حصين عن الشعبي قال لما قدم عمر قال ليس على
عربي ملك ولسنا ننازع من يدي رجل شيئا اسلم عليه ولكنا نقوم منهم
الملة خمسة من الابل فما دونها هشيم عن مجالد عن الشعبي قال كان
الرجل الشريف العزيز في بعض احياء العرب فوسبني في الجاهلية
فيرد ذلك لعمر فقد اكل رجل منهم باربع مائة درهم وفداء عشر
رجلا من هؤلاء باربع مائة درهم قال حدثنا معاذ عن ابن عون
قال ابنا ناعاصرة العشر قال ابنا عمر في نسائها وامائها
سائبة في الجاهلية فامر بادائها ان يقوموا على آبائهم
وان لا يسترقوا قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن ابن
طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال عمر عند موته اعقل
عني ثلاثا الامارة شورى وفي فداء العرب عند رؤس ابل الدية
بعيران قال وكتم ابن عباس الثالثة قال حدثنا عبد الله بن
صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان عمر فرض على كل انسان فودي من العرب بست
فلايص وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب
ان يفادي كل انسان بست فلايص قال ابو عبيد يعني فادى من الاماء
فهذه احكام الاسارى اذا كانت العرب تؤسر وتسبى فهذا الفرض
ذلك واذا فتح المسلمون بلاد العجم فاسترقوا الانسان ايضا مع
الاحكام الثلاثة فامر الناس على هذا ان الامام مخير في الاسير
من الرجال في اربعة احكام المن والفداء والقتل والرق ومن ذلك
حديث عمر قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي قال سألت الزهري
ما كان عمر يصنع بالاسارى قال ربما قتلهم وربما استعبدهم

قال ابو عبيد فليس معنى هذا الا على العجم لان بلاد افتتحت في زمنه
انما كانت بلاد العجم فارس والروم ومن ذلك حديث عمر و
بن العاص حدثني عبد الغفار بن داود الحراني عن ابن لهيعة
عن ابراهيم بن محمد المخرمي عن ايوب بن ابي الحالية عن ابيه
قال سمعت عمرو بن العاص على المنبر يقول لقد عدت مغتبرا
هذا وما لاحد من قبط مصر على عهد ولا عقد فكان ثبت
قتلت وان شيب بعت وان شبت خمست الا ان يطأ لنا ارضا فان
فان لهم عهدا يوفى لهم به قال ابو عبيد فقد ذكر عمر بن الخطاب
وعمرو بن العاص في الاسارى القتل والبيع واما المن والفداء
ففي التنزيل مع ما جاء فيهما من الاحاديث فهذه احكام اربعة
وانما هي في الرجال خاصة فاما النساء والذرية فليس فيهم
الا حكم واحد وهو الرق لا غير وليس المن على الاسير بترك
حتى يرجع الى دار الحرب كافرا ولا كنه يكون في دار الاسلام
ذميا يؤدي الجزية كفعل عمر باهل السواد وكحديثه الاخر
قال حدثنا يزيد بن هرون عن ايوب ابي العلاء عن ابي هاشم عن
انس بن مالك ان عمر بعث ابا موسى فاصاب سبايا فقال عمر
خلوا سبيل كل آتي زوراع قال ابو عبيد وانما يكون للامام الخيار
في الاسارى ما لم يقروا بالاسلام فاذا اقروا به زالت عنهم هذه
الاحكام كلها ولم تبق عليهم سبل الاسير الرقاب خاصة ان
كانوا قد سبوا او غنموا وفي ذلك احاديث قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سلام بن مسكين عن الحسن قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم باسير فقال اللهم اني اتوب اليك ولا اتوب الى محمد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف الحق لاهله دعوه

انفس الذين صاروا لهم كيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل
خيبر حين لم يترك من اخذ منهم شيئا من السبي الا باشتهاره
وطيب من الانفس لانه كان فيهم ولم يفعل ذلك
باهل خيبر وكنسبة تركهم احرارا ولم يسترقهم
من اجل انه لم يكن حرى عليهم القسم ومعاشين وقسم
اهل حنين الحديث الذي ذكرناه ان عبد الرحمن بن عوف
وعمرو بن اميه كانا استنسرا المزابين اللبن كانا عندهما
هي خير هما رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار نا فوهبا
وكذلك حديث ابي سعيد الخدري لما كان يوم حنين اصبنا
كرائم العرب فرغبنا الفداء وارادنا ان نعزل فذكرنا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو عبيد:
ومنه حديث انس وسلمة بن الاكوع حدثنا عمر بن يونس اليمامي
عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه سلمة بن الاكوع
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما غشوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب
فاستقبل بها وجوههم ثم قال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم
انسانا الا ملأ عينيه ترابا فهزمهم الله وقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم غنائم حنين فاعطى الاقرع بن حابس مائة من
الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل ثم ذكر حديثا فيه طول
والحديث في امر حنين وجيش كثير وهذا قضاء ابين لحكم وهذا
يستدل ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للامام

قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال اذا
اسلم الاسير حرم دمه قال حدثنا ابو الاسود النضر عن ابن
لهيعة عن يزيد بن حبيب قال كتب عمر بن الخطاب الى سعيد بن
ابي وقاص ابي قد كنت كتبت اليك ان تدعو الناس الى الاسلام
ثلاثة ايام فمن اسلم قبل القتال فهو رجل من المسلمين
له ما للمسلمين وله سهمه في الاسلام ومن اسلم بعد ان يقدر
القتال وبعد الهزيمة فما الله فيء للمسلمين لانهم قد كانوا
احرزوه قبل اسلامه فهذا امر وكتابي اليك. قال ابو عبيد
فان عمر قد جعل ماله فيئا ولم يجعل رقبته فيئا واطلقه
لاسلامه اذ كان ذلك قبل ان يقع عليهم الحكم بقتل او قسمة
فاما اذا حكم عليهم بذلك حتى يجري عليهم حكم الله وسهام
المسلمين فقد استحق عليهم الرق فلا يسقط الاسلام
حقا لزم عنهم رقا وهذا مفسر في حديث يزيد عن مجاهد
قال حدثني اسحق بن عيسى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال ايما مدينة افتتحت عنوة فاسلموا فهم
قبل ان يقسموا فهم احرار واموالهم فيء للمسلمين. قال ابو عبيد
وكان ابن عيينة يذهب في امر اهل السواد الى هذا يقول انما تركوا
احرارا لانهم لم يكونوا قسموا وقد قال بعضهم انما هذا
في العرب خاصة لانهم لا يجري عليهم رق وفيه قول ثالث انهم
اذا اخذوا عنوة فقد لزمهم الرق ولم يقسموا. قال ابو
عبيد وكل هذا اجد شيئا من الاثر يدل على هذا القول وليس القول عندي
الا ما ذهب اليه ابن عيينة ان الامام مخير فيهم ما لم يقسموا
فاذا قسموا فقد وجب عليهم سبيل الاباستيهاب وطيب

تقسموا ... قسموا

الخيار في السبي ما لم يقسموا قال لا خيار له اذا استولوا كيف له
ومعل عمر خ ياهل خيبر وعمل عمر باهل السواد في قولهم ان لهم ان سبوا
ووقال بعض الناس ان لم يقع عليهم سباء ولا رق قال حدثنا
سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحة قال حدثنا محمد بن مسلم وعمرو
ابن دينار جالسا بمكة عن عمر بن الخطاب لما قتل وروس
من رؤس اهل السواد اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين انا كنا قد
ظهر علينا اهل فارس فاخرجوا بنا واسلموا الينا وذكروا ما
اشترطوا لهم من الشرط بعد فلما اذا الله بكم اعجبنا عنكم
وقربنا فلم نهدكم عن شيء ولم نقاتلكم حتى اذكان آخره
بلغنا انكم تريدون ان تسيروا فقال له عمر قالوا ان لنا ذمتنا
والاسلام وان شئتم فالحربة والا فانا نابذناكم قال فاختاروا الحربة
قال حدثني سعيد بن سليمان عن شريك عن ابي اسحق عن المهلب
ابن ابي صفرة قال حاصرنا مادر فاصابوا سبايا فكتبوا الى عمر
فكتب عمر ان ما در قريبة من قرى السواد فردوا اليهم ما
اصبتم قال حدثنا ابن بريد عن جعفر بن يسار العدوي قال راشوين
ابو الزعراء قال الخمس الدرهمين والاقفزة على عهد عمر وشيئا من
جارية من اهل ميسان فوطئها زمانا ثم اتانا كتاب عمر
ان خل ما في ايديهم من سبي ميسان فخلينا سبيلها فيما خلى
والله ما ادري على اي وجه خلينا اعلاها كلها ام غير حامل
والله لقد خشيت ان يكون من حليلي بميسان رجال وسباء قال فلم
يختلف المسلمون في ارض السواد انها عنوة لانها انتزعت من
ايدي فارس الا ثلاثة مواضع منها فدك فانها في غير هذا
الكلام واختلفوا في رقابها فقال بعضهم اخذوا عنوة

الا انهم لم يقسموا وقال بعضهم لم يعرض لهم ولم يسبوا
لانهم لم يحرزوا ولم يمنعوا اراضيهم كالموتى والاحداد
في حرزهم لانهم وان لم يكونوا عليهم سباء فهم
احرار في الاصل وان كانوا قد وقع عليهم السباء ثم من عليهم
الامام ولم يقسمهم فقد صاروا احرارا ايضا كاهل خيبر وهم
احرار في شهاداتهم ومناكحاتهم ومواريثهم وجميع
احكامهم وما يثبت انهم احرار احد الجزية عنهم وليس
من السيرة ان تكون الجزية الا على الاحرار قال حدثنا هشيم عن
محمد بن قيس عن الشعبي قال لم يكن لاهل السواد عهد
فلما اخذت منهم الجزية صار لهم عهد قال ابو عبيد وكذلك
قبط مصر فعنهم شبيهة بقصة اهل السواد انما كان الروم
ظاهرة عليهم كظهور فارس على هؤلاء ولم تكن لهم منعة
ولا عز فلما اخليت عنهم الروم صاروا في ايدي المسلمين وكذلك
اختلفت الروايات فيهم فقال بعضهم اخذوا عنوة وقال بعضهم
صالحت عنهم الروم المسلمين صلحا وفي كل ذلك احاديث
قال حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني عن عبد الله بن لهيعة عن ابراهيم
ابن محمد الحضرمي عن ابي بكر بن ابي الدالية عن ابيه قال سمعت عمرو
ابن العاص يقول اعلى الخبير سقطت فقدرت مقدر هذا وما الاخر من
قبط مصر على عهد ولا عقد ان شئت قلت وان شئت بعت
وان شئت خمست الا اهل الكناسة فان لهم عهدا وفي لهم به
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن عمرو بن يزيد بن
مسروح عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال فتح مصر بغير
عهد قال ابن لهيعة واخبرني الصلت بن ابي عاصم كاتب كنان

ابن سرح الله فرأى ان عمر بن عبد العزيز الى كتاب بن سرح
وكان عامله على مصر ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد
قال ابن لهيعة واخبرني ابو مرحوم عن عبد الملك بن جناده
عن ابيه وكان رجلا فيمن فتح مصر انهم دخلوا مصر بلا عهد
ولا عقد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن بكير بن مضر عن
يزيد عن يزيد بن ابي حبيب قال لما نجز صلح مصر في كتب عمر بن الخطاب
التي وجدناها عهود الذي كان عاهد من الاعاجم قال ابن عبد
فهذا ما جاء من العنوة في كتبهم واما الصلح فحدثنا حسان
بن عبد الله عن بكير بن مضر عن عبد الله بن ابي جعفر قال سألت
شيخا من القرماء هل كان لاهل مصر عهد قال نعم ولقد اصل
كان لهم كتاب قال نعم كتاب عند ظلما صاحب لجنا وكتاب
عند فلان وكتاب عند فلان فلما كيف كان عهدهم قال عليهم
دينارا من الجزية ورزق المسلمين قلت افعلم ما كان لهم من
الشروط قال نعم سته شروط ان لا يخرجوا من ديارهم ولا اشرع
سلاحهم ولا ابناؤهم ولا كنوزهم ولا ارضوهم ولا يراد عليهم
قال ابن عبد فقد اختلفت الاخبار في امرهم وانا اقول الامر بن
جميعا فركانا وقد صدق الخبران كلاهما لانها افتحت
مرتين فكانت المرة الاولى صلحا ثم انتكثت الروم عليهم
فحكت الله عنوة وفي ذلك غير حين نصر فهذا حديثنا
عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحرث بن يزيد الحضرمي
عن علي بن رباح ان ابا بكر الصديق بعث خالد بن ابي شعبة الى المقوقس
بمصر فمر على ناحية قرن الشرقية فقاتلهم واغلظوه فلم
يزل واعلى ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص فقاتلهم واسقض ذلك

الصلح قال ابو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب ان المقوقس الذي كان على مصر كل صالح
عمرو بن العاص على ان يفرض على القبط دينار بن دينار بن فسلخ له
هرقل صاحب الروم فيسخطه اشد السخط ويعنفه ويبعث الجيوش
فاغلقوا الاسكندرية ولاقوا عمرو بن العاص بالحرب
فقاتلهم وكتب الى عمر بن الخطاب اما بعد فان الله نبرك
ونعالى منح علينا الاسكندرية عنوة فسرا بذلك عمر ولا
عجب قال فمصر كلها صلح في قول يزيد بن ابي حبيب غير
الاسكندرية قال وبهذا القول كان يقول الليث بن سعد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب افتتاح الارضين صلحا واحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون غنيمة

كتاب الولاء

لاهل الصلح وما يجب على المسلمين من ذلك وما يكره
من الوفاء له عليهم

قال حدثنا محمد بن كثير عن
وائله بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف و
عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم باموالهم دون انفسهم
وابنائهم ونصالحونكم على صلح فلا تاخذوا منهم فوق ذلك
فانه لا يحل لكم قال وحدثنا يزيد عن شعبة عن منصور
عن هلال بن يساف عن رجل من جهينة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك قال ابو عبيد في هذا الحديث ان

السنة في ارض الصلح ان لا يزاد على ما وضعتها الى ان صولحوا
وان قووا على اكثر من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فلا
تاخذ منهم فوق ذلك فانه لا يحل لكم فجعله
حتما ولم يستثن قوتهم على اكثر منه وهو مفسر في قضايا
عمر قال حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر
عن علي الحكم عن رجل عن ابراهيم ان رجلا اتى عمر بن الخطاب
فقال اني قد اسلمت فاوضع الخراج عن رقبتي قال ابو عبيد
اراد ان عنوة وجاءه رجل فقال ان ارضي كانت مما افتتحت
من الخراج اكثر مما عليها فقال لست على اوليك سبيل ارضا
صالحناهم قال يحيى وكان عبد الله بن المبارك يسمي هذا
الرجل الذي حدث ابراهيم بقوله هو محمد بن سوقة وكان قاضيا
بحوران قال وحدثني سعيد بن عفير حدثني يحيى بن ايوب
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
كان ياخذ من صالحه من اهل العهد ما صالحهم عليه
لا يضع عنهم شيئا ولا يزيد عليهم ومن ترامهم على الجزية
ولم يسم شيئا نظر عمر في امرهم فان احمالوا حوا حق
عنهم وان استعفوا زاد عليهم بقدر استعفائهم قال وحدثنا
عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عمر
مثل ذلك قال وحدثنا سعيد بن ابي مريم عن علي بن ابي علي عن
عبد الله بن ابي جعفر قال دعي شيخ من اهل مصر وقدم على
معاوية كتب الورداني ان ارض مصر قد ضعفت عن الخراج
على كل الرؤس فكتب اليه ورداني كيف ارفق عليهم في عهدهم
ان لا ازيد عليهم. قال ابو عبيد اما حديث عمر في

اهل الصلح انه لا يضع عنهم شيئا فلا ارى له ان يزاد الا ما
ذامروا مطيقين ولم يعجزوا الخفف عنهم بقدر طاقتهم
ان لا يزاد
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشترط عليهم
ولم يشترط الا يقتصروا اذا كانوا عاجزين عن الوظيفة
واما كتاب معاوية الى زياد في الزيادة على الضبط
فانما ان ذلك كان لان مصر كانت عنوة عنوة فلهذا
استجاز الزيادة وكانت عند زياد صلحا فكره الزيادة
فلهذا اختلفا وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس
في افتتاحها.

باب
الشروط التي اشترطت على اهل الذمة حين صولحوا وافروا على دينهم

قال حدثني ابو مسهر الدمشقي
ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن انس عن نافع عن
اسلم قال ضرب عمر الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى
اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين
وضيافة ثلاثة ايام قال وحدثنا شريك عن ابي اسحق
عن حارثة بن مضرب قال جعل عمر الضيافة على اهل
السواد يوما وليلة ولا يتبعن ما عندهم من طعام او
علف قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن اسحق عن حارثة
ابن مضرب قال قرئ علينا كتاب عمر انا جعلنا
الضيافة على اهل السواد يوما وليلة فان
حبسه مطر او مرض انفق من ماله قال وحدثنا عبد
الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن قتادة
عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر اشترط الضيافة

على اهل الذمة بوما وليلة وان يضلحوا القناطر ولن
قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته قال
وحدثني ابو اليمان الحمصي عن عبد الله بن ابي زكريم
عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب ايما رفقة من
المهاجرين اوادهم الليل الى اهل قرية من المعاهدين فلم يؤووهم
فعربت منهم الرمة قال وحدثنا هشام بن عمار عن الوليد
بن مسلم حدثني بديل بن سعد بن ذي عوان عن عبد الله
بن عبيد ان عمر بن الخطاب اشترط على انباط الشام للمسلمين
ان يضيفوا من نازلهم وينشهم ولا يحملوا قال وحدثنا عبد
الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سهيل بن عقيل عن
عبيد الله بن عقيل هبيرة السبائي قال صالح عمرو بن
العاص اهل انطابلس وهي من بلاد برقة بيرافي بقيه
ومضر على الجزية على ان يضيفوا من ابابهم ما احبوا في حريتهم
قال وحدثني سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد
الله الحضرمي انه اتاه ابن دياس جبل ولي انطابلس بكتاب
عهدهم قال ابو عبيد ابن دياس نصراني من انباط مصر فنظر
قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب قال ليس بين اهل مصر وبين الاسود
عهد ولا ميثاق انما هي هدنة بينا وبينهم نعطيهم
شيئا من قمحنا وعدسنا ونعطونا رقيقا فلا باس بشرائه
منهم ومن غيرهم قال ابو عبيد الاسود
النوبة وما اشبهها من السودان وانما الصلح للنوبة
خاصة قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن

سعد قال انما الصلح بيننا وبين النوبة على ان لا نقاتلهم ولا
يقاتلونا وانهم يعطوننا رقيقا ونعطيهم طعاما قال وان
باعوا ابناءهم ونساءهم لم ار باسا على الناس ان يشتروا
منهم قال الليث وكان يحيى بن سعيد الانصاري لا يرى بذلك
باسا قال ومن باع ولده من اهل الصلح من العبد ولا باس
باشترائه ذلك منهم قال ابو عبيد وكذلك كره الاوزاعي
قال لا باس به لان اخذنا منهم لا يجري عليهم واما سعيد
واهل العراق فيكرهون ذلك قال ابو عبيد وهو احب
الي لان المواثقة امان فهم يشترقون قال وحدثنا هشام
ابن عمار عن الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو
وغيره ان معاوية غزى قبرس فسبى وسبي معه نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو الدرداء
وشداد بن اوس والمقداد بن الاسود ومن التابعين
كعب الاحبار وجبير بن نفير قال فعقل منها وفتح الله
لهم فاعطيها وغنمهم عليهم كثيرة ثم لم يزل المسلمون
يغزونهم حتى صالحهم معاوية في ولايته صلحا واحدا
على سبعة الاف دينار وعلى الضيافة للمسلمين وان ردهم
مسيرة عدوهم من الروم اليهم هدا ونحوه قال وحدثني
هشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش عن حبيب بن مسلمة
الفهري صالح اهل جرزان ولا ادري مسلمة على ان عليهم
ان لا يبيعوا من كل طعام اهل الكتاب قال وحدثنا محمد بن ربيعة
عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عمر بن ابي
الهرمز كاف ما يحل للمسلمين

من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه

قال حدثنا أبو معاوية ويحيى بن سعيد وابن نمير عن كلهم
عن فراس عن أبي ظبيان قال قلنا لسلمان ما يحل
لنا من دمائهم قال من عماك إلى الهداك ومن قرن إلى عناك
وأن نصيب الرجل منهم فترك دابته من غير أن نضربه
عن وجهه بريده وأن نأكل من طعامه وبأكل من طعامك
قال وحدثنا إسحق بن عيسى عن حماد بن سلمة عن أبي عمران
الجوني عن جندب بن عبد الله قال كنا نصيب من ثمار أهل
الذمة وأغنامهم ولا نشارهم في مشاربهم وأموالهم
وكنا نتعشر العلج ليهدر بنا الطريق قال وحدثنا
هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد
العزيز قال يشترط عمر أنباط أهل فلسطين في خمس
بيت المقدس وكانت فيه مزبلة عظيمة قال أبو عبيد
وإنما وجوه هذه الأشياء عندي التي كان المسلمون
يأخذون أهل الذمة بها أنها كانت شروطا عليهم
مشترطة حين صولحوا عليها مع الجزية فكان المسلمون
يستجيزون أخذهم بها إذا كان يؤمنهم بعهدهم
ودمتهم هكذا الحكم عن شريك والحسن بن صالح وقد
روي عن مالك نحو منه قال أحمد وروي عنه أن بكيرا سئل عن
ما يأخذ من أهل الذمة قال لا أقول منهم شيئا إلا بطيب
أنفسهم عن الله والصاغة التي كانت عليهم فقال الله
كلن تعفو عنهم لها وقد روي عن الأوزاعي نحو ذلك
قال وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال

ج
الكتاب

سألت الأوزاعي عن تجار أهل الذمة فقال كان المسلمون
يصيبون من تجارهم الشيء اليسير فالمر بهم يحسب
فلا نقوم تجارهم له قال أبو عبيد يعني الأوزاعي أنهم إذا
كانوا يصيبون في التيسير منها كان اشترط عليهم
وصولحوا عليه فلهم أن يأخذوا على ذلك وما على الحراث
رخص فيها في قيم الدهر ولا حد لذلك وهو على اجتهاد الوالي قال
وحدثني سعيد بن داود عن ابن أبي الزناد عن عبد الله بن دينار
عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن ابن عباس
أن رجلا سأله فقال إنا نمر بأهل الذمة فنصيب من الشعير أو
الشيء فقال ابن عباس لا يحل لكم من دمهم إلا ما صالحوهم
عليه قال وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحق عن صعصعة
قال سألت ابن عباس فقلت إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب
منهم فقال بغير ثمن قلت بغير ثمن قال فما تقولون قلت نقول
حلال لا بأس به فقال إنكم تقولون كما قال أهل الكتاب ليس علينا
في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون قال
وحدثنا أبو إسمعيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري
عن ابن عباس مثل ذلك أو نحوه قال وحدثنا الأشجعي ويعقوب
القارئ عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قال خالد بن الوليد
لا نمس ثلاث خطايا الناس على ثلاثة نفر ولا أثر أشاهة المرأة
فما فوقها ولا يسعى إمام المسلمين عليهم أصلا ونحوه أسعد
بن إبراهيم عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني
أبو عبد الله مولى سعد أو قال ابن عبد الرحمن سمع سعدا وقال ابن عبد الرحمن سمعت سعدا
مع سعد فأجنبنا الليل إلى حائط وهو غير هذا الحديث إلى حائط

باب اهل الصلح

قال وحدثنا ابو اليمان نا ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن شيخ
من عمير ان عمر بن الخطاب سئل اهل الذمة من معرة الجيش
فقال عليه فعل ذلك من امرهم حدثني تميم بن عطية قال سمعت عبد الله
عن الوليد بن مسلم حدثني تميم بن عطية قال سمعت عبد الله
ابن قيس او ابن ابي قيس يقول كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب
مع ابي عبيدة مقدمه من الشام فبينا عمر يسير اذ لقيه
المقلسون من اهل الاردن قد عاينوا بالسيوف والرماح فقال عمر مه
ردوهم وامنعوهم فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين هذه سنة الاعاجم
او كلمة نحوها وانك ان تمنعهم منها يروا في نفسك
نقصا لعهدهم فقال عمر دعوهم عموا وقال عمر في طاعة
ابي عبيدة قال ابو عبيد المقلسون قوم يلعبون بالجند لهم
بين ايدي الامراء اذا قدموا عليهم فانكرها عمر وكرهها انم
اقرها لانها كانت متقدمة لهم قبل الصلح وكذلك كل ما كان من
سنتهم وبيعهم وكنايسهم وغير ذلك فوقع الصلح عليه وليس
كل حرف نقصه وهو تاويل قول ابن عباس الذي ذكرناه قوله وما
كان قبل ذلك محق على المسلمين ان يوفوا لهم به قال وفي مثل هذا
احاديث قال حدثني تميم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن رجاء
ابن ابي سلمة قال خاصم حسان بن مالك بن بحدل اهل دمشق الى عمر
بن عبد العزيز في كنيسة وكان قد ابتنى رجلا من الامراء اقطعه
اياها فقال عمر ان كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم
فلا سبيل لك اليها وقال ضمرة عن علي بن ابي حملة قال اخاصمنا
عند اهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان قد قطعها

[illegible] اهل الذمة خطيبا خاصة فليحذره وقال معمر ان سرك
[illegible] الله عز وجل فسله ما شاء قال وقال طاوس يرجع
[illegible] قال وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم بالاسناد
[illegible] عهد الحرورية قال خالد بن الوركاء لعمر بن عبد الله من اهل الذمة
[illegible] عليه من السعر من اجلهم وقال لهم ارخصوا الله عز وجل
[illegible] اغنيهم ولا امرهم بالشيء او الافلس قال الوليد وحدثني علي
[illegible] ابي الدرداء ان عباده بن الصامت مر بقوم يقال لهم دمر
[illegible] من قبل الغوطة وامر غلامه ان يقطع له سواكا من صفصاف
[illegible] على غير نذر منعني لفعل ثم قال له ارجع فانه لا يكن لي
[illegible] قال سلمة فعهود خطابنا هم قال الوليد وحدثنا الاوزاعي
[illegible] ابا هريرة قال لرجل يريد الغزو لا تطاوعن امرأة ولا تطلع شرفا
[illegible] الا بإذن امامك واياك والمخلاة والمخلاتين من الرمل
[illegible] اهل الذمة ثم تقول انا عار قال فلم ير الوليد ابن عباس وقال
[illegible] له مثل ذلك قال وحدثنا ابو عمرو عن ابي اياس عن طيسان
[illegible] قال كنا مع سلمان في حولاء او نيها وند فاصل رجل فاوقر
[illegible] دابته فاكهة يطعم من مر به فسبه سلمان فسب سلمان
[illegible] فصل الرجل هذا سلمان فاما بعذر الله قال وحدثني هشام
[illegible] عمار عن الوليد بن مسلم عن خلد بن ابي ورد ابي اخماك
[illegible] عن ابيه قال اتى السلمون بابي ابيه وفيهم عمر بن الخطاب
[illegible] فجعل يقول ارحمه يرحمه الله ان الناس قد اشرعوا في عنبه
[illegible] فخرج عمر حتى ركب بغلة لبعض اصحابه فجعل ينزسا على بغلته
[illegible] عليه وسلم ثم ركب ايضا فقال يا امير المؤمنين اصابتنا
[illegible] عجاجة فاسرعت بغلتك فقال انما ارتاض لصاحب الكرم بغلته في عنبه

لبني نصر بدمشق فاخرجنا عمر بن عبد العزيز منها ورددها
الى النصارى فلما ولي يزيد بن عبد الملك ردها على بني نصر واخرج
منها النصارى قال وقال صفوة عن جارية مولاة سلمة عن الوليد
بن هشام المعيطي قال ولاني عمر بن عبد العزيز قسمة بيت
صلحا فشكا اليه اهل الذمة المسلمين انهم قد زادوا في بيعهم
فكتب الي ان انظر من كان في مدار اولئك الذين كانوا من اهلها
حين صولحوا فاخرج من كان في مدار لهم عنهم قال فنظرت فاذا
اولئك قليل فسألوني الكف عن ذلك فكففت قال ابو عبيد انما
حكم عمر بن عبد العزيز بكنائسهم ومدارلهم لهم لانها من
حقوقهم ودينهم مع الصلح ولو كان شيء للمسلمين فيه حق
ما دخل في الصلح وكان المسلمون اولى به مثل الذي فعل عمر بن
الخطاب بمسجد بيت المقدس وانما اقتفى البلاد صلحا ثم حال
بين اهل الذمة وبين المسجد ولم يرد لهم فيه حقا قال وحدثنا علي
اللهبي صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن
الخطاب بعث حكيم بن ثابت القهمي الى بيت المقدس في خلق
وعمر بالجابية فقاسمهم فاعظموا ان يكون لهم ما احاط
به حصصها على شيء يؤدونه ويكون للمسلمين ما كان خارجا
منها فقال خالد قد بايعناك على هذا ان رضي به امير المؤمنين
وكتب الى عمر يخبره بالذي صنع الله له فكتب اليه ان قف على
مالك حتى اقدم عليك فوقف خالد عن قتالهم وقدم عمر
مكانه ففتح الله بيت المقدس على ما رايتهم عليه خلف بن ثابت
قال بيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب قال وحدثني هشام
ابن عمار عن الهيثم بن عمران العنسي قال سمعت جدتي عبد الله

ابن عبد الله يقول لما ولي عمر بن الخطاب زار اهل الشام فنزل
الجابية وارسل رجلا من جرباة الى بيت المقدس فافتتحها صلحا ثم
جاء عمر ومعه كعب فقال يا ابا اسحق اشر علي موضع الصخرة فقال
اخرج من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعا ثم صل
فانك تجدها قال وهي يومئذ مزبلة قال فحفروا فظهرت
لهم فقال عمر لكعب ابن تراني يا كعب المسجد او قال الصلاة فقال
اجعلها خلف الصخرة فتجمع القبلتين قبلة موسى عليه السلام
وقبلة محمد عليه السلام فقال ضاهيت اليهودية يا ابا اسحق
خير المساجد مقدمها قال فبناها على مقدم المسجد قال وحدثني
هشام عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال سخر عمر
ابن الخطاب انباط اهل فلسطين فكنسوا بيت المقدس وكانت
فيه مزبلة عظيمة قال ابو عبيد افلست ترى ان عمر جاز
المسجد للمسلمين وحال بين اهل الذمة وبينه فهم على هذا الى
اليوم لا يدخلونه وانما كانت البلاد صلحا فلم يجعل عمر المسجد
قد جعل في الصلح له نصيب من حقوقهم

باب من اسلم من اهل الصلح كيف يكون

ارضه ارض خراج ام ارض عشر؟ قال حدثنا ابو بكر بن هرون
عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجزية من مجوس البحرين قال الزهري فمن اسلم منهم قبل
اسلامه واحرز اسلامه نفسه وماله الا الارض فانها فيء للمسلمين
من اجل انه لم يسلم اول مرة وهو في منعة قال وحدثني سعيد بن
عفير عن يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب مثل ذلك
قال ابو عبيد ليس يريد بقوله ان ارضه فيء للمسلمين انها تزرع

فانها

منه اذا اسلم ولكنه يريد انها تكون ارض خراج على حالها
لانها فيء للمسلمين ولا يرضى منه بالعشر كما يرضى للمسلمين
التي تملكونها وهذا مذهب مكروه شبيه برضى اهل الصلح وقد
روى عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجع معناه الى هذا قال حدثنا
عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز شيء
يرجع معناه الى هذا قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
ابن سعد ان عمر بن عبد العزيز قال انما قوم صولحوا على ارضهم
يعطونها فمن اسلم منهم كانت ارضه لنفسه قال ابو عبيد
يقول تكون سنته كسنتهم وحكمه في الاداء عنها كحكمهم
وكان مالك بن انس يقول عن هذا قال حدثني يحيى بن عبد الله
بن بكير عن مالك قال اما اهل الصلح فمن اسلم منهم فهو احق
بارضه واما اهل العنوة فان ارضهم وما لهم للمسلمين لان
اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيأ للمسلمين واما
اهل الصلح فانهم منعوا بلادهم وانفسهم حتى صولحوا عليها
فليس عليهم الا ما صولحوا عليه قال ابو عبيد وقد روي عن
ابن سيرين شيء يشبه هذا قال حدثنا هشيم عن اشعث عن
ابن سيرين قال من السواد ما اخذ عنوة ومنه ما كان صلحا
فما كان صلحا فهو ما لهم وما كان عنوة فهو للمسلمين
قال ابو عبيد فعلى تأويل مذهب ابن سيرين وملك الله لا باس
بشرى ارض الصلح لانه ملكهم قال وكذلك روي عن الحسن بن صالح
انه كان لا يرى به باسا ويكره شرى ارض العنوة قال ابو عبيد
ويشبه ان يكون في هذا المذهب ايضا انهم اذا اسلموا صارت
ارضهم ارض عشر لانها ملكت بايمانهم واما الذي يقول به

ابو حنيفة فغيرهما اخبرني عنه محمد انه كان يقول من اسلم
منهم واشترى ارضه مسلم من اهل الصلح فان الصلح باق على
حاله قال ابو عبيد واما الذي اختار نا فذاك القول انهم اذا
اسلموا كلهم ردت احكامهم الى احكام المسلمين
فكانت ارضهم ارض عشر لانه شرط رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعهده الله من اسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم
فان الاسلام يهدم ما كان قبله الا ترى انه يكون بينهم وبين
ما كانوا عليه من شرب الخمر وغير ذلك اذا اسلموا فكذلك
بلادهم انما يكون عليهم الخراج ما كانوا اهل ذمة فاذا
اسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة وكانوا كسائر
المسلمين

باب المطر والهادية

قال حدثنا
عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وحدثني
هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عروة ان المسلمين لما ايجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام بيعة الحديبية رغبت تلك البيعة من كانوا ان تهنوا من
المشركين ثم دعوا الى المراداعة والصلح فانزل الله تبارك
وتعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن
مكة الى آخر الآية قال عروة ثم ذكر الله تبارك وتعالى النصر
فقال ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون وليا ولا
نصيرا قال فهادنت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالعته على سبع سنين ان يأمن بعضهم بعضا على ان لا
اغلال ولا اسلال فمن قدم مكة حاجا او معتمرا او مجتازا
الى اليمن او الى الطائف فهو آمن ومن قدم المدينة من

المشركين عامرا الى الشام اوالى المشرق وهو الامن قال
واذ حل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده شئ كعهد
واذ حلف قريش في عهدها حلفاءها بني كنانة على ان
اني رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما رده اليهم ومن اتاهم
من المسلمين لم يردوه اليه وحدثنا ابن بزيع عن محمد بن اسحق عن الزهري
عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا كان شرط
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين قريش يوم الحديبية
ان يرجع عامه هذا حتى اذا كان عام قابل دخلت مكة ومعه
مثل سلاح الراكب لا يدخلها الا بالسيوف في القراب وفيهم
بها ثلاثا قال وحدثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي
اسحق عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة
حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها بسلاح
الا بالسيف في القراب فما كتب الكتاب كتب علي بن
ابي طالب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر
بهذا لو علمنا انك رسول الله ما منعناك ولكن انت محمد بن عبد
الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
فقال لعلي امح رسول الله فقال علي لا امحوه ابدا فاخذ رسول الله
الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن
عبد الله اهل مكة على ان لا يدخل مكة بسلاح الا القبيضة في القراب
وان لا يخرج من اهلها باحدا اراد ان يتبعه ولا يمنع احدا من
اصحابه اراد ان يقيم بها فلما ان دخلها ومضى الاجل اتوا عليا
فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي

محمد بن بزيع الشعراني عن عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل
قال حدثني ابن عباس قال لما خرجت الحرورية اتاهم ابن عباس
فواجههم فكان فيما انكروا عليه ان قالوا ان صاحبك محا نفسه من
امير المؤمنين فقال ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية صالح المشركين فقال لعلي اكتب يا علي هذا ما
صالح عليه محمد رسول الله فقالوا لا نعلم انك رسول الله ولو نعلم
انك رسول الله ما منعناك او قال ما قاتلناك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امح يا علي اللهم انك تعلم اني رسولك
اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قال ابن عباس فرسول
الله صلى الله عليه وسلم خير من علي اخرجت من هذه قالوا
نعم ثم ذكر حديثا طويلا قال ابو عبيد وانما كره السواد عة
بين المسلمين واهل الشرك اذا دعاهم الامام عليه سهم على
المسلمين ولم يأمن على هؤلاء ان يضعفوا او ان يكون يريد بذلك
كيدا فاما اذا لم يخف ذلك فلا وذلك لان الله تعالى يقول ولا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم وكذلك لو خاف
من الغدر واستيقن على المسلمين فاحتاج الى ان يبعثهم بمال
يدارئهم به عن المسلمين فعل ذلك كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاحزاب اعطى الامام ناظر للمسلمين حزبا
عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
قال كانت وقعة الاحزاب بعد الحرب بسنتين وذلك يوم خندق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخندق وزبن الكفار بقناة بني سعيد بن حرب
محاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة فحدث
ان المسلمين الكرب فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرني

سعيد بن المسيب اللهم انى أشدد عضدى وقوى اللقاح

فما لا يجد وحتى ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله
الى عيينة بن حصن وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان وهو مع
اجنادهم فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث ثمر نخل
المدينة على ان يحذل الاحزاب ويصرف بمن معه من غطفان فقال
عيينة بل اعطنى شطر ثمرها ثم فعل ذلك فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ وهو سيد الاوس والى سعد بن
عبادة وهو سيد الخزرج فقال ان عيينة قد سالنى نصف ثمر
نخلكم على ان يصرف بمن معه من غطفان ويخذل بين الاحزاب والى
اعطيته الثلث فابى الا النصف فما ترى فان الامر رسول الله ان كنت
امرت بشئ فما فعلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
امرت بشئ لم استامرك فيه ولكن هذا رأى اعرضه عليكما
فاما فان الامر ان تعطيهم الا السيف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنعم قال ابو عبيد وقد فعل ذلك معاوية فى امارته
قال ابو عبيد حدثنى هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن
صفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز ان الروم صالحت معاوية على
ان يؤدى اليهم مالا وان ينصرف معاوية منهم زهنا فجعلهم يتخلفون
ثم ان الروم غدرت فاتى معاوية والمسلمون قد حملوا فقتل من
فى ايديهم من زهنهم وحملوا سبيلهم واستفتحوا الباب عليهم
وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر وقال الاوزاعى مثل
ذلك لا يقتل الرهن بغدرهم

باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين الى وقت ثم ينقضى ذلك الوقت

كيف ينبغى للمسلمين ان يصنعوا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة

عن شعبة عن ابى الفيض عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية
وبين ناس من الروم عهد فكان يسير فى بلادهم فاذا اذا
انقضى العهد اغار عليهم فسمع رجلا يقول الله اكبر
وفاء لا غدر فاذا هو عمرو بن عبسة فقال
عمر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة حتى ينقضى امدها
او ينبذ اليهم على سواء قال يزيد فلم ير معاوية ان يغير عليهم
حتى انقضاء المدة ولكنه ارادان ينهض وهو فى بلادهم
فيغير عليهم وهم غارون فانكر ذلك عمرو بن عبسة الا
ان لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم فخبرهم الله ليرتعزوهم
هذا الكلام او نحوه قال يزيد قال ابو عيسى وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل من كان بينه وبينه
عهد الى مدة ثم انقضت وزادهم فى الوقف ايضا وذلك
فى الكتاب حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله
تبرئ وتعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من
المشركين قال الى اهل العهد من خزاعة ومدلج ومن كان
له عهد من غيرهم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شوال حين فرغ منها واراد الحج ثم قال الله يحضر
البيت مشركون يطوفون عراة فلا اريحا حتى لا يكون
ذلك فارسل ابا بكر وعليا مكافا فى الناس يدى الجاهلية
بامكنتهم التى كانوا يتبايعون فيها كلها وبالموسم
كله فاذنوا باصحاب العهد بان يأمنوا اربعة اشهر وهى

مثل

الاشهر الحرم المسلخات المتواليات عشر من ذي
الحجة الى عشر تخلو من شهر ربيع الاخر لم لا عهد لهم
واذن الناس كلهم بالقتال الا ان يؤمنوا قال ابن جريج
وقال عبد الله بن كثير قال مجاهد كان على يقرأ لهم يقول
لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
قال ابن جريج وزعم عطاء ان عليا كان يستفتح براءة
حتى يختم فدل استفتاحكم هذه الايام وزعم ابن جريج
ان جابر بن عبد الله قال كان يقرأها معنا قال ابو عبيد يعني
عليا وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد واذان من الله
الاشهر الحرم الاربعة التي قال فسيحوا في الارض اربعة
اشهر وهي الحرم من اجل انهم اومنوا فيها حتى تسيحوها
قال ابو عبيد يريد مجاهد الله لم يعن بالاشهر الحرم قوله
منها اربعة حرم ولو اراد ذلك لكان اسلاخها مع حرمة
المحرم واستهلال صفر ولكنه اراد اربعة اشهر من يوم
النحر مستأنفة الى عشر من ربيع الاخر كما قال وذلك تمام
اربعة من يوم النحر قال ابو عبيد وانما سماها حرما لامان
والعهد الذي اعطاهم وجعل قتالهم فيهن على نفسه
حراما قال وحدثنا ابو النضر عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن
شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر من الجعرانة بعدما رجع من غزوة حنين
والطائف في ذي القعدة ثم مضى الى المدينة وامر ابا بكر على
تلك الحجة وامر على ان يؤذن ببراءة قال ابن شهاب واخبرني
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال يتبعني ابو بكر

وتلك الحجة قبل حجة الوداع التي حج فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوقف للناس في منازلهم في حجهم ذلك
يوم النحر يؤذنون بحال الحج
بعد العام مشرك ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم ارفد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليا فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة
فاذن علي في اهل منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال وحدثني ابراهيم بن سعد
عن شعبة عن معبد عن الشعبي عن الحرث بن ابي هريرة عن
ابيه قال كنت مؤذنا على بن ابي طالب حين بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببراءة الى اهل مكة قال فنادينا حتى
حمل صوتي قال قلت بما ناديتهم قال ناديتهم ان لا يدخل
الجنة الا نفس مؤمنة ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ومن كان بينه ومن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهد فاجله اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة
الاشهر فان الله بريء من المشركين ورسوله قال وحدثني
ابو نوح عن يونس بن اسحق عن ابيه عن زيد بن يثيع قال
بعث ابا بكر ببراءة ثم اتبعه عليا فرجع ابو بكر فبكى وقال
فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن امرت ان
ابلغها انا او رجل من اهل بيتي قال فانطلق على الى اهل
مكة فقال اني رسول الله رسول الله اليكم وقد بعثت اليكم
بأربع ثم ذكر مثل حديث ابي هريرة هذا

باب الحج والعمرة يكون من مشى

دماؤهم قال وحدثني علي بن معبد عن الحسين عن يعلى
ابن مهران قال ناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر

الاحزاب عليه وكانوا في عهد منه فراذلك نكثا لعهدهم
وان كانوا لم يقتلوا من اصحابه احدا وانزل الله الفرائض وترك
الاحزاب حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله تبرك
وتعالى اذ جاؤكم من فوقكم قال عيينة بن حصن في اهل نجد ومن
اسفل منكم قال ابو سفيان قال وقوله وزلزلوا زلزالا شديدا
بغيظهم لم ينالوا خيرا قال هم اهل الاحزاب وانزل الذين
ظاهروهم من اهل الكتاب قال قريظة من حيي اصيبهم قال
حصونهم وقصورهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون
وتاسرون فريقا قال وهذا كله يوم الخندق حدثنا عبد الله
بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الاحزاب حتى
دخل على اهله فوضع السلاح فدخل عليه جبريل فقال اوضعت
السلاح وما زلنا في طلب القوم فاخرج فان الله تبرك وتعالى
قد اذن لك في بني قريظة وانزل فيهم واما الحي من قدم خالد
واشدهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ثم ذكر من خبرهم
وكرديهم على حكم سعد وما حكم به فيهم من القتل والسباء
ما ذكرناه في غير هذا الموضع وحدثنا يزيد بن هرون عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده عن عائشة بنحو ذلك
قال ابو عبيد فهذا ما كان من نكث بني قريظة وله استحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دماءهم وكذلك قال الحقيق
وانما كانت لهم له ما شرط الله ان لا يكتموه شيئا وحكم
بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر حدثنا عبد الله بن صالح عن
عبد الله ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن ارطاة

ما بين عشرين ليلة الى ثلاثين ليلة فان اهل الحصن اخذوا الامان
على انفسهم وعلى ذراريهم وعلى ان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شيء في الحصن قال وكان في الحصن اهل بيت فيهم
نشوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحش فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بني الحقيق قال ابو عبيد هكذا قال
وانما هو بنو ابي الحقيق قد عرفت بحداوتكم لله ولرسوله
ثم لم يمنعني ذلك من ان اعطيكم ما اعطيت اخاك وقد
اعطيتموني انكم ان كتمتم شيئا حلت لنا دماؤكم ما كتمتم
عن ابنكم فلان في فلان فقالوا استهلكتها في حربنا قال وامر
باخيه وابن العم الذي فيه الانية فاستنارها فاتي
ضربت اعناقهم قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن رجل
من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بني ابي
الحقيق على ان لا يكتموه كثيرا فكتموه فاسترد منهم
دماءهم حدثنا يزيد عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن
كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث نفرا الى ابن
ابي الحقيق ليقتلوه فقتلوه وحدثنا يزيد عن هشام عن
الحسن قال عاهر حيي بن اخطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان لا يظاهر عليه احدا وعقد الله عليه كفلا قال
فلما كان يوم قريظة اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبابنه سلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفاء الكفيل
ثم امر به فضربت عنقه وعنق ابنه قال ابو عبيد وانما استحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء بني قريظة لمظاهرتهم

وكان من افتتح مصر قال افتتحها عمرو بن العاص فقال من
كان عنده مال فليأتنا به قال فأتي بمال كثير وبعث الى عظيم
اهل الصعيد فقال المال فقال ما عندي مال فاقسمنه قال
وكان عمرو يسأل من يرحل عليه هل تسمعونه يذكر احدا
قالوا نعم راهبا بالطور فبعث عمرو فأتي بخاتمه فكتب
كتابا على لسانه بالرومية وختم عليه ثم بعث به مع رسول
من قبله الى الراهب قال فأتي بقلة من نحاس مختومة فرصلص
فاذا فيها كتاب واذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ملكم وادعوا
تحت العسيكة فبعث عمرو الا مناء الى العسيكة فحفروا
فيها فاستخرجوا خمسين اردبا دنانير قال فصور عنق
البقر وطلبه قال ابو عبيد العسيكة بلغتهم هي بالرومية
السقاية قال ابو عبيد وجه هذا الحديث ان عمرا كان صالحهم
على ان لا يكتموه اموالهم فحرمت البيع على الله عليه وسلم
في سواء الحقيق وانما يكون الغدر على محاربة اهل العهد
واستحلال مالهم اذا هم نكثوا كما هم النبي صلى الله عليه
وسلم من كتمان الكنز بطهوره عليه وكطهور عمرو
ابن العاص على الكنز ايضا وكما وفى امر بني قريظة ونضير
لما نهم الاحزاب عليه صلى الله عليه واما بالطف والنسيهة
فلا يجوز ذلك ومما يشبه حديث يروى عن عمر قال حدثنا يزيد
ابن هرون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب
استعمل عمير بن سعد او سعدا على طائفة من الشام فقدم
عليه فزمله فقال يا امير المؤمنين ان نساء من الروم مدينة يقال
لها عرب السوس وانهم لا يحفون على عدو ان عمر انا شيا

ولا يطعمونا على عورتهم فقال له عمر واد افر من مخبزهم
ان تطعمهم مكان كل شاة شاتين ومكان كل بعير بعيرين
ومكان كل شيء شيئين قال رضوا بذلك فأعطهم وخيرها
قال ابو اسحاق اليهم واجلهم سنة ثم خيرها قال الكسائي
عهد اليك فكتب له عهدا فلما قدم عمير عليهم عرض
عليهم ذلك وانما اجلهم سنة ثم اخيرها قال ابو عبيد
وهذه مدينة بالثغر من ناحية الخزر يقال لها عرب سوس
وهي محروبة هناك وقد كان لهم عهد فصاروا الى هذا
وانما رأى عمر عرض عليهم ما عرض من الجلاء ان يعطوا
الجزية عن اموالهم لانه لم يخف لك عدة من امرهم او ان
النكث كان من طوائف منهم دون اجماعهم ولو اطلعنا
عنهم عليه ما اعطاهم من ذلك شيئا الا القتال والمحاربة
وقد كان نحو من هذا فيما ذكر الاوزاعي بوضع بالشام
يقال له جبل اللبنان وكان به ناس من اهل الكهف فاخذوا حذرا
وعلى الشام يومئذ صالح بن علي فحاربهم واجلاهم فكتب اليه
الاوزاعي فيما ذكر لنا محمد بن كثير عنه برسالة طويلة منها
فذكر ان من اخلاء اهل الذمة من اهل جبل لبنان ما لم يكن تمالأ
عليه خروج من خرج منهم ولم تطبق عليه جماعتهم وقتل
منهم طائفة ورجع بقيتهم الى قراهم فكيف نوجد عليه بعمل
خاصة مخرجون من ديارهم واموالهم وقد بلغنا ان من حكم الله كل
وعز انه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة ولكن يأخذ الخاصة
بعمل العامة ثم بعثهم على اموالهم فاحوها الذي له فوقف
عليه حكم الله تبارك وتعالى واحو الهدايا ان تحفظ وصية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله من ظلم معاهدا او كلفه

مع وطائفة فانا حميمه ومن كان له حرمة فخدمه
فله ع ماله والعدل عليه منها فانهم ليسوا بعبيد
فكونوا من نحو بلدهم من قبل الى بلد ع سعد ولا عنهم
احرار اهل ذمة ترجم مخصنهم على الفاحشة ونجاز
نساءهم ونساءنا من نزوجهن منا القسم والطلاق
والعدة سواء ثم ذكر رسالة كتب لله قال ابو عبيد ثم
كان من بعد ذلك حرب بين اهل فارس وهي حربوه في الفجر
بين اهل الاسلام والروم فكان معاوية صالحهم وعاهدهم
على خرج يؤدونه الى المسلمين وهم مع هذا يؤدون الى
الروم خرجا ايضا فهم ذمة للفريقين كليهما فلم يزالوا
على ذلك حتى اذا كان زمن عبد الملك بن صالح على
الثغور فكان منهم حرب ايضا او من بعضهم ذا عبد الملك
ان ذلك نكث لعهدهم والفقهاء يومئذ متوافرون فكتب
الى عدة منهم يشاورهم في محاربتهم فكان ممن كتب
الليث بن سعد ومالك بن انس وسفين بن عيينة وموسى
ابن اعين واسمعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وابو اسحق
الفزاري ومخلد بن حسين فكلهم اجابه على كتابه
قال ابو عبيد فوجدت رسالة الليث الى عبد الله واسمه حين من دنواله
فاختصرت منها المعنى الذي اراده وقصده والله وقد
اختلفوا عليه في الرأي الاول من امره بالكف عنهم والوفاء
لهم وان غدر بعضهم اكثر من اشار بالمحاربة فكان مما
كتب به الليث سعد الى اهل فارس لما نقضوا عهدهم
من العيث لاهل الاسلام والمناصحة لاهل الروم وقول الله
تبارك وتعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء

وليس نقل الا نبذ اليهم حتى تستبين خيانتهم وانى ان ترى
انهم لم ينظروا ساءة بالغدر فمن اجل منهم الخلاف
ببلاد المسلمين على ان يكون دمه يؤدي الخراج فعاد من
اراد ان يسير الى الروم فعاد من اراد ان يقيم فقر من على الجزية
اقام فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم حاز
انتظار سنة قطعا لخبثهم ووفاء بعهدهم وكان فيما
كتب الليث سعد بن عبيدة انا لا نعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاهد قوما فنقضوا العهد الا سلط
عليهم غير اهل مكة فانه من عليهم وانما كان
نقضهم الذي استحل به غزوهم ان قاتلت خزاعة وهم من
بني بكر حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة
فنصر اهل مكة بني بكر على حلفائه فاستحل بذلك غزوهم
وقوله ع الذين عاهدتم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة
الى قوله ويشف صدور قوم مؤمنين وقوله فيهم ايضا
ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الى قوله
لعلهم يذكرون وكان فيما احدث النبي صلى الله عليه وسلم
على اصحابه ان من اكل منهم ربا من ذمي فعل
[illegible] والذي انهى البنا من العلم ان من نقض
شيئا مما عوهد عليه ثم اجمع العزم على نقضه فلا ذمة
لهم وكان فيما كتب الليث ملك بن انس ان امان اهل فارس
كان قد نقضها مظاهرة من الولاة لهم بروز امانهم واقرارهم
على حالهم ذل وصغار لهم وقوة للمسلمين عليهم
لما يأخذون من جزيتهم ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم

ولم اجز احدا من الولاة نقض صلحهم ولا اخرجهم من
مكانهم وان الوالي لا يحل نقض عهدهم ومنازلهم
حتى يعذر اليهم ويترجح الحجة عليهم فان الله تعالى
يقول فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم فان لم يستقيموا
بعد ذلك وتركوا غشهم ورايت ان العذر الذي من قبلهم
ارفعت بهم عند ذلك وكان بعد الاعذار اليهم فكان
اقوى لك عليهم واقرب من النصر لك والعز لهم ان شاء
الله وكان فيما كتب الله موسى بن اعين انه قد يكون
مثل هذا فيما اخلى فتطرقه الولاة ولم ار احدا ممن مضى
نقض عهد اهل فرس ولا غيرها ولعل مما عنعهم
تعالى على ما كان من خلافهم واني ان الوفاء لهم والتمام
ذلك الشروط وان كان منهم الذي كان قال موسى وقد
سمعت الاوزاعي يقول في قوم صالحوا المسلمين ثم
اخبروا المشركين بعوراتهم ودلوهم عليها قال ان
كان من اهل الذمة فقد نقض عهده وحرج من ذمته
فان شاء الوالي قتله وصلبه وان كان مصالحا لم يرجع
في ذمة المسلمين ينالهم الوالي على سواء ان الله لا
يحب الخائنين وكان فيما كتب الله اسمعيل بن عبد الله
ان اهل فرس اذا لا مقهورون تخلبهم الروم على
انفسهم ونسائهم فقد يحق علينا ان نمنعهم ونحميهم
وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وامانه لاهل ازمينية
انه ان عرض للمسلمين شغل عنكم وقهركم عدو
فانكم غير ماخوذين ولا ناقض ذلك عهدكم بعدان

بهم
كان

[illegible] المسلمين [illegible] ان يغزوا [illegible]
[illegible] العزيز [illegible] كان [illegible] الى الشام فاستطاع
ذلك وان يحطوه فقد [illegible] المسلمين [illegible] ذلك
[illegible] الروم [illegible] المسلمون ذلك [illegible]
عدلا وكان [illegible] الذي [illegible] حرة [illegible]
كامير [illegible] سوس [illegible]
متعمد [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] عزب سوس [illegible] على [illegible]
[illegible] كان فيها [illegible] ذلك [illegible] سطيح من [illegible]
[illegible] ان [illegible] فيها [illegible]
لذلك [illegible] من [illegible] المسلمين
وبين عدوهم الا وهل ذلك [illegible] منهم ضربا وخربا
وكل اهل [illegible] المسلمون من [illegible]
[illegible] فيه فليسوا [illegible] ولكنهم [illegible]
عندهم [illegible] والحق بعضهم [illegible]
عنوهم ما ذموا ولا ينبغي ان يغزو [illegible] المسلمين اليهم
الا [illegible] ينقضوها منهم او ضعف عن [illegible]
او شغل عنهم بغيرهم وقد روي عن معاذ بن جبل انه كره
ان يصالح اكثر من الروم على شيء معلوم الا ان يكون المسلمون
مضطرين الى صلحهم لانه لا بد من ان يكون نزاع بالامر او
في صلحهم [illegible] عليهم ذلة ولا صغار وكان فيما كتب اليه
ابو اسحق ومحمد بن حميد انه ان رشيدا منبه بن فرس
من [illegible] سوس [illegible] فيها عمر بن الخطاب ثم ذكرا

نظر اليه عظيم الروم عرفه فعاد الى صاحبه السرج فقال نعم
خال لك عشرة الاف فقال الذوائبة بعد فقال والله
لئن اردت ايها الامير قتاله قال وكيف له بذلك
كله ولم ياخذ منه شيأ قال ابو عبيد وانى هذا الحديث
الزاوحة ع طلق الامان ولم يسلم وهذا اخر
امره الى الصلح حدثنى ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز
اذا نهاب الصغائر عن الاشعث واذا عظم الصغائر
ان اطاعه والجراح اقام بباب الجابية فحاصرهم
اربعة اشهر قال ابو مسهر وحدثنا سعيد بن عبد العزيز
قال دخلها ابن براء سفير من الباب الصغير فسر
ودخلها خالد بن الوليد من الباب الشرقى فصاف الغا
المسلمين بالعساكر فافتتحوها كلها على الصلح قال
ابو عبيد وكذلك كان اهل مدينة من المشركين عاقد
رسولهم المسلمين عنوة وصالحوهم عاطى فان الاخر
بالتقية والاحتياط الا ترى ذلك ما صنع عامل العراق الا
ان يكون الراضى منه قال حدثنا ابو البمان عن اسماعيل بن عياش
اى مزيد عن مكحول قال اذا نزل المسلمون على حصن فاراد
العدو مصالحة المسلمين على اهل البناء منهم بعطونهم
اما لم يعلى ذلك حتى يبعث امير الجيوش رجلا فيدخل
الحصن فيجمع اهله ويعلمهم ذلك فان رضوا بذلك
استفزلوهم حالا اموالهم حصنهم ولم يصالحوا قال وكان
اهل العلم اذا صالى الامام ولم يبعث الى اهل الحصن يعلمهم
فصالح عليه لا يشعرون من ذلك الرقيق سبيل وردوى

[illegible] من المشركين فاعرض
[illegible] راهل الحصن فاذا هم
[illegible] من الروم
[illegible] عن هذا الرجل عن ذلك وامرا مراجيه
[illegible] حتى سوا
[illegible] وشعرهن
[illegible] هو اوخه لوجه
[illegible] عنهم الا ان يكون الاتباع
[illegible] وعلى هذا الحمل ما كان من عمر الفرض
[illegible] وسلم لمن عمر وصالح نساء اهل الحيرة وغيرهم
[illegible] كان [illegible] عن الاتباع غير ان يحرم
[illegible] عليهم هذا احد اهل الصلح
[illegible] اذا كان منهم نكث قال ابو عبيد وكذلك اهل
[illegible] وانصار المسلمين من اليهود والنصارى
[illegible] اذا اخذن احدا منهم حد الم يكن لهم عاضل
[illegible] كل بريك منه ولم تعد منه استتابة وعدى
[illegible] حدثنا ابراهيم عدى عن عنبسة الشحام عن عكرمة
[illegible] كانت له ام ولد وكانت تنكر الرجوع الى رسول
[illegible] صلى الله عليه وسلم والشتم له فقتلها فابطل النبى
[illegible] فوق ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وحدثنا عبد الرحمن قال سمعت سفيان
[illegible] عن رجل من ثقيف ان امرأة سبت رسول الله صلى الله عليه

من المسلمين صنع بي ذاك وهو مجنون فغضب عمر غضبا شديدا ثم قال لأحمد انظروا من صاحبه فاتني به فانطلق فجيء بالمعروف بن مكي الأشجعي فقال له أمير المؤمنين فيم غضبت عليك غضبا شديدا فأتاني معاذ بن جبل فلكمني فقال له أيحل لك هذا فعل عمر الصلاة قال نعم فخلى بالرجل قال نعم قال وذكر عوف بن مالك معاذا فأخبره بغضبه فقام معاذ فقال يا أمير المؤمنين إن الله عوف بن مالك فاسمع منه ولا تجعل الله قال له عمر مالك ولهذا قال يا أمير المؤمنين رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار فحسر بها التصرع فلم تضرع فرفعها فضربها فحسبتها واقعا عليها فقال النبي ﷺ فانصرف بها فلقيه فاتاها فعوف فقال له ابوها وزوجها ما الرأي الا ما جئنا فقد فضحتنا فقالت والله لا ذهبن كل مذهب معه فقال ابوها وزوجها لحق تذهب فتطلع علينا فابدا عمر فاخبره بمثل قول عوف وأمر عمر باليهودي فصلب وقال ما على هذا صالحناك ثم قال ايها الناس انتم الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن عمل منهم هذا فلا ذمة له قال فذاك سوير قتل اليهودي فعل بأمر الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام حدثنا هشيم عن المغيرة عن الشعبي عن سوير بن غفلة عن عمر بن الخطاب مثله أو نحوه

قال أبو عبيد حدثنا [illegible] وهل يحل سباؤهم إذا هم أحرزوا

وسلم فقسمها بين الزبير وبين فلان قسما عصما

اليهود قال أبو عبيد وإنما حملت هذا على الوجه الذي

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحل له أن يكذب بعهد إياه لأنه

عاقد على صلح الله عز وجل بحكمه ولم يعلم النبي عن

الذي صنع والحكم فيه وصورته ذلك الرجال والنساء إذا

نزلوا على الصلح جميعا فاحتاج بعضهم أن يحرق إذا

أرادوا ذلك وفي هذا الحديث إباحة الله عز وجل لنبيه

أن يعمل في هذا الأمر بما شاء وأن يفعل الأمر بما شاء الله

عليه وسلم لم يكن نظرا وإن كان نظرا فيحتمل أن يكون

الذي فعل هذا الخبر خبر فيما استعمل

عبد العزيز الدراوردي أن أم قرفة الفزارية كانت ممن أرادت

فيهم أبو بكر فقتلها وقتل بعدها قال أبو عبيد وأنا

أكره قتلها غيرها الا أن قرفة قد كانت في عمر النبي صلى

الله عليه وسلم كذلك يتوهى في بعض العلم وفي ذلك

كانت قصة عصماء اليهودية إنما قتلت لشتمها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى حكم الرجال

والنساء في الارتداد لأن قتل النساء إنما كان من قبل دينها

من قتل دينه فاقتلوه وهذا يكون الرجال والنساء في الكفر

والشرك وليس حكم من أراد الحرب بنساء الكفار

إذا وليتم كحكم من أراد الحرب من الرجال فلهذا

اختلف حكمهما وقد روي عن عمر بن عبد الخطاب في ذلك

وكل أهل الرأي حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن

عن الشعبي عن سوير بن غفلة قال لما قدم عمر الشام

فلما أتيه رجل من أهل الكتاب فقال يا أمير المؤمنين إن رجلا

سعيد بن مزيد والحسن بن يحيى وأحمد بن هلال رحلا
من بني شيبان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اكتبا باسمه بغلة عظيم الحيرة فقال إنا لا نرجو أن
يفتح الله لنا فقال والذي بعثك بالحق ليفتحنها الله
لنا فقال فكتب لها إلى أخيهم أحمر فقال فعزاهم خالد بن
الوليد بعزوة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج معه
ذلك الشيباني قال فصالح أهل الحيرة ولم يقاتلوا أحداً
الشيباني بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلد
فلما أخذوا قتله ثم قال وكنا أحداً عظماء أهل الحيرة
فقالوا يا فلان إنك كنت رأيت فلانة وهي شابة وأنها والله
فكبرت وذهبت عامة محاسنها فقال
والله لا يبقيكموها الا يحكي فخافوا أن يحكم عليهم ما
لا يطيقون فقالوا سلفاً ما شئت فقال والله لا أبقيكموها
الا يحكي فلما أبا قال بعضهم لبعض اعطوه ما اشتكم
قالوا فما حكمك قال فإني أفضلكم الدرهم قال فحفروه
أو ناس مقاكير فقالوا أبا فلان إن نفع أموالنا من الدرهم
قال فوالله لا انفضها من ذنبي قال فأعطوه الدرهم
وانطلقوا وتركوهم فخرج الشيباني إلى قومه فقالوا
ما صنعت قال بعتها بحكي قالوا أحسنت فما الحكمة
قال الدرهم قال فأقبلوا عليه بسيوفهم وقالوا موته ظلماً
أكثروا قال لا تلوموني فوالله ما حكمت أظن عدد الحبر يذكر
من ألف درهم قال أبو عبيد وكان بعض المحدثين يحدث
بهذا الحديث ويجعل هذا الرجل من طي قال أبو عبيد وأنا

ضل عهد النبي ﷺ عليه وسلم عهد الم
يعهده الناس كلهم فذالك بعهد النبي ﷺ
وسلم عهدا غير ما عهده الى الناس الا ما خارج كتابي
هذا واخرج تحته من خفر مسلما فعليه لعنة
فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
يعهد ادناهم وهو الكهل الرب اذا اعطاه رجل من
المسلمين امانا لاهل الشرك فاخفر فعلى جميع المسلمين
لعنة الله حتى يقبل منه صرفا ولا عدلا حتى حلف بعهد الله
عليه وسلم فوالله ما النساء خرقنا عبد الرحمن بن شهاب
عن مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن ابي مرة مولى ام هانئ
ابنة ابي طالب انها اخبرته ان علي بن ابي طالب اتاها يوم
رسول الله ﷺ عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل
وفاطمة تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال
هذا فقلت انا ام هاني فقال مرحبا بام هاني فلما
اغتسل قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما
انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي
انه قاتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال
رسول الله ﷺ عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني
قالت ذلك ضحى قال ابو النضر كان عبيد الله
ركبان في ثوب واحد خارجا وابو النضر
ابن شعبة عن
عن
عن ابي هريرة
ﷺ عليه وسلم مثل ذلك

ابناء ... وسلم فما اختلفتم من الحرة قال الليث فلو
كان العبد اذا دخل ذلك منهم وحدثنا نعيم بن حماد
عن حسين بن حسين عن ابن عون عن ابن سيرين قال العرو
يسمى نصر بن حجاج قال اذا كان المسلمون اسارى
منهم قال نعم وانا عمر الرحمن بن مهدي عن ابي عامل
راس حسين بن حسين عن هذا الحرث قال حدثنا ابن
ابن عيينة والاعمش عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال كنت في جيش فنزل سلمان في خرائض
فضربنا اخبيتنا وخلفنا اخبية رجلا من المسلمين ثم رجعنا
فجعل بعدنا يكبس مخابئ النضر فخافوهم واغلقوا
الباب دونهم فعالجوهم وعلى النضر فاخذ الدرية
وقتل الرجل فجعل سلمان يعرض ذلك فقال للذين اخذوا
الدرية ائتوني حتى يهم خدمة المسلمين واحكم فيها
اخذ ما هم فقال واما الدم فيكم فيه عمر وكر سالم بن
عن هشام عن ابن سيرين ان حذيفة الا هل اليه فرفعه قال العوا
اهل حمص ثم مزبه حمير الا النضر ثم ذكر في حديث
الاعمش قال ابو عبد الله ولا يثبت في هذا الباب
ابراهيم عهد النضر ولا يثبت فيه اسناده هم ربما
كان من قتالهم الحديث ثم قال الله اذا كان منها عن جملة
الدور من المسلمين لا يعلم النعمد فعلى الخطاء واحد من
واجبه على المسلمين جميعا في مال كل واحد من المسلمين ربع
والاغلب هذا صلة الى
ابن ماجه عن
عن قتادة عن ابي
عن ابي

كتاب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاهل الطائف

حدثنا ابو توبة الربيع حدثني سعد ابن ابي عبيد الله بن ابي حميد عن ابي الطفيل الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران وكتب لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لاهل نجران اذ كان له حكمه عليهم ان كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء ونصرانية ورقيق وافضل عليهم وترك ذلك لهم الفي حلة في كل صفر الحلة وكل رجب الف حلة كل حلة اوقية مما راد الخراج او نقص على الاوقي فبحساب وما قضوا من ركاب او خيل او رقيق او اخذ منهم بحساب وعلى اهل نجران معونة رسلي عشرين ليلة فما دونها وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا اذا كان باليمن ذو غدر وما هلك مما اعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يردوه اليهم ولنجران ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم واموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم واساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير وعلى ان لا يغيروا اسقفا من سقيفاه ولا راهبا من رهبانيته وعلى ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يطأ ارضهم جيش ومن سال منهم حقا فبينهم بالقسط وعلى ان لا يكلفوا ولا يسخروا الا من ذي قبل فمن سعى منهم بغدر فبريء وعليهم الجهد والنصح فيما اشفقوا عليه الربيع

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اذا كانت العشرة الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وجد واشد المئزر قال حدثنا حجاج عن شريك عن عاصم عن زر بن حبيش قال قال عمر اذكر الله امرأ قرأ سورة كذا وكذا فقال رجل انا قال ما حملك على ان لا تجهر قال كنت اسمعك تخافت فقال سمعت من ناجيت فقال لا بأس بما قلت وقال لعمر ارفع شيئا قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن الفضل عن زيد الرقاشي قال قال ابو موسى الاشعري لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن الفضل عن زيد الرقاشي قال قال ابو موسى الاشعري لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن الفضل عن زيد الرقاشي قال قال ابو موسى الاشعري لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود

ومن ذهب الريح عليهم من الناس فانه لا يجيء عليهم فان
السوق اليوم بافنية البيوت فانه لا يؤمن عليهم الا بعضهم
على بعض عمن اي امرهم وعلى الاخلاف امرهم وقاسمت
تغيب من اعتاب مرتسر فان شطرها لمن سعاها لوما كان
لهم من دين في رهن لم يبطل فان وجد اهله قضاء قضوا
فان لم يجد وفضاء فانه الى الجاهلي الاول من عام قابل فهو بلغ
اجله فلم يقضه فانه عز لاطه وما كان لهم في الناس
من دين فليس عليهم الا راسه وما كان لهم من ابل يباعه زنه
فان له سعة وما لم يبع فان فيه ست فلايض نصفين قال ابو عبيد
في الكتاب نصفان جفاق وبنات لبون كذا قال سماعي وقال له
بيع اشتراه فان له بيعه قال ابو عبيد قوله عضاهه العضاه قوله
كل شجر ذي شوك قوله ولا يجشرون يقول لا تحزم منهم صدقات
المواشي ما فيبقيهم بانيهم المصدق هناك ولا يأمرهم
ان يجيئوها اليه وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله لا
جلب على هذا اكثر الناس يذهب بالجلب الى الخيل وقوله
وما كان لهم من ابل يقول هو لهم يقول من اسر في الجاهلية
ثم اسلموا وهو في ايديهم فهو لهم حتى يأخذوا فديته وقوله
وما كان لهم من دين في رهن فبلغ اجله فانه لواط مبرأ من
الله تبارك وتعالى يعني الربا سماه لواطا ولواط الاذن وهذا
ابو الصوف بيع وكل شيء الصفقة بشيء وعقد لطته ومنه
قول اكثر لواذ لوط اي الصق بالظهر ومنه يقال للشيء شكره
بقلبك لا يلتاط هذا بصدري وهذا من اي الله تعالى اراد بالواط
الربا قوله وما كان لهم من دين في رهن فبلغ اجله

فانه يسعى الى عكاظ فواعده ويطل الربا الا تسمع قوله
تبارك وتعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ويروى
ان هذه الاية انما نزلت في ثقيف لما صارت كافة المسلمين
وعوله وكان لهم مرتبع ومصيف لبني عمرو بن عمير
عليه وشاء فان وجدا فلان قضاء فضاء هذا الحرف بن
الوليد بن عبد الاثواء فدامرهم بقضايا وهدموا
فان لم يجد ما اخذه الى جمادى فاول وهذا كتاب
ان المسلمين في نقيف بالاشناء الاول بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد النبي رسول الله الى المومنين ان عضاه
وج وضيعته لا يعضد ولا يقطع خبطه فمن وجد يفعل شيئا
من ذلك فانه يجلد ونثرع ثيابه ومن فعل ذلك فانه
يوخذ فيبلغ محمدا رسول الله وان هذا من محمد النبي
وكتب خالد بن سعيد بامر محمد بن عبد الله رسول الله فلا يعضده
احد فيظلم فيه امر محمد رسول الله لثقيف
وشهد على نسخ هذه الصحيفة صحيفة رسول الله التي كتب
لثقيف على يدي خالد وكتب بن علي وكتب
نسختها لكان الشهادة قال ابو عبيد وفي هذا الحديث من
الفقه انه صلى الله عليه وسلم شهادة الخصم والجيران
وفيه ان يروى بعض هذا عن بعض الا ترى ان شهادة الصبيان
وشهادتهم فيما بينهم جائزة وذلك فيما سن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه انه شرط لهم شروطا عبد اشلاءهم
خاصة لهم دون النامي من الحرية وادبهم وان لم يشترطا بقطع
ولا يدخل احد بعلتهم عليه وان لا يؤمر عليهم الا بعضهم

ولا يدخل احد بعلتهم عليه وان لا يؤمر عليهم الا بعضهم
وهذا مما غلب لكان الامام ناظرا الاسلام واهله فاذا
خاف من رد وعليه لا يقدر على دفعهم الا بعطيتهم رد
بها فعل كالذي صنع النبي صلى الله عليه وسلم بالاحزاب
يوم الخندق وكذلك لو اتوا الى يستميلوا الاعلى شيء يجعله
لهم وكان في اسلامهم عز الاسلام وتم بذلك عزهم
وباسهم اعطاهم ذلك لبنائهم به كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمولفة قلوبهم الا ترى انهم انما
الاسلام وتحسن فيه بينهم وانما يجوز من هذا ما لم
يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة ويبين ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لهم فيما اعطاهم
تحليل الربا الا ترى انه شرط عليهم ان لهم رؤس اموالهم
هذا اذا كان اصله في الجاهلية فهو اذا كان الله اولى
في الاسلام الا ان تخريجا اخر الا يجوز وقد روي في بعض
الحرف انهم كانوا سالوه قبل ذلك ان يشلوا على خليل
الربا والربا والخمر فابى ذلك عليهم فرجعوا الى بلادهم
ثم عادوا اليه راغبين في الاسلام فكتب لهم هذا الكتاب
هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل ذي الخلصة
قال ابو عبيد اما هذا الكتاب فانا قرانا نسخته وانا رايته
بخط هناك مكتوبا في صحيفة صحيفة بيضا فنسخته حرفا
بحرف هذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
لاكثم بن حبتر اكتاب الى الاسلام وخلع الانداد والاصنام
مع خلوز الوليد بسيف الله ذو مخمل واكنافها

اعلم ان ولیك جار اعیبر الاسلام غیر مكروهین
ولا ظاهر عنك شیء من بلادهم ان هو ولا لم یسلموا
الا بخشیة من المسلمین لهم ولم یأتمن عذرهم
ان ترك لهم السلاح والظهر والحضر فلم یقبل الشلا
منهم الاعتراض ذلك منهم ونفاهم اعمل الوبیر
واما الركاب حین اجابوا الی الاسلام بعد ان رجعوا الله
فیه المنذر بن جریر فانا عبد الرحمن بن مهدی عن
شعبة عن ابی اسحاق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس
عن عمر رضی الله عنه قال قدم وفد براحة من استیر
وعطفان علی ابی بكر یسألونه الصلح فخیرهم ابو بكر
بین الحرب الخلیة والسلم المحرزة فقالوا الله هذه الحرب
الخلیة قد عرفناها فما السلم المحرزة فقال ان ترزع
منكم الحلقة والكراع وتتركوا اقواما الصغار اذناب
الابل حتی یری الله خلیفة نبیه والمهاجرین امرا یعذرونكم به فنعم ما رأیت واما ما
ذكرت ان نغنم ما اصبنا منكم وتردوا الینا ما اصبنم منا
فنعم ما رأیت واما ما رأیت ان نبدأ فنقاتلكم وتكون قتلاكم فی النار فقتلانا قتلوا علی امر الله اجورهم علی الله لیست

لنا الضاحیة من الضاء والبعوض والمعاء والاعفاء الاسد والحلقة
والسلاح والحافر والحصر والكم الصامتة من الخیل والعین
من المعهور لا تعدا سارحتكم ولا تغبق ابلكم ولا یخطر
علیكم البقاع تعیمون الصلاة اخیفها وتؤتون الزكاة بحقها
علیكم بذلك عهد الله والمیثاق وكم بذلك الصفوف
والوفد شهید الله تبارك وتعالی ومن حضر من المسلمین قال
ابو عبید اما قوله الضاحیة من الضل وان الضاحیة فی كلام
العرب كالارض بارزة من نواحی الارض واطرافها والضل
الغلیل من الضب والبعوض الارض التی لم تحرث والمعاء الارض
الخصوبة والاعفاء التی لا اثار بها والحلقة الدروع
وسمعت جعلة الصلاح كله والحافر الخیل وغیرها من
دوات الحافر والحصر یعنی حصنهم والصامتة من الشیء
معهم فی الحضر والعین الماشیة الظاهرة من الابل
البقر والغنم ونحوها والمعهور بلادهم التی یسكنونها
وقوله لا تعدا سارحتكم السارحة هی الماشیة التی تسرح
فی المراعی یقول لا تعدا عن مرعاها لا تمنع منه ولا تحبس
فی الحرة الی المصدق یعلمها المصدق علی میاهها
ومراعیها وقوله لا تغبق ابلكم یعنی اللبن
ای لا تحلب مع غیرها فتضم لبهائم فتصدق وهذا
نحو من قوله لا یجمع بین متفرق قال ابو عبید فكان اول
الله علیه وسلم هو كان جعل لتغلب عند اسلامهم
نصف ما اخذ منهم واراه كان اخذ من هؤلاء نصف
اموالهم عند اسلامهم وانما رجح هذا عندنا والله

لهم وجاز فاتبع القوم عمر قال ابو عبيد لا ترى
ان ابا بكر لم يقبل اسلامهم وصلحهم الا بترك الحلقة والكراع
منهم لما اعلمك ثم تابعه عمر على هذا واتفقوا معه ولا
تراهم فعلوا ذلك الا اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دومة الجندل واشباهها من القرى التي لم تدخل
في الاسلام الا كرها بعد ان ظهر على بلادهم وهو
كان اسلامهم رغبة غير رهبة لسلف لهم اموالهم لا ان
من اسلم على شيء فهو له ولم يعجلوا الى السيف حتى يظهر
عليهم المسلمون فهو كله ويصيرون اسارى في ايديهم
فاتركهم من اموالهم شيئا وان كانت غنائم للمسلمين والخمس
كانوا بين الحالين فذا لزام المسلمين ونال المسلمون منهم
فلهذا رفع الصلح وكذلك فعل ذا بن الوليد باهل الحيرة
في حديث يروى عن محمد بن اسحق قال وكان خالد قد تخطفه الموت
وقتل من المسلمين مقتلة عظيمة فعمد مجاعة بن مرارة
الحنفي الى النساء الصبيان فالبسهم السلاح وامرهم على
الحصون فنظر اليهم خالد فظنهم مقاتلة وقد بلغت الحرب
منه ومن المسلمين ما بلغت فدعا مجاعة الى الصلح عند هذا
فصالحه على نصف الذهب ونصف الصفراء والبيضاء والحلقة
فلما دخل خالد الحصون نقض الصلح فلم يزعجها الا الازار والنساء
قال لمجاعة ختلتني فقال مجاعة قومي ولم استطع الا ما
رأيت قال ابو اسحق وقد كان ابو بكر بعث سلمة بن سلامة بن وقش
الى خالد يامره ان لا يستبقي من بلغ الحنبقة رجلا فذبحه خالد
فرصالحهم على ما صالحهم عليه وهذا كتاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل هجر قال حدثنا عمر بن
صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل هجر بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد النبي رسول الله الى اهل هجر اسلم انتم فاني احمد
اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاني اوصيكم بالله
وبانفسكم ان انتم صلحتم بعد اذ هربتم فان لا تغدروا ولا تغدروا تسلموا
اسلموا فدخلتني في فعلكم ملام وان انتم الا اساءتم فاني
لو كفرت دمي منكم كله اخرجتكم منها فسقفت
عنكم واغضيت على بعض ما هنالك فاذكروا نعمة الله عليكم
اما بعد فانه فداني الذي صنعتم فانه من يحسن منكم لا
يخف عليه ثواب المسيء فاذا جاءكم امرائي فاحسنوا صحبتهم
وانصروهم على امر الله وفي سبيله فانه من فعل منكم
عملا صالحا فلن يضل له عند الله ولا يثنى وهذا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترقيم الشاملة آليا

لاصحاب الاشعار الاول بسم الله الرحمن الرحيم هذه
امنة من الله وحكم النبي وسول الله لمؤخنة بن رزينة واهل
ابيله لضعيفهم وشعارهم ولبخرهم وليرهم ذمة الله وذمة
محمد النبي ولمن كان معهم من كل عار من الناس من اهل الشام
واليمن واهل البحر اخرج كرنا فانه لا يحول مالك دون
نفسك وانه طيبة لمن اخذه من الناس ولا يحل ان يسعوا ما بين
كذا وكذا يريدون منها من قرار خوهذا كان عهد
ابن الحنف قال ابو عبيد حرف ابن الحنف اسم الكاتب وهذا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

خزاعة حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن بن سعيد بن
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي وابي عثمان بن صالح عن ابن
لهيعة عن ابي الاسود عن عروة كل حديث منهما قد
حدث الآخر قالا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خزاعة
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى بني رزاح وبني
وبني وآل بني عمرو وابي احمد انكم الله الذي لا اله الا هو
اما بعد ذلك فاني لم آتكم بالكم ولم اصح نصحكم ان محل
اكرم نهامة على واقربه رحما الي ومن قتلتم قال الشعبي
في حديثه من المكيين وقال عروة من الفصلين وابي قد احرمت
ليزها حرمكم مثل الذي احرمت لنفسي ولو كان بارضه غير
ساكن مكة الا حاجا او معتمرا وابي ان سلمت فانكم غير
حابسي من قتلي ولا محقرين اما بعد فقد اسلم علقمة بن
علاثة وابا هودة وهاجرا وبايعا على من اسعهما واخرا
امر نفسهما مثل ما اخذ الا نفسيهما وان بعضهما من بعض في
المحل والحرم وابي ماكر بكم ولهبكم ربكم وهذا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زرعة
ابن ذي يزن قال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة
عن ابي الاسود عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى زرعة بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان محمدا النبي
ارسل الى زرعة ذي يزن قال ابو عبيد هو عندنا ازرعة بن
ذي يزن اذا اتاك رسلي فاني آمركم بهم خيرا معاذ بن جبل
وعبد الله بن رواحة وفلان بن عباد وقيس بن فهد ورجل
ابن مزارة واصحابهم فاسمعوا ما كان عندكم من الصدقة

والجزية فابلغوها رسلي فاني آمرهم ان لا
يفارقوكم الا راضين اما بعد فان محمدا اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان ملك بن
مرارة الرهاوي ومن دنى اليك اسلم من اوابر وغارب
المشركين فانه قد بيعتك وآمرهم باحسن جوارك ان
تخفروا ولا تخادروا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عبيدكم وغيركم وان صدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته
هي زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وان مالكا ورد
الخبر وحدث الخبيث وانه قد ارسلت اليكم من صالحي اهلي
وامرتهم ان يضعوا امركم به خيرا خائفا منظور اليه والسلام
قال ابو عبيد وزاد بعضهم معاذ بن جبل وهذا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامويين واهل نجران
ومن دان دينهم في جوارهم حرسي لجي من عبد الله
ابن بكير وعبد الله بن صالح قالا كتب الليث بن سعد حدثني
يحيى بن حمزة عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب بهذه الكتاب هذا كتاب من محمد النبي
رسول الله بين اليهود والمسلمين من قريش ويثرب
ومن تبعهم فلحق بهم فتحمل معهم وجاهد معهم انهم امة
واحدة من الناس المهاجرون من قريش على ربعتهم
يتعاقلون وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين
ان بني ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل
طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين

وبنو النجار بن الخزرج مساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم
الاول وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين
المؤمنين وبنو جشم على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاول
وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالقسط بين المؤمنين وبنو
الخزرج على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاول وكل طائفة
منهم تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين وبنو
عمرو بن عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاول وكل
طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين
المؤمنين وبنو الاوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاول
وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين
المؤمنين وبنو الاوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاول
وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين
وان المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف
في فداء او عقل وان المؤمنين التقين اذ بهم على من بغى او ابتغى
دسيعة ظلم او اثم او عدوان او فساد بين المؤمنين وان ايديهم
عليه جميعة ولو كان ولد احدهم لا يقتل مؤمن مؤمنا في
كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن وان ذمة الله واحدة
يجير عليهم ادناهم تتكافأ دماؤهم وانهم يد على من
سواهم وانه لا يتولى مؤمن دون مؤمن مولى
مولى بغضهم من بغض الناس وانه من تبعنا من يهود فان له
النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم
وان سلم المؤمنين واحدة ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في
قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم وان كل غازية غزت
يعقب بعضها بعضا وان المؤمنين يبئ بعضهم بعضا بما
نال دمائهم في سبيل الله وان المؤمنين المتقين على احسن
واهدى سبيل وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا لنفس
عليها على مؤمن وانه
من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى ولي المقتول

بان يقبل وان على المتقين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام
عليه ولا يحل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة وامن بالله واليوم الاخر ان ينصر
محدثا ولا يؤويه فمن نصره او اواه فان عليه لعنة
الله يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل
وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله عز وجل
والى محمد صلى الله عليه وسلم وان اليهود
ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وان يهود بني
عوف امة مع المؤمنين لليهود دينهم
وللمؤمنين دينهم مواليهم وانفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته وان ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف
وان ليهود بني الحرث مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني
ساعدة مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني جشم مثل
ما ليهود بني عوف وان ليهود الاوس مثل ما ليهود بني عوف
الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته وان
ليهود بني ثعلبة كانفسهم وان لبطانة يهود كانفسهم
وان لآل جفنة كانفسهم وان لبني الشطيبة مثل ما ليهود
وان البر دون الاثم لا يكسب كاسب الا على نفسه وان الله
على اصدق ما في هذه الصحيفة وابره وانه لا يحول
بهذا الكتاب الا ظالم او اثم وانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته
وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم
وان بينهم النصر على من دهم يثرب وانهم اذا دعوا الى صلح يصالحونه
ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك
فانه لهم على المؤمنين الا من حارب في الدين على كل اناس حصتهم من
الجانب الذي قبلهم وان يهود الاوس مواليهم وانفسهم على مثل ما لاهل هذه الصحيفة

انعم الشك من قبيصة عن ابي سعيد الخدري قال بعث
علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبة
في تربتها حسبته قال من اليمن قال فقسمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن
وزيد الخيل وعلقمة بن علاثة قال فغضبت قريش
فقالوا
الله صلى الله عليه وسلم فقسم لصناديد وهم من اهل
نجد ليسوا من هذا جزال المدينة فاشرئبت في الغنى فهذا
بين لك ان الهجرة قد نسخت وذلك ان علقمة اتوه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن بعد فتح مكة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فترى
ان عمر بن الخطاب انما كان مذهبه في القي الاشتراك
لهذه السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الفتح ولما نزل من محكم القرآن الناسخ فاجتمع له الكتاب والسنة
واتباع هذا ان يكون على قديم امر الامام بالنظر للاسلام
واهله: **باب فرض الاعطية من**
الفيء ومن يبدأ به فيها: حدثنا عبد الله بن صالح بالموسى
ابن علي بن رباح عن ابيه ان عمر بن الخطاب الناس بالجابية
فقال من اراد ان يسأل عن القرآن فليأت ابي بن كعب ومن اراد
ان يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن اراد ان يسأل عن
الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن اراد ان يسأل عن المال فليأتني
فان الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا وقاسما اني ابدأ بازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعطيهن ثم المهاجرين
الاولين ثم الانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
ثم قال لئن اسرع الي الهجرة اسرع به العطاء ومن ابطأ عن
الهجرة ابطأ عنه العطاء فلا تلومن رجل الا نفسه فقال
حدثنا ابو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد
ابن عجلان قال لما دون لنا عمر الدواوين قال ابدأ بنفسك
فابدأ قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا ونحن
نبدأ نحن بالاقرب فالاقرب. حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن
مجالد بن سعيد عن الشعبي قال لما افتتح عمر العراق والشام
وجبى الخراج جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد
رأيت ان افرض العطاء لاهله الذين افتتحوه فقالوا بئس ما رأيت
يا امير المؤمنين قال فبم ترى قالوا ومن اين ذلك منك ابدأ
بنفسك قال لا ولكني ابو ابنال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب عائشة ام المؤمنين في اثنا عشر الفا وكتب ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في عشرة آلاف عشرة آلاف
ثم فرض بعد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن
طالب خمسة آلاف ولمن شهد بدرا من بني هاشم وولد
عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان عمر الحق الحسن والحسين باسمهما وفرض لهما في خمسة
آلاف خمسة آلاف وحدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن
محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر فعل ذلك بالحسن
والحسين وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد
الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب ان عمر جعل دور الدور بن
فرض لازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تكاد

ع اثني عشر الف درهم اثني عشر الف درهم وفرض لجويرية وصفية
ستة الاف ستة الاف لانهما كانتا ممن افاء الله على رسوله وفرض
للمهاجرين الذين شهدوا بدرا لكل واحد خمسة الاف وفرض
للانصار الذين شهدوا بدرا اربعة الاف اربعة الاف وعمم بفريضته
المهاجرين الذين فرض لهم كل صنف من الذين شهدوا بدرا
وكليب ومولى شهد بدرا وجعل مثل ذلك حلفا الانصار وممن لم
فلم يفضل احدا منهم على احد حدثنا احمد بن يونس عن ابي حمزة
نا ابو اسحق عن مصعب بن سعد ان عمر اول ما فرض الاعطية
فرض لاهل بدر من المهاجرين والانصار ستة الاف ستة الاف
وفرض لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ففضل عليهن عائشة
فرض لها اثني عشر الفا ولسائرهن عشرة الاف عشرة الاف
غير جويرية وصفية فرض لهما ستة الاف ستة الاف
وفرض للمهاجرات الاول اسماء بنت ابي بكر
ام عبيد ام عبد الله بن مسعود الفا الفا وحدثنا ابن ابي زائدة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال فرض عمر لاهل
بدر خمسة الاف خمسة الاف وقال انا فضلتهم على من سبقهم
وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان
عمر كتب الى عمرو بن العاص ان افرض لمن بايع تحت الشجرة في ما ثلثين
من العطاء قال ابو عبيد يعني ما ثلثي دينار في السنة وابلغ ذلك
لتمسك بامارتك وافرض لخارجة بن حذافة في السرو لسعد عنه
ولعثمان بن قيس السهمي لضيافته وحدثنا سعيد بن ابي مريم
عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب ان عمر جعل عمرو بن العاص
في ما ثلثين لانه امير وعمير بن وهب الجمحي في ما ثلثين لانه يضرب

على الضيف ويشتري الكلة في ما ثلثين لانه صاحب سيف ورأي
فلم يزل كذلك حتى فتحه الله على يديه قال ابو عبيد ما ثلثين في السنة وحدثنا
عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان ان عمر
فضل اسامة على عبد الله بن عمر قال فلم يزل الناس يعيبون ذلك
حتى كلم عمر فقال افضل عامة من ليس بافضل منهم فرضت
له في الفين وفرضت لي في خمسمائة ولم يسبقني الا شيء
فقال عمر فعلت ذلك لان زيد بن حارثة كان احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمر وان اسامة كان احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر وحدثني محمد بن
سعيد عن خارجة بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن نافع
او غيره هكذا قال يحيى عن ابن عمر انه لما كلم ابا ه في ذلك
قال له ان زيدا كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ابيك وان اسامة كان احب اليه منك

باب فرض العطاء لاهل الحاضرة

وتفضيلهم على اهل البادية حدثني نعيم بن حماد عن بقية
ابن الوليد عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن ابيه عن ابي عبيدة
بن الجراح انه رد الامر اهل البادية فسألوه ان يرزقهم فقال والله
لا ارزقكم حتى ارزق اهل الحاضرة فمن اراد منكم الجنة فعليه
بالجماعة فان يد الله على الجماعة حدثني ابو اليمان نا صفوان
ابن عمرو قال كتب عمر بن عبد العزيز الى رزين بن العصيان من
الحنيدة الفريضة وعليك باهل الحضارة واياك والاعراب
فانهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم
قال ابو عبيد ليس وجه هذا عندنا ان يكون الغرباء في الغزو
حقا ولكنهم الرادة الاخرية لهم رابئة تجري عليهم من

المال كاهل الحاضرة الذين يحوز المسلمين على امورهم
ويعينونهم على عدوهم بابدانهم او بامولهم او بتكثير
سوادهم بانفسهم وهم مع هذا اهل المعرفة بكتاب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والمعونة على اقامة
الحدود وحضور الاعياد والجمع وتعليم الخير فكل هذه
الخلال قد خص الله بها اهل الحضارة دون غيرهم فلهذا ترى
انهم انزلهم بالاخطة الجارية دون من سواهم ولاوليك
مع هذا حقوق في المال لا تدفع اذا نزلت وهي ثلاثة اوجه
احدها ان يظهر عليهم عدو من المشركين وعلى الامام
والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالابدان والاموال
او نصيبهم الجوائح تحل بلادهم فيصيرون منها الى
الخطة والانمصار والازياف فلهم في المال المعلوم
والمواسات اذن يقع بينهم الفتق في سقف الرماحي يقاوم
فيه الامر ثم يقين على رتوق الفتق واصلاح ذات البين
وحمل تلك الدماء بالمال فهذا حق واجب لهم فهذه الحقوق
الثلاثة هي التي فرضها لهم في الكتاب والسنة الحاجة والفقر
وغلبة العدو من المشركين وعليها كلها اسواهم في
السبل والاثار واما النصر على العدو فان جماعة ذكرنا عن
ابن كيسان في قوله ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل
الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين
امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم
وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير والذين كفروا بعضهم
اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير الاية اخر

السورة قال قال ابن عباس ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس يوم توفي على اربع منازل مؤمن مهاجر وانصار
واعرابي فاما المهاجر اذا استنصره النبي صلى الله عليه وسلم
نصره وان تركه فهو اذ له وان استنصروا النبي صلى
الله عليه وسلم كان حقا عليه ان ينصرهم قال فذلك قوله
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم
وبينهم ميثاق قال والرابعة الثابعون باحسان عن ابن
عباس قال قال ابن جريج وقوله الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير يقول الا تعاونوا وتناصروا في الدين
تكن فتنة في الارض وفساد كبير قال ابو عبيد فهذا
حقهم في النصر على العدو واما الجائحة والفتق فان ابن
عدي وبشر بن هرون حدثنا عن بهز بن حكيم بن معاوية
عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال قلت
يا رسول الله انا قوم نسأل اموالنا فقال سل الرجل في الجائحة
والفتق ليصلح بين الناس فاذا ابلغ او كرب استعف وحرسا
اسمعيل بن ابراهيم نا ابو بحر هرون بن رئاب عن كنانة بن
نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال اتيت اسمعيل بن ابراهيم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمالة فقال اقم حتى تاتينا
الصدقة فنامر ان نعينك عليها واما ان نحملها عنك فان المسئلة
لا تحل الا لثلاثة رجل تحمل بحمالة فسئل حتى يؤديها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فسئل حتى
يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل
اصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه

ان فزاصابته فاقة وأن قد حلت له المسئلة فيسئل حتى
يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما
سوى ذلك من المسائل سحت يأكله صاحبه يا قبيصة
سحتا قال ابو عبيد فأراه صلى الله عليه وسلم احال
معاوية بن جهدة وقبيصة بن المخارق بهذا الجواب ورأ
لهما قال حقا وهما من اهل نجد ليسا من اهل الحاضرة
ولا ممن هاجر الى المدينة الا تسمع قوله لقبيصة اقم
حتى تأتينا الصدقة فنأمر ان نعطيك عليها واما ان نحملها
عنك فرأيهما عند حملان الرماد لاصلاح الفقر وعند
الحاجة حتى تأتي الصدقة ولو لم نرد لك واجبا ما عرض
انهم دون غيرهم ليس للصدقة أهلا لا توضع الا فيهم واذا
كان ذلك لهم فالصدقة فالغنى اوسع واعم لان اية الغنى
عامة وان الصدقة خاصة فهذه الى حال الفقر هي التي
وجدناها توجب حقوقهم الحاجة والفقر وعليه الفقر و
الاله ذكر الفاقة في حديث قبيصة وان الحاجة ترجع
اليها وانها يصير المعنى فاما دون الاعطية على
المقابلة واجراء الاول على الذروة فلم يبلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الائمة بعده انه
فعل ذلك الا باهل الحاضرة الذين هم اهل الغناء عن الاسلام
وقد روي عن عمر شيء كأنه مفسر لهذا القول حدثني
سعيد بن ابراهيم بن زنجويه عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر ان عمر كان لا يعطي اهل مكة ولا يضرب عليهم
بعثا ويقول هم بخير وكذا كلمة لا اراك حفظت ذكرها قال ابو عبيد

افلا تراه لم يجعل لهم عطاء دارا اذ كان لا يغزو بهم وانه
مع هذا المعروف عنه والذي انه ليس احد الا لله فيه حق
فهذا يبين لك انه اراد بحقوق اهل الحضر الذين يشبع
بهم المسلمون الاعطية والارزاق واراد بحقوق
الاخرين ما يكون من النوابة وان من هذا حديث له آخر
حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عاصم بن عمر قال لما دخل علي عمر انفق علي من مال الله
شهرا ثم قال يا يرفا احسب عنه قال ثم دعاني محتبر
الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اني لم ار ان
هذا المال يحل لي الا بخصلة ولم يكن احرم علي منه بحبل
وليته وعادا ما انتي قد انفقت عليك من مال الله شهرا
ولن ازيد عليه شهرا مالي او قال بشهر مالي بالحالة
فانطلق فاجرده ثم بعه ثم ثم الى الحابس رجل من بجار قومك
فاذا ابتاع فاستشركه ثم استبق وابق على اهلك
قال ابو عبيد افلا تراه قد قطع الاجراء عنه اذ لم يكن
يسئل من امور المسلمين ولو كان شيء من امورهم
لرؤي انه كان لا يقطعه عنه وقد روي عن علي نحو
طالب ما سمعت هذا حدثنا الاشجعي عن سفيان عن سلمة
ابن كهيل عن كثير بن نمر قال جاء رجل برجل من الخوارج
الى علي فقال يا امير المؤمنين وجدت هذا يسبك فاسبه
كما سبني قال وبيعدك فقال لا اقتل من لم يقتلني
قال ثم قال على لهم علينا قال ابو عبيد حسبته قال ان
ان لا نمنعهم المساجد ان يذكروا الله فيها والا نمنعهم الفيء

ما دامت ايديهم مع ايدينا والا نقاتلهم حتى يقاتلونا
قال ابو عبيد اما ترى على ايدي الخوارج في الغنى جعا ما لم
يظهروا الخروج على الناس وهو مع هذا يعلم انهم
يسيرونه ويعلمون منه اكثر من الشيب الا انهم كانوا مع
المسلمين في امورهم ومحاضرهم حتى صار الى الخروج بعد
فكل هذا يثبت ان اجراء الاعطية والارزاق انما هو لاهل
الحضرة اهل الرد عن الاسلام والذب عنه واما من سوى
ذلك فانما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم فهذا عندي
هو الفصل بما امر الله به ورسوله وهو تاويل فعل عمر ليس
احد من الاله في هذا المال حق وهذا سبيل الغنى خاصة فاما
الخمس والصدقة فلهما سنن غير ذلك وسنأتي في
مواضعها ان شاء الله قال ابو عبيد فهذه حقوق اهل البدو
في قرى اهل الحضرة واموالهم واما حقوق بعضهم في اموال
بعض غير هذا وذلك ان الذي يؤخذ من اهل الفاذية انما هو
صدقة وليس بفيء فهو مردود فيهم واجب لفقرائهم
على اغنيائهم في كل عام وفي ذلك احاديث: حدثنا
هشيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد
قال جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هشيم اما حصين فلم يسمه واما عمرو فقال
ضمام بن ثعلبة فقال يا غلام بني هاشم اني وافد قومي
وسيدهم واني سائلك وناشدك فمشتدة تشدقي فلا
تجدن علي بالله بالذي خلقك وخلق من قبلك وخلق من
بعدك فالله جاءك بذا كله وجاء رسلك بان نعبد الله

وحده ونذر عبادة اللات والعزى اهو امرك بذا قال نعم
قال وجاءنا كتبك وجاء رسلك بان نصلي في كل يوم وليلة
خمس صلوات اهو امرك بذا قال نعم قال وجاء بنا
كتبك وجاء رسلك بان نصوم شهر رمضان اهو
امرك بذلك قال نعم قال وجاءنا كتبك وجاء رسلك
ان يؤخذ من حواشي اموال اغنيائنا فيرد على فقرائنا اهو
امرك بذلك قال نعم ثم قال اما تلك الهنات يعني الفواحش
فلسنا سائليك عنها ولا قاربيها ثم انطلق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يصدق يدخل الجنة قال ابو عبيد
وكان سفيه صلى الله عليه وسلم ان يرجع في قرابهم فيوخذ
من اغنيائهم وكذلك يروى عن عمر حدثنا هشيم عن
حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون في حديث ذكره في
مقتل عمر قال اراه في الخليفة من بعدي بكرا وكذا واوصه
بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوخذ
من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم وحدثنا يزيد وابو معاوية
عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن مرة عن مرة قال قال عمر
لا ارد دتها عليهم حتى يروح على احدهم ماله من الابل يعني
الصدقة قال ابو عبيد وفي مثل هذا الحادث ليس موضعها
هاهنا فهذا ما جاء في الاعراب ولا ارى باسا ان ياخذ من سمن العرب
والسواد والجمال الاكالهم يعد لهم ما يليهم ولهم وعليهم ما
عليهم: باب الفرض للعوالي من الفيء
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن سعيد المسيب ان عمر بن الخطاب فرض

لاهل بدر المهاجرين العربي والموالي خمسة آلاف
خمسة آلاف والانصار وموالیهم اربعة آلاف اربعة آلاف
وحدثنا اسمعيل بن عياش عن ارطاة بن المنذر وابي بكر بن
عبد الله ابن ابي مريم والاخوص بن حكيم كلهم عن حكيم
ابن عمير ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد ومن اعتقتم
من العرب واسلموا فالحقوهم بموالیهم لهم مالهم وعليهم
ما عليهم وان ابوا ان يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم اسوتكم
في العطاء والمعروف في حديث طويل وحدثنا محمد بن بكر عن
ارطاة بن المنذر ان عمر بن الخطاب كتب بذلك ولم يسم ابن
كثير وحدثنا هشيم اخبرنا منصور عن الحسن ان قوما قدموا
على عامل لعمر بن الخطاب فاعطى العرب وترك الموالي
فكتب اليه عمر اما بعد فبحسب الرجل من الشر ان يحقر اخاه و
المسلم وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر نحو ذلك
الا انه قال الا سويت بينهم وحدثنا هشيم اخبرنا
اسمعيل بن سالم قال انا نافع كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن
بهراة في صدقة كان امر بها فكتب ان اجعلوها في العرب
والموالي اولي العفاف وحدثنا خلد بن عمرو القرشي
عن اسرائيل عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد ان عمر
جعل عطاء سلمان اربعة آلاف وحدثنا مروان بن معاوية
عن حميد عن انس ان عمر فرض للهرمزان فقال ابو عبيد اما
مروان فلم يسمه وقال غيره فرض له في الف
فاجتمع الفرض الارزاق عليهم وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة

عن عمر بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالينا ومن ترك
مالا فلورثته وحدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن يزيد
ابن خمسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي
عامر الهوزني عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن
ترك كلا فالي الله ورسوله قال ابو عبيد
الكل عندنا كل عيال والذرية منهم فجعل صلى الله عليه
وسلم الذرية في المال ما ضمنه لهم وحدثنا عبد الرحمن
عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن شرحبيل بن عاصم
قال سئل الحسين بن علي عليهما السلام متى يجب سهم
المولود قال اذا استهل قيل فعلى من قداء الا يجب
قال على الارض التي يقاتل عنها وحدثنا يزيد بن هارون
يحيى بن المتوكل عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر
قال كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم قال ثم امر
منادينا فنادى لا تعجلوا اولادكم عن الفطام فانا نفرض
لكل مولود في الاسلام قال وكتب بذلك في الافاق بالفرض
لكل مولود في الاسلام وحدثنا سعيد بن ابي مريم حدثني
محمد بن هلال المزني حدثني ابي عن جدتي انها كانت
تدخل على عثمان بن عفان فتقعدها يوما فقال لاهله مالي لا
ارى فلانة فقالت امرت لعامر المؤمنين ولدت الليلة غلاما
قالت فارسل الي بخمسين درهما وشقة سنبلانية
ثم قال هذا عطاء ابنك وهذه كسوته فاذا مرت

ح
كتب اليه
عن مسلم البطين

به سنة وعقله الى ما به وحدثنا احمد بن يونس عن زهير
بن معاوية عن اسحاق بن حنظلة الخبار من على عثمان
فقال له كم معك من عيالك يا شيخ فقال ان معي عقال فقد
فرضنا لك كذا وكذا وذكر شيئا لا احفظه وليعطك
ماله ما به وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الجحاف
عن رجل من خثعم قال ولدت ولد فاتيت عليا فاتيته في ماله
وحدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن زهير بن ثابت
او ابن ثابت عن زهير بن اوس عن نبيه بن مسلم قال اتيت
عليا بمولود فاتيته في ماله وحدثنا مروان بن معاوية الجزري
قال اتيت عمر بن عبد العزيز وانا فطيم في عشرة ذكر من بني
وحدثنا ازهر السمان عن ابن عون قال ذكر عند محمد ان عمر
ابن عبد العزيز افرع بين الفطيم فانكره وقال ما ان هذا
الامر الا استقسام بالازلام قال ابن عون وجه هذا عندي
انه انكر ان يقرع بينهم في النفل او في التقديم
يذهب الى انه كان يسوي بينهم واحسبه راى عمر بن عبد
العزيز كان انه لم يكن يفرض للرضيع حتى يفطم فاذا فطم
فرض له فان كان هذا انه فما اعلمه ذهب الا الى قول
الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف الى قوله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيقول
رضاعه على ابيه فان لم يكن له اب فعلى الوارث اذا لم يكن
للصبي مال فان كان له مال ففي ماله وفعل بهذا الفرع غير واحد
من الفقهاء حدثني هشيم انا الشيباني عن عبد الله

ابن معقل قال رضاع الصبي في ماله وحدثنا يزيد عن حجاج
عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال الرضيع يقع عليه من
نصيبه قليله كان المال او كثيرا وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ابن عون عن ابن سيرين قال اتى عبد الله بن عتبة في رضاع
صبي فجعل رضاعه في ماله وقال لوليه او قال لوارثه نعم
ابن عبيد لو ان له مالا لجعلت رضاعه في مال الابن
انه يقول وعلى الوارث مثل ذلك وحدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وعلى الوارث مثل ذلك
قال على وارث الصبي ان يسترضعه مثل ما على ابيه وحدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك
قال هو على الرجال دون النساء وحدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر
كبر او قال كلمة تشبه التعنيس عصبة على يقفون
عليه الركبان ذهب في الفطيم هذا الذهب ويتبعه كربة له
ما خرجت قال محمد بن كثير عن اسامة بن زيد قال اتى عمر
ابن عبد العزيز ان يفرض لابن في فقال لو كنت افرض لابني مثله
فرضت لهذا قال ابو عبيد لا اعرف لهذا وجها الا انه
لم يكن فطيما كان هذا المعروف من رايه وكذلك راى عمر بن
الخطاب الا ان لا يفرض للرضيع حتى يفطم ثم تركه وفرض
للكل مجتمعا وكذلك راى عثمان وعلي وهو الذي افتى به
الحسين بن علي عليهما السلام فاما راهم قد اختلفوا فيه
ما دام رضيعا فاذا صار الى الفطام لم يختلفوا فيه وليس

يكون هذا الا لذراري اهل الكبائر الذين وصفنا لهم
في البادي الاول انفاهم من اباهم حدثنا يحيى بن بكير عن ابن
لهيعة عن ابي قبيل قال كان الناس في زمن عمر بن الخطاب
اذا ولد المولود فرض له في عشرة فاذا بلغ ان يفرض له
بلغ فلما كان معاوية اسقط المولود وجعل ذلك للغلام
فلم يزالوا كذلك حتى قطع عمر العزيز بن مروان ذلك كله
الا لمن شاء قال ابو عبد فقوله الى حوله يعني في الفريضة
وقوله اذا ولد المولود فرض له هو راي عمر الاخير الذي
رجع اليه حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن
عنبسة بن ابي العاتكة او كلثوم بن زياد مولى سليمان بن حبيب
الشك من هشام حدثني سليمان بن حبيب ان عمر بن
الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولم يسهم العشرات فلما
فاض عشر ومن بعده من الولاة ولد وجعلها مورثة
بين ذراريهم متهم من ليس في العطاء والعشرة
حتى كان عمر بن عبد العزيز قال سليمان فسألني عمر عن
ذلك فاخبرته فانكر الوراثة وتركهم عمر ما من عيال
من ليس في الديوان من المسلمين وقال اقطع الوراثة واجعل
الفريضة قال سليمان فقلت مهلا يا امير المؤمنين فان
الكوفة ان يستن بك من بعدك في قطع الوراثة ولا يستن
بك في عموم الفريضة قال صدقت اتركهم

باب الفرض للنساء والمماليك من الفيء

حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض لازواج النبي

صلى الله عليه وسلم اثنا عشر الفا اثنى عشر الفا غير
مجوبرية وصفية فرض لهما في سنة الاف سنة الاف
حدثنا احمد بن يونس عن زهير عن ابي اسحق عن مصعب بن
سعد ان عمر فرض للمهاجرات الاول اسماء بنت
عميس واسماء بنت ابي بكر وام عبد الله بن مسعود
الفا الفا حدثنا ابو ابوب الدمشقي عن اسمعيل بن عياش
عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه
عن عوف بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكله في مسكنه من يلزمه فاعطى الاهل خطين واعطى
العزب خطا واحدا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد
ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن وهب الهمداني
ان عمر قسم بين الناس فاصاب كل رجل نصف دينار اذا
كان وحده فان كانت معه امرأته اعطاه دينارا حدثنا عنبسة
الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال
ثعلبة بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب قسم مروط بين نساء
اهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده
يا امير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي عندك يريدون ام كلثوم فقال عمر ام سليط احق
به قال وام سليط امرأة من نساء الانصار ممن بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر لنا
القرب يوم احد وتعضهم بقول زفر حدثنا يحيى بن بكير عن
المفضل بن فضالة عن هشام بن عروة قال قالت عائشة لابي

ان كان عمر ليرسل الينا بالخطا بنا من الورس والزعفران
حدثنا حجاج واسمعيل بن عمر الواسطي عن ابن ابي ذئب عن
القاسم بن عباس عن عبيد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قالت
اذن رسول الله صلى الله عليه بطنية فيها خرز فاعطا
الحرة والامة قال وحدثنا اسمعيل بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الحرز
ابن عبد الرحمن عن بلال قد سماه او كناه قال ابو عبيد اظنه ابا
قرة قال قسم ابو بكر من الغنى مثل ما قسم لسيدي قال
وحدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن عمر
عن مخلد الغفاري ان ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدرا
فكان عمر يعطي كل انسان منهم كل سنة ثلاثة الاف
قال ابو عبيد كان ابن عيينة فيما بلغني يفسر هذا الحديث
انه وضعه لهم بعد ما عتقوا قال ابو عبيد ولو كان ذلك
كذلك لاعتقهم بموالهم فيما نرى لانه كذلك كانت سنته
فيهم ان يجعل الموالي والصليبة سواء قال ابو عبيد واحسبه
حديث عمر الذي ذكرناه عنه في صدر هذا الكتاب حين ذكر
الفيء وقال ليس احد الا وله في هذا المال حق الا بعض من
تملكون من ارقايكم انما اراد هؤلاء الصمايك البقريين
لعشهم بؤرا قرالهم فيه خفا الا ترى انما استثنى
بعض من تملكون فخص ولم يعم وذلك للغناء عن الاسلام
وهذه الحديث الذين يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اعطى عميرا مولى ابي اللحم من خرز الغنيمة وكان شهد خيبر
مع مولاه وهو مملوك يومئذ وانما هو رضخ يرضخ للمملوك

ابو اللحم حليف غفار اظنه كان
يدبر الخباء اصلحه اذا مال ذكره
ابو عبيد وهم

من الغنيمة وان لم يغن غناء الاخر قال ابو عبيد فاما العطاء
فلا حظ للمماليك فيه على هذا امر المسلمين وكافتهم
انه لا حق للمماليك في بيت المال وكذلك سبيله ياخذ فريضته
فان جعل للمماليك نصيب اخر صار ذلك مثلا لتولده و
ايضا فسبيل هذه فريضة الاطعام فانه يروى عن عمر
انه قد كان اجراه عليهم ويستذكره بعد ان شاء الله فاما
حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الحرز الذي اعطاه الحرة
والامة خاصا بزجة على انه كان له خاصة ملك يمينه
بهديه اهديت اليه او كان في غنيمة فصار له في سهمه
من الخمس خصوصا به ما شاء وليس يشبه الحرز
امر المال ولا الصدقة لانه قد حملت اليه جزية هجر
والبحرين وعروضا بلادفعا بلغنا عنه انه ادخل المماليك
فيما قسم من ذلك واما حديث ابي بكر في الرجل الذي قسم
له من الفيء مثل ما قسم لسيده فانما هو عندي على انه كان
محررا قد اعتقه السيد فهو بمنزلة غيره من الاحرار وهذا
مثل حديث عمر انه فرض لموالي قريش والانصار مثل ما فرض
للصليبة منهم ثم سوى بينهم في العطاء هذا عندنا وجه
حديث ابي بكر وعمر وانما تراهما ذهبا في ذلك الى قول
النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وفي كل هذا
اخاديث

تم الجزء الثاني من كتاب الاموال لابي عبيد رحمه الله
والحمد لله رب العلمين وصلواته على محمد وعلى آله وسلم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وعن يحيى وآله

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الأمين أبو الحسن
علي بن خلف الشلمغاني قال أخبرنا الشيخة الصالحة الكاتبة المأمونة
فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الأبري
الدينوري قراءة عليها وأنا أسمع في شهر رمضان المعظم
من سنة أربع وتسعين وخمسمائة قيل لها أخبرك الشيخ
الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي قراءة عليه وأنتم
تسمعون في سنة تسعين وأربع مائة فأقر به قال أنا أبو الحسن
أحمد بن علي بن الحسن بن البادي قال أنا أبو علي حامد بن محمد المروروذي
قال أنا علي بن عبد العزيز البغوي قال قرأت على أبي عبيد القاسم بن
سلام الأزدي

قال

باب إجراء الطعام على الناس من الفيء

نا يزيد عن إسحاق بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال جاء بلال إلى
عمر حين قدم الشام وعنده أمراء الأجناد فقال يا عمر يا عمر
فقال عمر هذا عمر فما الذي بين هؤلاء وبين الله وليس بينك
وبين الله أحد فانظر من بين يديك ومن عن يمينك فمن عن
شمالك وإنما هؤلاء الذين حاوك والله ليأكلون الأكوم الطري فقال عمر
صدقت لا أقوم من مجلسي هذا أتكفلون لي بكل رجل من المسلمين بمدين
بر وخطيهما من الخل والزيت فقالوا نتكفل لك يا أمير المؤمنين هو
علينا فذاكر الله من الخير فأوسع قال فنعم إذا وحدث أحمد بن
يونس عن زهير بن معاوية نا أبو إسحاق عن خارجة بن مصعب أن عمر
أمر بخبز من طعام فخبز ثم جزر ثم بزر بيت ثم دعا عليه
ثلاثين رجلا فأكلوا منه عدأهم حتى أصدرهم ثم فعل بالعشاء مثل

مثل ذلك وقال يكفي الرجل كرسان كل شهر وكان يرزق الناس المرة
والرجل والمملوك كريين كل شهر نا سعيد بن أبي مريم
نا ابن لهيعة عن قيس بن رافع أنه سمع سفينة يزوه يقول قال
عمر وأخذ المزر بيد والقسط بيد فقال إني قد فرضت لكل نفس
مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت
فقال رجل والعبيد فقال عمر نعم والعبيد حدثني هشام بن عمار
عن يحيى بن حمزة حدثني سليم بن عطية حدثني عبد الله بن
أبي قيس أن عمر صعد المنبر فحمد الله ثم قال إني أجريت عليكم
أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر وفي يديه المزر والقسط
قال ثم حركهما ومن استقصهم فعل الله به كذا وكذا قال فدعا
عليه وحدثني أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن الزاهرية أن أبا
الدرداء قال لربيبه سلور اشتره بمدية فرسنها عمر فأخذه
رسول الله صلى الله عليه منها المدي والقسطان قال أبو عبيد إنما
ترك عمر أجرى الطعام على المماليك وهم لا حظ لهم في بيت
المال لأن ساداتهم كانوا يجادون له بإعطاء الزكاة عنهم
فعوضهم ذلك الطعام من أعطياتهم ما ليس بواجب عليهم
وقد فسر ذلك سعيد بن المسيب فيما أسمعيل بن إبراهيم عن عبد
الحارث بن سلمة الشيباني قال سألت سعيد بن المسيب عن الصرفة
يعني صرفة الفطر فقال كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه صاع
تمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس فلما قام أمير المؤمنين عمر كثر
ناس من المهاجرين فقالوا ما نرى أن نودي عن رقابنا عشرة كل سنة
إن رأيت ذلك قال عمر نعم ما رأيتم وأنا أرى أن أرزقهم كل شهر جريبين
قال فكان الذي يعطيهم إياه أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذ منهم

فلما جاء هو لاء قالوا هاتوا العشرة ونقسم الخريبين ولا ولا نعطي
عمر باب تعجيل اخراج العشر وقسمته بين اهله حدثني
حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن القاسم بن محمد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يغسل ما لا عنده ولا يلتمسه قال ابو عبيد
يعني انه اذا جاءه عفوا لم ينتظر النهار ثم يقسمه وذا يرد عن عمر
بن اسحق عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان عندي احد ذهبا لسرني ان لا تمر ثالثة
وعندي منه شيء الا شيئا ارصده لدين يكون علي وحدثني ابو اليمان
ناشعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب حدثني عمر بن محمد بن
جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال اخبرني جبير بن مطعم انه بينما
هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس
مقفله من حنين علقت الاعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئلونه حتى اضطروه الى سمرة فعلقت رداءه او كلفة
تشبهها شك ابو عبيد قال فوقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما
لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وذا عبد
الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب
عن عمر بن محمد عن جبير عن ابيه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك وحدثني محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه مثل ذلك وذا معاذ بن معاذ نا ابن عون
عن عمر بن اسحق حدثني عبد الله بن عبد الله بن اسيد قال اللهم اوحدث
القوم وانا فيهم قال قال عبد الرحمن بن عوف بعث الي عمر قال انطلق الى
ظهرا فاتيته فلما دخلت الدار اذا انا بعثمان بن عفان

والله لا يراجعون اعشاري والله امير المؤمنين اعشاري قال فدخلت
فقلت لا بأس يا امير المؤمنين انهم لا بأس قال فوضع ابن عمر
انه وضع يده على ركبته قال فكان اول ما كلمني به ما اعلمك
تبلى شديدا ثم اخذ بيدي وادخلني بيتا فاذا خفيتان
تحتهما على بعض فقال هاهنا هاهنا قال الخطابي على الله والله
لو كرمتا عليه لكان الى صاحبيك سبيل فلا قال ما لي فيه امرا
اقتدي به قال فلما رأيت ما كابده قلت اقعد بنا يا امير
المؤمنين نتفكر قال فقعدنا فكتبنا اهل المدينة وكتبنا
الضعفين في سبيل الله وكتبنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكتبنا
من دون ذلك فاصاب الضعفين اربعة ازواج يعني واصاب ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة واصاب دون ذلك انس
اليسير هكذا قال المحدث والاعراب اهل حنين وزعم ذلك
الملأ قال ابو عبيد يعني اربعة دنانير قال ابو النضر عن سليمان
ابن المغيرة عن حميد بن هلال قال ناظر بن كثير وكان يغشى
ابن عباس ويسمع منه قال سمعت ابن عباس يقول اتى عمر
فاذا حصين بين يديه عليه قد هب منور ثم الحنا فقال
ابن عباس ان عمر ذكر الحنا فذكر النبي فقال اهلم فاقسم
بين قومك فالله اعلم حيث حبس هذا عن نبيه صلى الله عليه
وعن ابي بكر واعطانيه الخبر اراك بذلك ام الشر قال فاكببت
فسمعت البكاء فاذا هو عمر يبكي ويقول في بكائه
كلا والذي بعثه بالحق ما حبس هذا عن نبيه وعن ابي بكر
الا رادة الشر واعطاه عمر الا رادة الخير به وحدثني ابو الطاهر
عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس قال خطبنا معاوية

فقال ابن مالكم فصلا عن اعطيتكم وانا قاسم بينكم
ذلك فقال كاتبه فاين فصل فسنضاله بينكم والا فلا عبيد
عليا فيه فانه ليس بمالنا وانما هو فيء المسلمين أفاءه
عليكم حتى سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري
عن سهيل بن ابي صالح عن رجل من الانصار قال كتب عمر بن
عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو على العراق ان اخرج
للناس اعطياتهم فكتب اليه عبد الحميد اني قد اخرجت
للناس اعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال فكتب اليه ان
انظر كل من ادان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه فكتب
اليه اني قد قضيت عنهم وقد بقي في بيت مال المسلمين مال فكتب
اليه ان انظر كل بكر ليس له مال فشاء ان تزوجه فزوجه
وأصدق عنه فكتب اليه اني قد زوجت كل من رجوت وقد
بقي في بيت مال المسلمين مال فكتب اليه بعد مجيء هذا
ان انظر من كان عليه جزية فضعف عن ارضه فأسلفه ما
يقوى به على عمل ارضه فانا لا نريدهم لعام ولا لعامين قال
قال ابو يوسف هذا ونحوه

باب فصل ما بين الغنيمة والفيء

ومن ايهما تكون اعطية الغازلة وارزاق الذرية

حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن القاسم بن معن عن القاسم
ابن عوف عن ابيه عن السائب الاقرع او عن عبيد بن السائب
ابن الاقرع عن ابيه شك الانصاري قال زحف للمسلمين زحف
المسلمون زحفا لم يزحف لهم مثله فجاء الخبر الى عمر فجمع
المسلمين فحمد الله واثنى عليه ثم اخبرهم به ثم قال تكلموا

فقام طلحة فتكلم فأحسن ثم قام الزبير فتكلم فأحسن ثم قام
عثمان فتكلم فأحسن ثم قام علي فتكلم فأطال ثم قال يا
امير المؤمنين ان الله قد اعزك واعز الله بك الاسلام وان الله قد
انكرك وعلي ان ترد الى اهل الكوفة فتسير لشامهم وبعث
ثلث في ذراريهم وحشمهم وتبعث اهل البصرة
فيؤتون بنصف فقال اشيروا علي من استعمل عليهم فقالوا ابا
امير المؤمنين ان اهلنا اباوا واعلمنا انا هلك فقال لا استعمل
رجلا يكون لاول الفتنة تلقاها اذهب بكتابي هذا يا سائب
الاقرع الى النعمان بن مقرن قال فامره بقتل الرجل الذي اشار به
على قال فان قتل النعمان بن مقرن فمن قال فحذيفة بن اليمان قال
فان قتل حذيفة فحرز بن عبد الله قال فان قتل ذلك الجيش فلا ابيك
وانت على ما اصابوا من غنيمة فلا ورعن الى باطلا ولا تبيعن
عن احد حقا هو له قال السائب فانطلقت بكتاب عمر
الى النعمان فسار بثلثي اهل الكوفة ونصف اهل البصرة
ثم سار بهم حتى اذا كنا بنهاوند خرج وقعة نهاوند بطولها
قال فهزمهم وكان النعمان اول مقتول واخذ حذيفة الراية فقتل
الله عليهم قال السائب وجمعت تلك الغنائم فقسمتها
بينهم ثم انثنى والخيفتين فقال ان كنز الكنوز كان في
القلعة قال فصعدت فاذا انا بسفطين من جوهر لم ار
مثلهما قط قال فلم ازهما من العسكر فاقسمهما بينهم
ولم احرزهما لجزية او قال احرزهما شك ابو عبيد ثم افعلت
الى عمر وقرات عليه الخبر وهو بطرق المدينة وقبل

قال فلعمري قال ويلك يا ابن مليكة ما وراءك فاخبرنا
امير المؤمنين الذي تحب ثم ذكر وفاتهم ومقتل عمر
رضي الله عليهم وذكر له شأن السقطين فقال الذهب
بهما فعجلهما ان جاء برهم او اقرا من ذلك او اكثر ثم
اخسفه بينهم قال فاقبلت بهما الى الكوفة فاتاني نشاب
من قريش يقال له عمرو بن حريث فاشتراهما باعطيته
الوزيه والمغانله ثم انطلق باجرهما الى الجزيرة فباعه
بما اشتراهما به مني فكان اول الغنمة مال الخمس قال ابو عبيد
في هذا الحديث فصل ما بين الغنيمة والفيء الا ترى ان النشاب
قد كان اشكل عليه وجه الامر من اجلهما بجعل الجوهر
حتى سأل عن ذلك عمر وذلك انه لم يصبه في مباشرة الحرب
فيكون غنيمة ولم يأخذه من اهل البلدة من حربتهم فيكون
فيئا ولكنه كان في حال بين الحالين فلهذا ارتاب به حتى
ذكره لعمر فامره بتبعته وقسمه بين الاربعة والمقاتلة
ولم يأمره ان يخمسه فتبين لنا انه قد جعله فيأ وهذا فرق
ما بين الغنيمة والفيء انه ما نيل من اهل الشرك عنوة
قسرا والحرب قائمة فهو الغنيمة التي تخمس ويكون
سائرها لاهلها خاصة دون الناس وما نيل منهم بعد ما
تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام فهو فيء يكون
للناس عاما ولا خمس فيه وكذلك يكون قتله ما نيل من اهل
الحرب ملكا من قبل نفسها وذلك كجيش خرجوا من العدو
فلما بلغهم خبرهم اقوهم بما ينعشهم الله على ان يرجعوا
عنه فقبل المسلمون اموالهم ورجعوا عنهم قبل ان يحلوا

بساحتهم وقد روى نحو ذلك عن الضحاك معتمر اكان عبد
الله بن المبارك يحدثه ولم اسمعه منه عن عمر بن شمر
قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ايما اهل حصن غلبوا
وريه من غير قتال وان كانوا قد نظروا الى الجيش فهو سبي جميع
المسلمين قال ابو عبيد يذهب الضحاك الى انه فيء وليس
بمنزلة ما كان قبل القتال وعاهد اهله حريث النبي
صلى الله عليه وسلم على قسم الدنانير التي يجيء بها اليه
فيصير حديثا مرة بن معاوية وبزيد بن هرون عن حميد
الطويل عن بكر بن عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام فلما اتاه رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر منادي فنادى الا ان
قيصر قد ترك النصرانية واتبع دين محمد فاقبل جنده قد
سلحوا حتى اطافوا بقصره فامر منادي فنادى الا ان قيصر
انما ارادان يجربكم كيف صبركم على دينكم فارجعوا فقد رضي
عنكم ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاف على
ملكي وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسلم ويعث
الله به دنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عدو الله
ليس بمسلم ولكنه على النصرانية قال وقسم الدنانير قال ابو عبيد
فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير وقسمه اياها
كلها من غير ان يخمسها بتيسر لنا انها فيء وليست بغنيمة
وذلك لانه اصابها لمن اهل الحرب وقد فصل خارجا بينهم وذلك
في غزاة تبوك وبها جاءه كذاب قيصر وهرقل في حديث آخر
حدثنا اسحق بن عيسى بن نجيح عن عنبسة عن سليم الطائي عن عبد الله

من اهل الحرب وذلك تواتر في الاحاديث .. حدثنا هشيم واسمعيل
كلاهما عن ابن عون عن الحسن قال كان عياض بن حمار المجاشعي
رسول الله صلى الله عليه قبل الاسلام فلما كان الاسلام اهدى اليه
هديته فردها وقال انا لا نقبل زبد المشركين قال ابن عون يعني زبدهم
حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره
ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره في رجال من اهل العلم ان عامر
ابن مالك ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مشرك فعرض عليه الاسلام فابى فاهدى اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اقبل هدية
مشرك .. حدثنا الهيثم بن جميل نا عقبة بن عبد الله الاصم
نا ابن بريدة ان عامر بن الطفيل اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا وكتب اليه انا قد ظهرنا على مثل الدنيلق فابعث الي بدرع من
عندك قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس من اجل انه لم
يكن مسلما واهدى اليه عكة من عسل وقال لداود بن ابي هند الذي
بك قال ابو عبد اما اهل العلم فيقولون عامر في هذا الحديث عامر
ابن الطفيل واما اهل العلم بالمغازي فيقولون هو ابو البراء عامر
ابن مالك وان عامر بن الطفيل الذي بزل على عدائه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى مات وقد روي انه قبل هديته ابو سفيان حدثنا
يزيد عن جرير بن حازم عن نجيد بن حكيم عن عكرمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهدى الى ابي سفيان نمر عجوة وهو بمكة مع عمرو بن
امية وكتب اليه يستهديه اكما فاهداها اليه ابو سفيان قال ابو عبيد
وانما وجه هنا عندنا ان الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين
رسول الله صلى الله عليه وبين اهل مكة قبل فتحها فاما مع المحاربة فلا

حرف ٤

حدثنا هشيم عن سعيد بن راشد قال لقيت الشعبي
وهو يريد ان يسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص وكان
جار الى جنبه اكبر افزاع القدر ان قرب منه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ بكتاب
هرقل فناوله رجلا عن يساره فقرأه فقلت من صاحب كتابه
الذي يقرؤه فاذا هو معاوية فلما فرغ من قراءته كتابي
قال اني حفاك رسول ولو وجدت عندنا خبزا خورنا بها
ثم اسكت فقام رجل فقال انا اجوزه ففتح رحله فاتى بخبز و
ضعها في حجر فجعلت من صاحب الجبزة فقالوا اعلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل هذا فقال فتى من الانصار
انا قال فدنوت الى الانصاري فكنت معه قال ابو عبد وقاري
الدنانير التي وصلت اليه من هرقل انا وصلت اليه بتبوك لان
الدنانير انما كانت مع الكتاب في الحوت الذي ذكرنا في خبر
عن بكير بن عبد الله لانه لم يبلغنا انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بكتاب ولا اجابه الا بواحد فهو عندنا هذا الكتاب
وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير فيما ولم
يجعلها هدية ولا غنيمة فيما نرى لانه قد كان منعوجها
وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير فيما ولم يجعلها
هدية ولا غنيمة فيما نرى لانه قد كان منعوجها الا ترى ان الله
ولم يلتو وجهه ذلك حربا فتكون الدنانير غنيمة ولم تصل اليه
حتى قبض وهو بالمدينة قبل الشعير فتكون هدية ولكنه بعث
به الله على اجاله نحره فلا اعرف لهذا وجها الا الذي وصفت لك
هدية ما خطها فذلك ان الشعير عند الله لم يقبل هدية مشرك

حرف ٤

وكذلك قبوله هدية المقوقس صاحب الاسكندرية وكان
عظيم القبط يروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليه مع
حاطب بن ابى بلتعه اكرم حاطبا واحسن اليه وكتب معه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد علمت ان نبيا قد بقى وكنت
كنت انه يخرج بالشام واهدى اليه مارية التى ولدت له ابراهيم
وبغلة واشياء سمى ذلك فقبلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو عبيد فترى ذلك لانها فاقرت بنبوته ولم تظهر
التكذيب للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يؤيسه من الاسلام
فلهذا ترى النبى صلى الله عليه وسلم قبل هديته. واما النجاشى
فقد كان اسلم واهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبل هديته
وكذلك اخبرنا ان اسلامه كان على شرط له وشرط
عليه فكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بذلك كتابا وقد
ذكرنا ذلك فيما ذكرنا من كتب النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو
عبيد فالثبت عندنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية
مشرك محارب قال ابو عبيد وقد بينا فصل ما بين الغنيمة
والفيء واما الصدقة فليست تدخل فى شىء من حكم هذين
المالين انما هى زكاة اموال المسلمين ومواضعها الاصناف
الثمانيه التى ذكرها الله فى سورة البراءة ولا تكون عطاء
للمقاتله وذلك بين فى حديث يروى عن عروة بن الزبير. حدثنى
ابن ابى مريم عن ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة قال سمعت
مروان بن الحكم وقام على المنبر فقال ان امير المؤمنين معاوية
قد امر باعطيائكم وافرة غير منقوصة وقد احتبس نفسه
لكم وقد عجز من المال مائة الف وذلك لما دخل فيكم من الالحاق

والفرائض وقد كتب الى ان آخذها من صدقة مال اليمن اذا
مرت علينا قال فجئنا الناس على ركبهم فنظرت اليهم يقولون
لا والله لا نأخذ منها درهما واحدا نأخذ من غيرنا انما
مال اليمن صدقة والصدقة للفقراء والمساكين وانما عطاؤنا
من الجزية فاكتب الى معاوية ببعث الينا بقية عطايانا
فكتب اليه بقولهم فبعث اليهم معاوية بقيته.

باب العطاء يقوت صاحبه بعد ما يستوجب له

حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن
الصلت بن بهرام عن جميع بن عمير التيمى عن ابن عمر قال
شهدت خلوفا فابتعت من المغنم بازيعين الفا فلما قدمت
على عمر قال لى اعرضه على النار فقيل لك افقده اكنت
مفتديه قلت والله ما من شىء يعدل لك الا كنت مفتديك
منه فقال كأنى شاهد الناس حين تدايعوا فقالوا عند الله
ابن عمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن امير
المؤمنين واحب الناس اليه وانت كذاك فكان يرخصوا عليك
بمائة احب اليهم من ان يعطوا عليك بدرهم وانى قاسم مسئول
وانا مخطيك اكثر ما ارجى ذاجر من قريش لك ربح الدرهم درهما
قال ثم دعا التجار فاتنا عوامنه بارباح مائة الف فدفع الى
ثمانين الفا وبعث بالبقية الى سعد بن ابى وقاص فقال اقسمه
فى الذين شهدوا الوقعة فمن كان منهم حاضرا فادفعه الى ورثته
حدثنا ابن ابى زائدة عن مجالد بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز
انه كان اذا استوجب الرجل عطاه ثم مات اعطاه ورثته. حدثنا
عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن الاوزاعى ان عمر بن عبد
العزيز انظر فى اهل الدواوين فمن كان عمل على عطاء سنة

الهقل

كاملة وغرم ما نابه من الحمائل او قال الجعائل شك ابو
عبيد وآخر أعوانه ثم يقبض بعد ما يؤمر للناس باعطياتهم
ثم لاهله بعطائه حقا واجبا وانظر من كان اكتسب
في شيء من العون فخرج له عطاؤه فتجهز به ثم ادركه
اجله فلا تغرموا اهله شيئا انما اخرجه حدثنا ابو نعيم
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال الزبير لقد
تعرمنا مال عبد الله بن مسعود اعطى عطاء عبد الله
وجعل عبد الله احوبه من بيت المال واعطاه خمسة عشر
الفا قال يزيد وكان الزبير وصي ابن عبد الله بن مسعود
قال ابو عبيد في هذا الحديث من الفقه ان الرجل اذا وصى الى
وصيين كل واحد منهما ان يقضي ماله دون الاخر فان الزبير وعبد
الله بن الزبير كانا جميعا وصيي عبد الله وقد ذكرنا اختلافهما
في غير هذا الموضع وان عثمان قد دفع ماله الى احدهما
دون الاخر حدثنا خلف بن عمرو عن علي بن حسين عن سعيد
بن جبير قال اتى الي رجلا مات بعد تصابه اشهر من
السنة فاعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه

باب الغرض على تعلم القرآن والعلم

وعلى سابقة الاباء حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد
ابن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كتب الى بعض عماله ان اعط
الناس على تعلم القرآن فتعلمه من يسئلك فيه رغبة الا
رغبة الجعل فكتب اليه ان اعط الناس على القرآن وعلى العلم
حدثنا عبد الرحمن قال سفيان عن الشيباني عن ابي سفيان بن عمرو
قال بلغ عمر ان سعدا قال من قرأ القرآن الحقه بالغنم فقال اواد
ان يتخذ على كتاب الله وسمعت علي بن عاصم يحدثه عن الشيباني

عن اسمعيل بن عمرو قال ابو سعد او حدثني يحيى بن
حماد عن حمزة بن زيد عن عبد الحكيم بن سليم عن ابي
غيلان قال بعث عمر بن عبد العزيز بن ابي حازم الدقشعر
والحر بن يحيى الاشعري يفقهان الناس في الدين واجرى عليهما
رزقا فلما ازداد قبل وابى الحر ان يقبل فكتب الي عمر بن
عبد العزيز بذلك فكتب عمر انا لا نعلم بما صنع بزيد ابا حازم
واكثر الله فيما مثل الحر بن يحيى حدثنا عبد الله بن صالح عن
الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
كنا بين يدي عمر اذ جاءه اعرابي فقال يا امير المؤمنين
انا اسلمنا خفافا بما شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عمر نسبت قريبا وامرها بطعام وكسوة قال
ابو عبيد لا احفظ مبلغه فقال رجل لكثر ما اعطيتها يا امير المؤمنين
فقال فقد شهد ابوها الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولعله قد شهد فتح مدينة كذا ومدينة كذا فخطط فيها
وعن فيها افلا اعطيها من ذلك

باب التسوية بين الناس في الفيء

وحدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه
سواء وقال وددت اني اخلص مما انا فيه بالكفاف والخلص لي
جهادي مع رسول الله صلى الله عليه حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا بكر قسم بين الناس فسمى واحدا
فكان ذلك نصف دينار لكل انسان قال عبد الله بن صالح وحدثني الليث
عن يزيد بن ابي حبيب وغيره ان ابا بكر كلم في ان يفضل بين الناس في العسم
فقال فضائلهم عند الله واما هذا المعاش فالتسوية فيه خير

في الاصل

حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد
بن ابي حبيب ان ابا بكر قسم بين الناس فسوى بينهم فاعطى كل
ذلك فصار لكل انسان عن شعبان بن وهب الخولاني
قال شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية وذكر الحمد لله
واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فان هذا الفيء
شيء ما اجد انا ولكم فيه بعد هذه الآية حق الا ما كان من هذه الاموال
هي احق بها من الخمس لخمس وجزام فان عبد قاسم
لهما شيا فقام رجل من لخم احويك لخم فقال يا ابن الخطاب
انشدك الله في الغزل والنشوة فقال ما ذكرت ابن الخطاب بهذا
الا الغزل والنشوة والله اني لاعلم ان الهجرة لو كانت بصفا
ما خرج اليها من لخم وجزام الا قليل افاجعل من كلف السفر
الشعثة وابتاع الظهر بمنزلة قوم انداد النواة في ديارهم
فقام ابو حرب بن فقال يا امير المؤمنين او كان الله ترك لنا في
الهجرة البلاغ ديارنا فهجرناها وصدقناها اذاك الذي يوهن
حقنا فقال عمر والله لا قسمن لكم ثم قسم بين الناس فاصاب
كل رجل منهم نصف دينار اذا كان وحده فاذا كانت معه
امرأته اعطاه دينارا. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لئن عشت
الى هذا العام المقبل لاجعلن آخر الناس بادلهم حتى يكونوا بابا واحدا
واحسب لعل عبد الرحمن بدا واحدا شيئا واحدا قال ابو عبيد وقد
كان رأى عمر الاول التفضيل على السوابق والعناء عن الاسلام
وهذا المشهور من رأيه وكان رأى ابي بكر التسوية ثم رجع عن
عمر تسع تسعة يرجع الى رأي ابي بكر وكذلك يروى عن علي

التسوية ايضا ولكل الوجهين مذهب فذكر سفيان بن عيينة
فيما يحكى عنه بفسيره يقول ذهب ابو بكر في التسوية الى
المسلمين انما هم بنو الاسلام كاخوة ورثوا اباهم فهم شركاء
في الميراث تتساوى فيه سهامهم وان كان بعضهم اعلى من بعض
في الفضايل وحظ اب الدين والخير قال وذهب عمر الى انهم لما
اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضا وتباينوا فيها
كانوا كاخوة لعلات غير متساوين في النسب ورث الخاهم او
رجلا من عصبتهم فاولاهم بميراثه اسعدهم به رحما واقربهم
به في النسب قال ابو عبيد يعني بقوله اسعدهم به رحما واقربهم
به في النسب ان اخاه لابيه وامه يحوز الميراث دون اخيه لابيه
وان كان الاخر اخاه ويعني بالاقرب في النسب مثل الابن وابن الابن
والاخ وابن الاخ يقول افلست ترى ان الاقرب يرد الاطرف
وان كانت القرابة لهم معهم يقول فكذلك هم في ميراث الاسلام
اولاهم بالتفضيل فيه انصرهم له واقومهم به واذبهم عنه
قال ابو عبيد يفسر عن ابن عيينة كلام هذا معناه وان اختلف
اللفظ فيما نأول عن ابي بكر وعمر وليس يوجد عندي في هذا اول
احسن منه.

باب توفير الفيء على المسلمين

وابناء هم به. حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد
عن عياش بن عباس عن الحرث بن يزيد عن رجل عن الطفيل ورد
ابن سنا الدهمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي لنا شيئا
فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ومن لم يكن له منزل فليتخذ مسكنا
ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا ومن لم يكن له خادم فليتخذ
خادما فمن اتخذ سوى ذلك كنزا او اتاه جاء الله به يوم القيامة

عن الاوزاعي حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد
ان عبد الرحمن بن جبير حدثه انه كان في مجلس فيه المستورد
بن شداد وعمرو بن عبلان شك ابو عبيد فسمع المستورد
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك قال ابن
لهيعة واخبرني عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير مثل
ذلك الا انه قال عن الاوزاعي حدثني ابو اليمان عن شعيب
عن حمزة عن الزهري عن عروة عن حميد السلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا فجاء يقول هذا لكم وهذا
اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم
وهذا اهدي لي افلا جلس في بيت ابيه وبيت امه فينظر
هل يهدى اليه لا والذي نفس محمد بيده لا يأتي احدكم
بشيء الا جاء به على رقبته يوم القيامة ان كان بعيرا له
رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايا
عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
حدثنا محمد بن رمح وقرئ على اسمعيل ابن خلد عن قتيبة
ابن سعد حازم عن علي بن عبد الكريم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم على عمل فكتمنا
مخيطا فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة فقام
رجل من الانصار اسود كاني انظر اليه فقال يا رسول الله
اقبل عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا
قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائل اقوله الان الا من
استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه

احذر مما نهى عنه انتهى حدثنا عبد الله بن صالح
عن الليث بن زياد عن معاوية بن صالح الحضرمي عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما استخلف ابو
بكر قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة
اهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال
ويحترف المسلمون فيه فارض عني
ولي عمر اكل هو واهله من المال فحرتني سعيد بن
ابي مريم عن نافع بن عمر الجمحي قال سمعت عبد الله
ابن ابي مليكة يقول قال ابو بكر لخالد بنته وابنيه ابن اخي
قد كنت نحلتك نحلا عن نفقة اهلي فلما مرضت لا
مارة عن الخازن ان استنفق من المال لحمة ولا
لشربة لبنها فرددها الى ابن الخطاب حدثنا ابو النضر
عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك
ان ابا بكر قال لعائشة وهو يمرضه اما والله لقد هممت
حربا على اناس من المسلمين عظام اصابت من اللحم
والسمن فانظري ما كان عندنا فابعثيه عمر قال وما كان
عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم لها وشاة فحلبتها
فلما رجعوا من جنازته امر به عائشة الى عمر فقال
عمر رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده حدثنا ابن نمير عن ابن
عون عن ابي سيرين قال لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لعائشة
اي يوم ترين اصيب من هذا المال شيئا فلم يزل على ابن الخطاب
حتى اصبت منه سبعة الاف وانا حابطي الذي بكذا وكذا
فيما قال فلما قبض بعثت عائشة الى عمر فذكرت له ذلك
فقال رحم الله ابا بكر لقد احب ان لا يدع لاحد بعده مقالا

وابي ولي الامر بعده وفرددها عليكم سحرنا فقال
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك او نحوه حدثنا فروة عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن الاحنف بن قيس قال كنا
جلوسا اتانا عمر فجاءه رجل فقال هذه سرقة
عمر فقال انها لبئست سرقة عمر انها لاحل لعمر انها
من مال الله عز وجل ما يحل لكم من مال الله فقال القوم
فما يحل لنا من مال الله حلتين حلة الشتاء وحلة
الصيف وما
اخ عليه واعتمر من الظهر وقوت اهلي كرجل من قريش
ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ثم انا رجل من المسلمين يصيبني
ما يصيبهم حدثني سعيد يعني ابن مزيم عن نافع عن
عبد الله بن دينار عن الاعمش عن زيد بن وهب قال ابو عبيد
وفي حديث عبيد ابو بدر عن الاعمش عن ابراهيم قال
ارسل عمر الى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه اربع مائة درهم
فقال عبد الرحمن انستسلفني وعندك بيت المال الا
تأخذ منه ثم ترده فقال عمر انما لي فان لي سهما فيه فقال
انت واصحابك انزلوا هذا الامر المؤمنين حتى يوخذ من بيت المال
يوم العسر ولكن اسلفها منك فما العلم عن شيء كما ذا
وجب فاستقرضها منهما ومن ابي ذر حدثنا عبد الله بن صالح
عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال
لنا عمر بوتوا الي فاحتلت بيني وبين مكاسب العمال فاتيته
كان له حال فاتاه
او الخمل او العسب فان ذلك للمسلمين ليس لاحد منهم الا الله
وبيعه حصب ما كان لا سمار واحد له عطفا وان كان لجماعة
المسلمين ارخص فيه وقال ما الله حدثنا عبد الله بن صالح

كتاب

أحكام الأرضين واقطاعها وإحيائها وحمايها

الاقطاعات

حدثنا أحمد بن عثمان العزرمي عن عبد الله بن المبارك عن
معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني قال قلت لمعمر
ما عادي قال القطائع التي أقطعوها الناس حدثنا هشيم أنا يونس عن ابن
سيرين قال استطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار
بقناة يقال لها الصفيلية وكان يذكر من فضلها أرضا قال فكان يجري الراكب
ثلاثة أيام بها الإبل ثم يرجع فيقال له قد رأيت
فيقول كذا وكذا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فكتب قال فاخطأ الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هذه الأرض التي أخطأت فيها قد شغلت الناس عنها
فأعملها أنت فلا كلفة لي في شيء وسيأتيني عنك قال فعلها
النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال الزبير يا رسول الله أتدري ما
قال قال قد جعلتها لك حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة
عن أبيه قال كتب إلي معاوية يسيء عن أسماء بنت أبي بكر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضا بخيبر فيها

عن عبد الله بن [illegible] قال أخبرني [illegible]
عن [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] حدثنا عبد الله بن [illegible] عن [illegible] بن [illegible]
عن أبيه قال [illegible] على [illegible] وعليه سمل [illegible]
وهو يرعد [illegible] قال [illegible] فيه [illegible]
لكوها بسوط [illegible] فقال [illegible] فقال
قال فقال أما والله ما أراك [illegible] وما أظن [illegible]
أخرجتها من [illegible] قال [illegible] حدثنا [illegible] عن
عبد العزيز بن [illegible] عن موسى بن [illegible] قال [illegible] بن [illegible]
فأصرك يوم قال لا أنسى وفيك [illegible] ثم [illegible]
فتغسله حتى أمسي فقيل لها أمر المؤمنين [illegible]
فعلت ذلك ولكنه [illegible] حدثنا محمد بن [illegible] عن [illegible]
صاحب العين عن أبيه أن عليا أقطع [illegible] قال [illegible]
عيران ثم أراد مالهم أضعفها وقال اغدوا إلى قطائعكم إني
لم أقطعكم لتبيعوا فإن فعلتم فلا قطيعة لكم
ثم حدثنا سعيد بن محمد عن [illegible] عن أبيه قال [illegible]
عليا بالرحبة يوم [illegible] وهو جالس [illegible]
قال فجاء [illegible] فقال يا أمير المؤمنين [illegible]
شيء قال لأهل [illegible] هذا المال نصيبا وهذان [illegible]
فقال وما هو قال [illegible] فقال فأدخله معه فيه
كاسئة بملوء أبيه ذهبا [illegible] فقال
وإياك على قال تكلفك [illegible] فقال رجل [illegible]
ثم جعل يزنها ويعطي كل [illegible] ثم قال هذا جناي
وخياره فيه وكل جان يده إلى فيه لا تعرضني وعن عمر حدثنا

بشر وحدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن ابيه بلال ابن الحرث
المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه العقيق اجمع
وحدثنا ابو الربيع الزهراني عن سعيد بن بحي عن صدقة بن ابي
عمران عن ابي الوضاح الحميري عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقطع فراتا بن حيان العجلي ارضا بالسهامة
وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي التياح عن ابي زرعة
الحبشي قال يا رسول الله اكتب لي بارضي كذا وكذا ارض هي بين
يا بين الريف فقال كانوا اكثر الناس وقل الا تسمعون فقال
فخار والذي بعثك بالحق لقد غبن عليك قال فكتب له بها
وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عكرمة لما اسلم تميم الداري
قال يا رسول الله ان الله مظهرك على الارض كلها فهب لي عزيني
من بيت لحم قال هي لك وكتب له بها فلما استخلف عمر وظهر
على الشام جاء تميم الداري بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عمر انا شاهد ذلك فاعطاها اياه قال وبلغني ان العزة التي
ذكرها عيسى بن مريم عليهما السلام حدثني سعيد بن عفير
عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان بن عبد الله الداري سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقطعه فلسطين بالشام فكتب له بها
والموضع الذي فيه قبر ابراهيم واسحق ويعقوب صلوات الله عليهم
قال وكان بها نخلة وكتب قال فاعجب ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذا صليت فيها ذلك فقال فاقطعه اياها
بما فيها فلما كان زمن عمر رفع الى الشام فاضل له دار
قال ابو عبيد اهل المدينة اذا اشترطوا الدار مالا والجميع ركابها
ان تواجبها حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ان عمر بن

الخطاب لم يسم وقال ليس لاحد ان يبيع قال فهي ابدا لاهل بيته اليوم
حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمر بن يحيى بن فيس الغساني عن ابيه
عن جده عن اسمع بن حمال الماربي انه استفطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه له قال فلما ولى
قيل يا رسول الله اتدري ما قطعت له انما قطعته الماء العد
قال فرجعه منه قال ابو عبيد وكان عير اسمعيل بن عياش يسند
هذا الحديث عن يحيى بن فيس عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن فيس
عن شهير عن ابيض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه
قلت يا رسول الله ما يحمى من الاراك قال ما لم تناله اخفاف
الابل حدثنا معاذ بن معاذ وزاهر السمان كلاهما عن ابن عون
قال ما زهر فقال عن عمر بن يحيى الزرقي واما معاذ فقال عن
الزرقي ولم يسمه قال اقطع ابو بكر طلحة بن عبيد الله ارضا
وكتب له بها كتابا واشهد له ناسا فيهم عمر قال فاتا طلحة
عمر بالكتاب فقال اختم على هذا فقال لا اختم اهذا كله لك دون
الناس قال فرجع طلحة مغضبا الى ابي بكر فقال والله ما ادري انك الخليفة
ام عمر فقال بل عمر ولكنه ابا: حدثني هشام بن اسمعيل الدمشقي
عن محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان ابا بكر
قطع لخبيبة بن حصن قطيعة فكتب له بها كتابا فقال الطلحة
او غيره اتاني هذا الرجل يستكثر من الامر يسيل بعلي عمر فلما اتوا له
كتابك فاتا عيينة عمر ما فراه كتابه ثم ذكر مثل حديث ابن عون
وزاد فيه ثم انه بصق في الكتاب ومحاه قال فسأل عيينة ابا بكر
ان يجدله كتابا فقال والله لا اجدد شيا رده عمر حدثنا ابو
معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال خرج رجال من
اهل البصرة من ثقيف يقال له نافع ابو عبيد الله وكان اول من

فاما ارضها الارض التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعنا
الانصار فاحياها وعمرها ثم تركها بطيب نفس منه فقطعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وهو مفسر في حديث ابن
سيرين الذي ذكرناه فان لم تكن تلك فلعلها مما اقطعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فعذكان له من كان يضع
الصفي وخمس الخمس وما ذكرنا ما كان له خاصا من الصفايا فاول
الكتاب - فان كانت ارض الزبير من ذلك فهي مما تلك النبي صلى الله عليه
وسلم يقطعها من شاء عامرة وغير عامرة ولا عذر للاقطاعه
ارضا فيها نخل وشجر وحفرها غير هذا والله اعلم وحد ثنا
الهيثم بن الدارع وهي ارض معمورة لهلال فانما ذلك على
وجه النقل له من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا كان
قبل ان يقع الاسلام وقبل ان يملكها المسلمون فجعلها له
كسائر اموال اهل الحرب اذا ظهر عليها وهذا كفعله
بابنه نفيلة عظيم الحيرة حين سأله اياها اشبانا فجعلها
له قبل افتتاح الحيرة فامضاها له خالد بن الوليد حين ظهر
عليها وقد ذكرنا حديثها في كتاب الصلح وكذلك
امضاء عمر لتميم حين اتته وفلسطين عامرا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نقل تميما او قد عمل عمر في السواد
نقل هذا حين جعل الخمس عبد الله منه الثلث او الربع عند
توجيهه اياه الى العراق وقد ذكرنا حديثه في كتاب السواد
وكذلك الارض التي كتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي نعامة الحنفي وهي بارض الروم يومئذ حضنها عنه
كعصة قرن تميم فاما اقطاعه فرات بن حيان العجلي
ارضا بالبمامة فغير هذا وذلك ان البمامة فتحت بها

الفلاة فقال العمر بن الخطاب ان قبلنا الارض اباعبيدة ليستأثر
ارض الخراج ولا نشركه باحد من المسلمين فان ابى ان يقطعنيها
اخذ فيها قضاء الخليفة فاقعل فكتب عمر الى ابي موسى الا تسمعون
كلمات كما يقول ان اقطعها اياه - حدثنا عباد بن العوام عن عوف
ابن ابي جميلة قال اخبرني كاتب عمر الى ابي موسى ان ابا عبد الله سأل ارضا
على شاطئ دجلة فان لم تكن ارض جزية ولا ارض خراج لبيها اما جزية
فاعطها اياه - حدثنا هشيم عن سيار عن ابراهيم بن مهاجر
عن موسى بن طلحة ان عمر اقطع خمسة من الصحابة النبي صلى الله عليه
وسلم الزبير وسعدا وابن مسعود واسامة بن زيد وخبابا
ابن الارت قال فكان خلق منهم ابن مسعود وخباب - وحدثنا ابو
نعيم عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن موسى بن طلحة
عن عمر مثل ذلك قال ابو عبيد ولهذه الآثار كان ابو حنيفة
في الاقطاع وجوه مختلفة الا ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الذي ذكرناه هو عندي مفسر لما فصلنا فيه الاقطاع من الارضين
ولما لا يخلو والعادي كل ارض لها سلك في دار الدهر فانهم قد
علم ان منهم انبش فضار حكمها الا الامام وكذلك كل ارض موات
لم يحيها احد ولم يملكها مسلم ولا معاهد واياها اراد عمر
بكتابه الى ابي موسى ان لبيك ارض جزية ولا ارض خراج لبيها اما جزية
فاقطعها اياه فعرف ان الاقطاع انما يكون الا حيث يسوغ له
مالك واذا كانت الارض كذلك فامرها الى الامام وهذا اذا عمر
لغار فان الارض قال ابو عبيد سمعت ازهر السمان يحدث عن
ابن عون عن ابن سيرين عن عمر قال ابو عبيد فهذا وجه الاقطاع
وذلك الاثر الاخر مذاهب سيوف هذا سنذكر مسألتها حضر ان شاء
الله - اما اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم ارضا دار نخل وشجر

الاسلام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم وفدهم وفد بني حنيفة
عليهم مسيلمة وفيهم مجاعة بن مرارة والرحال بن عنفوة ومحكم بن
الطفيل فاسلموا وتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة
اراها اخذ سلمة بن الحرث بن مرة الحنفي عن ثمامة بن اثال
والله اعلم ان سواج اخا عكة الحنفية اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقطعه وكتب له كتابا بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما عاهد عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمجاعة بن مرارة بن سلمى اني اقطعتك الغورة والعرزة الى
وعوانة والجمل من حائك فاني قائم وبعدما قبض
النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بكر فاقطعه الخضرمة
اوحال الخضرمة ثم قام على عمر فاقطعه الزبار ثم قام
على عثمان فاقطعه فطفق الرجال يلحظ اسفلها
فقال ابو عبيد وكذلك اقطاعه اذا تركبا وهلا
اشتراه اهل الثمامة فاقطعهم من مواد ارحبهم بعدان
اسلموا ابتاعهم بذلك فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارتد الرحال فمحكم الثمامة فقال ابو عبيد محكم
الثمامة بعضهم يقول محكم وبعضهم يقول محكم وكان
عندهم اشرف من مسيلمة فقتلا مع مسيلمة واما
اقطاعه فقال الاصمعي الغبيط هو الغدير وقد علمنا
ان المرء انما اسلم اظهار اعتزه في الاسلام عن مكهن
والسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اسلم على
شيء في يده وله واقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
وهذه حالها فلم يزالوا على الاقطاع الى من هذا
وانما اعرضنا الحديث بذكر عن ابن عباس لخبر من سمع

خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
جعل الله كل ارض يباعها الحاز يضع به اقدامه وابل
ابو عبيد فرى ان الخبر من ذلك فمنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا ولم يكن ليقطع صلى الله عليه
وسلم احدا شيئا مما اسلموا عليه الا بطيب انفسهم
قال ابو عبيد وقد قال بعض اهل العلم انما اقطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلالا بن الحرث المعدن لانه
مزارع مزينة ولم يكن لاهل المدينة قط وانما اقطاعه
اياهم من حمى النقيع الى الجب بقارب ثم ارتجاعه منه فانما
اقطعه وهو عنده ارض موات يحييها ويعمرها
فلما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم انه ملك عد وهو الذي
له ما دام لا ينقطع منه ماء العيون والآبار تحفره منه لان
سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الكلا والنار والماء الناس
جميعا فيه شركاء فكره ان يحمى له الرجل البحيرة دون الناس
وسيأتي هذا مستقرا في موضعه ان شاء الله. واما اقطاع
ابي بكر طلحة وعيينة وهلكا من انكار عمر ذلك
واما عه من الخبر عليه فلا اعلم لهذا مذهبا الا ان يكون كل
عمر كان يؤمئذ يكره الاقطاع ولا يراه الا شيء قوله
لطلحة أهذا لك دون الناس ثم ابرمه ما افضى الله الامر عمر فلما
فقد علمنا انه قد كان اقطع غير واحد في خلافته وهذا كالرجل
يراه الرجل قد يتبين له الرشد في غيره فيرجع اليه وهذا من
اخلاق العلماء قديما وحديثا واما اقطاع عثمان من اقطع
من الصحابة وغيرهم اياه فان قوما قد ذكروا ان هذا من الشواذ

وقد سألت قبيصة هل فيه ذكر السواد فقال لا فاريكها
قالوا فانه يخرج من الاصناف التي كان عمر اضعفها من ارض السواد
حدثنا نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد
عن عبد الملك بن جريج عن ابيه قال اضعف عمر من السواد عشرة
اضعاف ارض من قراح الجزر وارض من هرمز من المسلمين
وكل ارض لكسرى وكل ارض لاهل بيته وكل بقيص ما ولي كاذبه
يزيد قال فكان عليه ما اضعف ستة الاف الف قال فلما كانت
الجماكم اجرى الناس الدينار فاخذ كل قوم مما بايعهم قال
ابو عبيد فهذه كلها ارضون قد جلا عنها اهلها فلم يسكن
بها ساكن ولا لها عامر وكان حكمها الى الامام كما
ذكرنا في عادي الارض فلما ملك عثمان رأى ان عمارتها اردد
على المسلمين وارفر لخراجهم من تحصيلها واعظم اجرا
لاعطائه على ان يعمرها كما يعمرها غيرهم ويؤدي عنها
ما يجب للمسلمين عليهم فاما ان يكون وجه هذا عندي على
ما يحمله عليه الناس من انه لا وقت وقد روي عن عمر الخلاف
في مثل ذلك حدثني ابو النعمان الحضرمي ابو بكر بن
عبد الله بن ابي مريم عن عطية بن قيس الكلابي انه سمع عمر
ابن الخطاب ارضا من ارض انقرة يقال لها سنام فاعجبته
خيلها فاعطاها كلها منها فزرعوها فاستغلها
منهم واعجزهم فلم يزرعوا فيها قال ابو عبيد وهذه
العضة شبيهة بالقصة بارض السواد لا بارض الشام
كلها عنوة الا المدن خاصة فانها صلح كلها وقد
ذكرنا ذلك في افتتاح الارضين قال ابو عبيد ومما يثبت
ان عمر انما كان اقطاعه ما اضفى عمر انه يزرع ويعمر

ع عمر حدثت سفيان تسمية القرى التي أقطع صخنبا
والنهرين وقرقوبا وهرمز اخذ الاكسير فهذا تفسيرها
قلنا انه انما اقطع من تلك الارضين التي لم يوظفها
واما اقطاعه عثمان بن العاص بالبصرة الارض التي تعرف
بشط عثمان فان ارض البصرة كانت يومئذ كلها اسباخا
وآجاما فاقطع عثمان بن عفان عثمان بن ابي العاص
النخل بعضها فاستخرجها واحياها والسباخ موات
كما قلنا وكذلك الارض يغلب عليها الغياض والاجام
ثم استخرجها مستخرج كانت كالموات التي لم يعمرها قبله
ومن ذلك حدث نهر سعيد الذي دون الزوقة حتى يعيم
ابن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن رجاء بن سلمة
ان فلانا ذكر رجلا من خلفاء بني امية اقطع سعيد بن
عبد الملك نهره الذي على الفرات وكان غيضة فيها
سباع فاعطاها اياه فعمرها فهو نهر سعيد
قال ابو عبيد وكذلك الارض يظهر عليها الماء
فيغلبه حتى يحول بين الناس وبين ان زرعها والانتفاع
بها كالبطائح ونحوها ثم يعالجه قوم حتى يزايلوا
الماء عن الارض بزرع او شجر حتى ينضب عنها الماء
فهي كالارض يحييها فتكون لمن عمل ذلك بها واياها
اراد عمر بن عبد العزيز بقوله من غلب الماء على شيء
فهو له يروى ذلك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن عمر بن عبد العزيز باب
الارض واختيارها والاختيار من انواعها
قال ابو عبيد اختلفت الاحكام في الاجناس على ثلاثة اوجه

احدهما ان يأتي الرجل الارض العنية فيحييها ويعمرها فهي له
عليها رجل آخر فحرث فيها وغرس وبنى فهي له وذلك ما كان
احياء الذي قبله والوجه الثاني ان يقطع الامام رجلا ارضا
مواتا فتصير ملكا للمقطع الا انه بفرط في احيائها
وعمارتها حتى يأتيها آخر فيحييها ويعمرها وهو
يحسب انه ليس لها رب والوجه الثالث ان يحتفر الرجل
الارض والاحجار يضرب عليها منارا او يحتفر حولها
حفيرا او يجري مسناة وما اشبه ذلك مما يدل على
الحيازة ثم يزرعها مع هذا ولا يعمرها ويسقي عمره
من احيائها فالمكار جائزة واختاره وعلى هذه الوجوه
تنزل الآثار كلها الوجه الاول قال ابو عبيد حدثنا
معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فهي له وما اكلت العافية منها فهي له
صدقة وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد
الله بن ابي جعفر عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا الميتة له
فهو احق بها قال قال عروة وقضى بذلك عمر بن الخطاب
في خلافته وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وابو معاوية
كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق قال ابو داود الجمحي في حديثه قال هشام والعرق
الظالم ان يعمل الرجل في غير حقه ليس له فيه شيء
قال ابو عبيد ويروى عن كثير بن عبد الله المزني عن ربيعة بن

ابي عبد الرحمن قال انما هو عروة الى وديه مسلم قوم على ما
اسفروا عليه من احياء الموات فأحرث فيها الخرجرا
عشر سنين سالوا بنا ما ورثه زرعا بغير شيء فرده ولا مثل
اشتغراه ولا قطيعة من سلطان ولا مسلم اسلم عليه فرأى
الحق الظالم قال وحدثنا عتاد بن العوام عن مبشر بن عبيد
عن الحجاج بن ارطاة عن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال قال عروة
ولقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا عرس في ارض
الرجل من الانصار من بني بياضة نخلا فلحقها الى ان رجل الله
عليه وسلم فقضى للرجل بارضه وقضى على الآخر برد نخله
قال فلقد رأيتها يضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل
عم قال ابو عبيد فهذا الحرث مغير للعرق الظالم
وانما صار ظالما لانه غرس في الارض وهو يعلم انها
ملك لغيره فصار بهذا العمل الظالم الماغاصبا فكان حكمه
ان يقلع ما غرس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حكم الزرع غير هذا حدثني اسحق بن عيسى عن شريك عن
ابي اسحق عن عكاوية بن رباح عن رافع بن خديج عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله
نفقته وليس له من الزرع شيء قال ابو عبيد فهذا يبين
وجهان احدهما ان يكون اراد انه لا قطيعة للزارع من الزرع
الزرع شيء الا بغير نفقته وبتصدق بفضله على المساكين
وهذا على وجه الغيا والوجه الآخر ان يكون صلى الله عليه
وسلم قضى على رب الارض بقيمة الزارع وجعل الزرع كله
لرب الارض طيبا وانما اختلف حكم الزرع والنخل فقضى

منع العمل ولم يمض منع الزرع لانه يوصل به يوصل الزرع
الى ترجح الارض الى ما لم يعتد رشاد ولا ضرر بذلك به الزرع
وذلك ان انهار الكوفة والارض سبخة نلكوشر شاخ ثانو
في الارض فاذا انقطت السقية وجدت الارض ارضها وصار
الاخر سقية فكان هذا داعيا الى الرشاد من قطع الزرع
فعلا والله لا يجد الفساد وليس الضرر الذي لا زالة له محلة
في الارض لا يوصل الى ازالة الارض الا بوجه من الضرر فان
فطالما لم تكن الحرفة فيها الا بزرعها فلم يكن هذا لك وقت
ينتظر لم يكن لنا حق بزرعها ركة فلذلك كان لك فيها
تجعل قاعها عند الكل بعض الغرق من الزرع والنخل
والله اعلم قال ابو يوسف وكذلك الماء مثل النهر عندي حدثنا هشيم
عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال من احياء ارض قوم
وهم شهود فان لم ينكروا فهم ضامنون لقيمة بذلك
وان هم انكروا فلم ينقض وعليه ما احدث في ارضهم
قال ابو يوسف هذا في الوجه الاول واما الوجه الثاني فانه اذا قطع
الماء من ارضا فبرعها من غير عفاية من رها غيره
على ذلك النهر بحصته من الارض فيزرعها ويحصدها
والعرس والنخل ثم يخاصم فيها القطع وفي ذلك
اخبرنا ابو حنيفة ان عمر عن عبد الكريم عن مجاهد
عن مجمر عن ابن عباس حسبه عن عمر بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اقواما ارضا فاحيوها
في زمن عمر فاحيوها فقال لهم عمر حين فرغوا اليه
تركتموهم يعملون وقد كان لهم ثم جئتم تغيرون عليهم لا

بعير
ح
فيها

ارضا فاحيوها من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطيتهم
ثم فرقت عليهم اعلم وقومتها عليهم ثم خذ الفضل
ثم ترد احتنهم على كل قدر
فان ترد عليكم ثمن الارض فهو لهم وان
لم ترد عليكم ثمن الارض فهو لهم
ابو يوسف عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير وغيره
قال ابو يوسف وقد حدث عن اهل العلم بالمغازي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ثم اقطع عمر
فقال يا صاحب الارض ان شئت فوسنا عليك والا فهو
فاعطيته اياه وان شئت ان تعطيك قيمة ارضك
اعطاك حدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن
سليمان بن داود الخولاني ان ابا عبيدة بن الجراح
وجد الارض فقوموا عليها ثم خاصموها
يعني انه يقول لصاحب الارض ادع ما شئت
فيها فان شاء عمل لك فان قال لا اعمل اداك قال لك
ادفع الله ثمن ارضك قال ابو عبيد وهذا عندنا
الامر انهم لم يأمروا الغارس بالقلع ولكنه يضمن
الارض بزارعها ثمن غرسه العمارة
وبين ان يأخذ ثمن الارض بزراعها وامالوجه الثاني فانه اذا قطع
الرجل الارض اقطعه من الامام واسلمه ولم
يتركها الزمان الطويل غير معمورة وفوجها فوسلا
في بعض الوقت عن عمارتها كذلك فلان سلم ولم يعمر
غيره من عمارتها لكان فيكون حكمها الى الامام

ذلك لمن احياه وعمره وفي الحريم آثار حدثنا هشيم عن
عوف عن خرشة عن ابي هريرة قال في البير اربعون ذراعا
لاعطان الابل والغنم حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال في البير
البدي خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها وحريم بير
الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها وحريم البير العادية
خمسون ذراعا من نواحيها كلها قال قال ابن شهاب
وسمعت الناس يقولون وحريم العين خمسمائة ذراع قال
ابو عبيد وفي غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال كان ابن عباس
من اموال الغنائم اذا اختفروها خمسمائة ذراع حدثنا عباد
ابن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال حريم البير اربعون ذراعا
لبس لاحد ان يحفر عليه في مائه ولا عطنه حدثنا عبد الله
ابن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد قال السنة في حريم
العادي خمسون ذراعا والبدي خمس وعشرون ذراعا
قال وهي الآبار ما كان منها قد بقايا يمنع الناس ان يحفروا
منها خمسين ذراعا من كل ناحية لئلا يضر ذلك بها
وما كان منها حدثا خمس وعشرين ذراعا قال ابو عبيد
ومنه الحديث المرفوع لا حمى الا لله ثلاثة ثلاثة البير وطول
الفرس وحلقة القوم وقد فسرناه في غير هذا الموضع
وانما جعل الحريم للعين لانه السابق الى الارض المملوكة بالاحياء
فاستوفى بذلك حريمها العطنة كما قال ابو هريرة والشعبي
وليلا يضر بها ما يحفر دونها كما قال يحيى بن سعيد وقد روي
عن سعيد انه كان يقول في الحريم مثل ذلك واما مالك بن انس فكان
يقول حريم الحريم حد الموقف قال الداهو يقرر ما لا يدخل البير ضرر

وكان يرى الاشعار من الحرم للابار تحوذلك يفعل الذي
وجد احتفر في داره بئرا ثم احتفر جار له في داره بئرا بعد
الاول فغار ماء الاول الاخرة فاء من الجار الذي احتفاها عليه
وكان سفيان يقول يجوز الركاز في حريمه فاشار ابو عبيد
ذلك بخلافه لانه لا حريم للابار في الامصار واستدل في الولد
والمفاوز وكرها هجارة بيع تلك الابار التي تكون هناك
لان انها تكون لابن السبيل وهي التي كان شرح لا يصير
من احتفرها كحديث جرير عن عطاء بن السائب عن النخعي
عن شريح انه كان يضمن اصحاب البلاليح وبواليق
والابار التي في الحياة والمعادن التي حفرت
منفعة للمسلمين قال ابو عبيد فهذا ما جاء في حريم
الابار والعيون واما حريم الانهار فلم نسمع فيه بشيء
موقت ((باب)) حمى الارض ذات
الكلا والماء حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
ابن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله
قال ابو عبيد تاويل الحمى الذي نهى عنه فيما نرى والله اعلم
ان تحمى الاشياء التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس فيها شركاء وهي الماء والكلا والنار وقد جاء
تفسيرها في غير حديث ولا اثر حدثنا يزيد عن يزيد بن
عبد الله عن جار او جابر بن يزيد الشرعبي عن رجل من
مزينة قال كانت فيه سرعة وكان في غزاة فكان يذب
الدواب عن خيله فمر به رجل من المهاجرين فعاتبه فضربه

فلم ينته الله فقال لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث سنين قال فلما سمعه يذكر اسي صلى الله عليه وسلم شطط
في دينه وانفل يعتذر اليه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث سنين فسمعته يقول المسلمون شركاء في الماء
والكلاء والنار حدثنا احمد بن اسحق الحضرمي عن عبد الله بن
سنان عن ابيه عن ابيه وام ابيه عن قبيلة انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم تبتاعها
الماء او الشجر وثمنه حرام وثمن عسب الفحل او القتاء شك ابو عبيد
وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وابو المضر عن الليث عن الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن ابي قلابة وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع
به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيامة وحدثنا سعيد
ابن ابي مريم عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابي
الشعثاء عن اياس بن عبد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمنع فضل الماء قال ابو عبيد وفي غير حديث داود انه نهى
عن بيع الماء حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هرون كلاهما
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد قال نهوا ان يمنع
فضل الماء وحدثنا يزيد عن همام بن الحسن عن سيار بن
منصور الفزاري عن امراة منهم يقال لها هيشة قالت استاذن
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد حائط بينه وبين فميصه من
خلفه قال فجعل يلصق ضرعه بظهر النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله ما الشئ الذب لا يحل منعه قال الماء قال
يا رسول الله ما الشئ الذب لا يحل منعه قال الملح قال يا رسول الله
ما الشئ الذب لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك قال وانتهى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الى الماء والملح فحاز
ذلك الرجل لا يمنع الماء ولا قال حدثنا
عن الثقفي عن عبد الرحمن بن ابي لبلى عن عمر بن الخطاب قال ابن
السبيل احق بالماء من الذي عليه حدثنا سفيان عن عمرو
في حديث ذكر قوله عن ابي هريرة وقال اخبره ابن السبيل او اشار
قال ابو عبيد فلا ادري هذه الكلمة عن ابي هريرة ام لا قال ابو
عبيد وقد جاء هذه الاحاديث والسنن مجملة ولها مواضع
متفرقة واحكام مختلفة فاول ذلك ما اباحه رسول الله صلى
الله عليه وسلم للناس كافة وجعلهم فيه اسوة وهو الماء
والكلا والنار وذلك ان بذل القوم في اشعارهم وبوادبهم بالارض
فيها النبات الذي اذكره الله تعالى للانعام مما لم ينصب فيه
احتجر ولا غرس ولا سقي يقول فهو لمن سبق اليه لينتفع
به حيا يختص به شيئا دون غيره ولكن يرعاه انعامهم
ومواشيهم ويردونها معا ويرد الماء الذي فيه كذلك ايضا
فهذا قوله الناس شركاء في الماء والكلا وكذلك قوله المسلم
احق المسلم بسقيهما الماء والنهي فنهى صلى الله عليه وسلم
ان يحمى من ذلك شئ الا ما كان من حمى الله ولرسوله فانه اشترط ذلك
وهو الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب ومذهب الحمى لله ولرسوله
يكون في وجهين احدهما ان يحمى الارض للخيل العاربة في سبيل الله
وقد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي مريم

عن عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر قال حمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين والوجه الاخر ان
حمى الارض لنعم الصدقة الى ان توضع مواضعها وتفرق اهلها
وقد عمل بذلك عمر حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر وهو يقول لهني
ان تعمله على حمى الربذة يا هني اضمم جناحك عن
المسلمين واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وادخل رب الصريمة
والغنيمة ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان
هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت
ماشيته جاء يصرخ يا امير المؤمنين افالكلا اهون علي ام عرم
الذهب والورق وانها لارضهم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام وانهم ليرون ان نظلمهم ولولا النعم
التي نحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم
ابدا قال اسلم وسمعت وكلمن تعلبة يقول له يا امير المؤمنين
حميت بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في
الاسلام يردها عليه مرارا وعمر واضع راسه ثم انه رفع اليه
راسه فقال البلاد بلاد الله والمال مال الله لنحمل عليها
في سبيل الله حدثنا اسحق بن عيسى عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم
عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال ابو عبيد حسبه عن ابيه قال ان
اعرابيا عمر فقال يا امير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في
الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام فعلام تحميها قال فاطرق
عمر وجعل ينفخ ويقبل شاربه وكان اذا اراد به امرا فعل شاربه
فلما رأى الاعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه فقال عمر الغلام ما الله

والعباد عباد الله والله لولا ما احمل عليه في سبيل الله ما
حميت من الارض شبرا في شبر قال فاما ما يلقى انها كان يحمل في كل
عام على اربعين الفا من الظهر قال ابو عبيد فحما عمر الابل الصرفة
والابل العقيلة جميعا وكان ملكي بن اسر ياخذ بالحديث المرفوع
الذي في الشفيع قال السنة ان يحمى الشفيع لجميع المسلمين اذا
جوا الى ذلك ولا يحمى لغيرها قيل له فالابل الصرفة قال لا ارى
جاز ذلك لحمى الاحماء واما شعبة بن سعيد فيروى عنه انه
قال في اسجد الاحماء قال ابو عبيد الحديث الذي يحدثه
الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم يوهب ان للامام
ان يحمي ما كان لله مثل حمى النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ما حماه عمر
يقول هذا كله داخل في الحمى الله قال ابو عبيد هذا انتهى قول النبي
صلى الله عليه وسلم عندنا في اشتراك الناس في الماء والكلاء
الذي يكون عاما وتاويل استثنائه فيما يكون خاصا واما قوله
لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء فغير ذلك وهو عندي
في الارض التي لها رب ومالك ويكون فيها الماء العد الذي حفره
والكلاء الذي نبته الارض من غير ان يتكلف لها رب بها ذلك
غرسا ولا بذرا فاراد انه ليس يطيب لرب هذا الماء
والكلاء وان كان ملكا لبعيه الا قدر حاجته وان كان لشفعة
وماشيته وسقي ارضه ثم لا يحل له منع ما فوق ذلك ومما
يبين لنا انه اراد بهذه المقالة اهل الملك ذكره فضل الماء وفضل
الكلاء فرخص صلى الله عليه وسلم له في قليل ما لا غناء له عنه
ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك ولو كان غير مالك له ما كان
لذكر الفضول ها هنا موضع ولكان الناس كلهم في قليله

وكثيره شرعا سواء وعلى هذا مذهب حديث ابيض بن
حمال الذي ذكرناه انه سأله ما يحمى من الاراك فقال قاله
ما لم تنله اخفاف الابل قال ابو عبيد فليس لهذا وجه الا
ان يكون ذلك في ارض يملكها ولو لا الملك ما كان له ان
يحمي شيا دون الناس ما بال الابل والناس فيه علها
في الكلاء ثم الماء والكلاء يجري بذلك عن
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره ان يبيع
الكلاء في ارضه وعن معمر بن راشد عن عمرو عن عكرمة
انه قال لا باكل من ثمن الشجر فانه سحت قال ابو عبيد الكلاء
ونحوه وكذلك يروى عن عبد الله بن عمرو عن شقران
فيمن ارضه بالوهط كتب الله يخبره انه قد سقا ارضه
وفضل من الماء فضل يطلب بثلاثين الفا فكتب اليه
عبد الله بن عمرو ان لا تبعه ولكن اعتم فلانا ثم اسقي الادنى
فالادنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن بيع فضل الماء قال ابو عبيد فذلك يعني يوم اليرموك والشعبي
قال ابو عبيد فقد بين لنا في هذا الحديث ان النهي انما وقع
على المالك لبيع الماء والارض ولولا ذلك ما طلب منه بالثمن
ويرون ان هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فضله
وبيعه انما هو ما كان من المياه الاعداد التي ذكرناها
مثل ماء العيون والابار التي لها مادة بين ذلك حديث عبد
الله بن عمرو هذا الذي في سقي ارضه وبيعه حديث
عائشة ايضا حدثنا ابن بشر هرون عن محمد بن اسحق عن محمد
ابن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول

صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمنع نقع البئر قال ابو عبيد
قال ابو عبيد هذا الماء الذي كان سفيان بن عيينة يذهب الى انه نهى
عن منع الماء ليمنع به الماء في موضعه يقضي فيه ان يسقي
به ويزرع ثم يرسله الى اسفل منه وذكر لنا عن سفيان بن سعيد ومالك بن انس انهما
كرها ان يستقي الماء ان يمنع ابن السبيل الماء ليشفعه
به لماشيته ثم اختلفا في سقي الارض فقال مالك ليس له
ان يمنع جاره فضل مائه وقال سفيان ليس عليه ذلك
عليه في الارض قال ابو عبيد وحدثت عبد الله بن عمرو الرقي
ذكرناه فيه قوله لقول مالك قال ابو عبيد فاذا استقى الماء
من موضعه حتى يصير في آنيته والاوعية فحكمه عندي
غير هذا وهو الذي رخصت العلماء في بيعه لما تكلف
فيه من مستقيه وحامله وفيه حديث مرفوع الا انه ليس
له ذاك الاسناد حدثني يعقوب بن حميد عن مغيرة بن
الوليد عن بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن الضحاك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء الا ما حمل منه

هذا آخر كتاب الغين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخمس واحكامه وسننه وما جاء فيه

الانفال وحاوطها وما يخمس منها حدثنا ابو معاوية
الشيباني عن ابي عون الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان
يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد
قال ابو عبيد هذا عندنا هو الصحيح قتل العاص فاخذ
سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فاتيت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد قتل الله كثيرا فقال ذلك فقال يا رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت وبي ما لا
يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا قريبا
حتى نزلت سورة الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب فخذ سيفك حدثنا حجاج عن ابن جريج عن
عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله يسألونك عن الانفال
قال الانفال الغنائم حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان
ابن ابي سليمان عن الزهري ان رجلا قال لابن عباس ما الانفال
فقال القرس الذرع الرمح قال ابو عبيد القبض الذي يجمع عنده
الغنائم قال ابو عبيد وقال اهل العلم بالمعاني قال الغانم
على ايمانهم حدثنا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الزهري
عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من النفل وفي النفل
الخمس حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ملك بن انس عن ابن
شهاب عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من
النفل وفي النفل الخمس والفرس من النفل قال فاعاد عليه
الرجل فقال السلب من النفل والفرس من النفل فاعاد عليه
الرجل الانفال التي ذكرها الله في القرآن فقال ابن عباس اذهب
فلك هذا مثل صليح الذي ضربه عمر حدثنا يحيى بن سعيد
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال ما اشتد من المشركين
الى المسلمين من عبيدهم او متاعهم فهو الانفال قال ابو عبيد
وعلى هذا جاء الحديث في الانفال انها الغنائم وهو كما قال
المسلمون من اموال اهل الحرب فكانت الانفال الى النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فقسمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر على ما اراه الله من غير ان يخمسها على ما
عز وجل

ذكرناه في حرث سعد ثم نزلت بعد ذلك اية الخمس فنسخت الاول
وفي ذلك اثار حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تبارك
وتعالى يسئلونك عن الانفال قال هي الغنائم ثم نسختها واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية قال ابن جريج
اخبرني بذلك تميم عن مجاهد. حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن
ابن جريج عن عبد الله بن شقيق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بحاصر بوادي القرى فقال يا رسول الله من هؤلاء الذين
تحاصر قال هؤلاء المغضوب عليهم يعني اليهود قال فمن هذه
الطايفة الاخرى قال الضالون يعني النصارى قال فما في الغنائم
قال لله سهم ولهؤلاء سهم اربعة قال فالغنيمة يصيبها
الرجل قال ان رمقت بسهم في جنبك فاسخرخته فلست احق
به من اخيك المسلم. حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عمرو
ابن شعيب قال لما هبط رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة
الاراك قالوا اليه المسلمون يشكونه عند اقدامهم حتى عذلوا
راحلته عن الطريق وحتى تعلقت سمرة برداءه وحتى كشفت
ظهره فقال اعطوني ردائي فوالذي نفسي بيده لا تخرجون كذوبا
ولا مخيلا قال ابن كثير واحسبه قال ولا جبانا ولو كانت عدد الشجر
مثل سمرتها نعما قسمتها بينكم ومالي فيها الا الخمس
والخمس مردود فيكم. وحدثنا ابو النعمان عن شعيب بن اسحق
عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك او نحوه قال ابو عبيد والاصل
الذي عليه جماع الغنائم الا ان الخمس منها مخصوص باهله على
ما قد بينه الكتاب وجرت به السنة وهي الاهل في كلام العرب
كل احسان فعله فاعل تفضلا من غير ان يجب ذلك عليه فكذلك
النفل الذي احله الله للمسلمين من اموال عدوهم انما هو شيء خصهم

الله به تطولا منه عليهم بعد ان كانت الغنائم محرمة على الامم
قبلهم فعلها الله عز وجل هذه الامة. حدثنا محمد بن كثير عن
زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤس قبلكم كانت تنزل
نار فتاكلها فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل ان تحل لهم
فانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم. حدثنا عمرو بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار عن زميل
عن ابن عباس عن عمر انه ذكر ما اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قد الانبياء ان يدخل يده في حديث طويل قال ثم جيء الغد
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يبكيان فقلت ما
يبكيكما فقال عمر فرض علي عذابكم اذ نزلت من هذه الشجرة شجرة قريبة
من النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز
حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا. حدثنا شريك عن سالم عن سعيد
ابن جبير في قوله لولا كتاب من الله سبق قال لاهون لمسكم
فيما اخذتم من الفداء عذاب عظيم. حدثنا حجاج عن ابن جريج
في هذه الاية قال كان هذا قبل ان تحل الغنائم عن عطاء الخراساني
عن ابن عباس قال لم تنزل فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا عن ابن عباس
قال ابو عبيد وقد حدث في هذا كثير فنقل الله هذه الامة الغنائم
خصوصية خصهم بها دون سائر الامم فهذا اصل النفل الذي
سئل ما جعله الامام للمقاتلة نفلا وهو فضله بعض الجيش
على بعض بشيء يسير يسهمه لهم يفعل ذلك بهم على قدر الغنائم

الاسلام والنكاية في العدو وفي هذا النفل الذي ينفله الامام سنن
اربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع الاخرى فاذا اخرج النفل
سلمه الا خمس فيه والثانية في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد
اخراج الخمس والثالثة في النفل الذي يكون من الخمس نفسه والرابعة
في النفل من جملة الغنيمة فاما الذي لا خمس
فيه فانه السلب وذلك ان يقتل الرجل بقتل المشرك فيكون له
سلبه مسلما من غير ان يخمس او يشركه فيه احد من اهل العسكر
واما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس فهو ان يرجع الامام السرايا
في ارض الحرب فتأتي بالغنائم فيكون للسرية ما اجازت به الربع
او الثلث بعد الخمس واما الثالث فان تجار الغنيمة كلها ثم تخمس
فاذا صار الخمس في يدي الامام نفل منه على قدر ما يرى واما الذي يكون
من جملة الغنيمة فما تخطى الخيل على عزة العدو وركاب الماشية
والسراق لها وذلك ان هذا منفعة لاهل العسكر جميعا وقد كل
ذلك اكادنة واختلاف وسنأتي في مواضعها ان شاء الله

باب نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه

حدثنا اسمعيل بن عبد الله عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. حدثنا ابو
معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن عبد الله عن سلمة بن الاكوع
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه. حدثني يحيى بن سعيد بن يزيد بن
هرون عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه
قال فقتل ابو طلحة عشرين رجلا واخذ اسلابهم. حدثنا ابن ابي زائدة
عن ابي اسحق الافريقي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابي طلحة مثل ذلك. حدثنا ابو النضر
عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه انه غزا هوازن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل رجلا فنفله النبي صلى الله عليه
وسلم سلبه اجمع. حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن عبد الكريم
الجزري عن عكرمة قال بارز الزبير رجلا فقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم السلب. حدثنا شريك عن الاسود بن قيس عن نبيح بن
عليفة قال ابو عبيد وبعضهم يقول شبر ابي قال بارزت رجلا يوم
الخادسية فنفلني سبعة اسلبه. حدثنا هشيم انا ابن عون وابو بشر
وهشام عن ابن سيرين قال قال البراء بن مالك مزرد كان الزارة
مطعنه فدق صلبه وصرعه ثم نزل اليه فقطع يديه واخذ سواريه
كانا عليه وتلقى من ديباج ومنطقه فيها ذهب وجوهر فقال
عمر انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بلغ مالا فانا
خامسه قال فكان اول سلب خمس في الاسلام. حدثنا ابن عون
سليمان التيمي عن ابن سيرين عن عمر والبراء مثل ذلك. حدثنا هشيم
انا يونس عن ابن سيرين ان سلب البراء بلغ ثلاثين الفا. حدثنا محمد
ابن ربيعة عن ابي عبيس المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن
مسروق قال اذا التقى الزحفان فلا نفل انما النفل قبل وبعد قال
ابو عيسى ابو عبيس اسمه هنا من عبد الرحمن المسعودي وهو اخو

واسم ابي عبيس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثنا حجاج
عن ابن جريج قال سمعت نافعا يقول لم نزل نسمع منذ قط اذا التقى
المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار قال له
سلبه الا ان يكون ذلك في معمعة القتال او في زحف قال لا يرد احد
قيل لنا فما قال ابو عبيد في قول مسروق وتابع تفسير الاحاديث التي
ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انه انما يكون
السلب للقاتل عند البراز اذا علم الله قتله قبل اختلاط الصفوف
فيستلم له حينئذ من غير ان يخمس ولا يحوجه الى ان يقيم بينة وهذا هو
راي الاوزاعي كان براه للقاتل وان لم يكن الامام سماه له قبل ذلك وكان
السلب عنده ما كان على القتيل من ثياب وسلاح وكذلك فرسه
الذي قاتل عليه بلجامه وهو عنده من السلب على ما روى عن ابن
عباس في الفرس والدرع والرمح انه جعل ذلك كله لاحقا بالسلب
وقد ذكرنا ما في هذا الباب وكذلك يروى عن خالد بن الوليد انه نفل
وائلة بن الاسقع فرس رجل سترجه فكان قتله
الدمشقي عن الحسن بن يحيى الخشني قال ابو عبيد خشفينة بطن
من قضاعة عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس
خولاني في حديث كهيل قال ابو عبيد فهذا قول الاوزاعي وعليه اهل
الشام فاما اهل العراق فيقولون لا يكون السلب للقاتل دون سائر
اهل العسكر وهم فيه اسوة يذهبون الى انه انما فقه يقوم
قالوا الا ان يكون الامام نفلهم ذلك قبل القتال فقال من قتل قتيلا
فله سلبه قالوا فاذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم ويحتجون فيه
بحديث ابن عباس قوله السلب من النفل وقد ذكرناه في اول الباب
قالوا فلم يسمه ان عباس نفلا الا وهو كسائر الغنيمة قال ابو

عبيد وهذا معروف من راي ابن عباس حدثنا ابن عباس عن الاوزاعي
عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من
النفل وفي النفل الخمس حدثنا الحسين بن الحسن المراوزي
عن شريك عن ابي جويرة انه سال ابن عباس عن ذلك فقال
لا معتم حتى يوجف الخمس ولا نفل حتى يقسم جفه قال ابو عبيد
يخرج جفه كله قال ابو عبيد وكذلك كان راي مالك بن انس
على مذهب اهل العراق وكقول ابن عباس قال ابو عبيد وقد
تدبرنا الاحاديث التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا
فوجدناه دليلا على قول الاوزاعي واهل الشام ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل من غير تخميس منه له قبل
ذلك وحدثنا حجاج عن الليث بن سعد وحدثنا اسحق بن عيسى
عن مالك بن انس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير
عن محمد مولى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة
فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرته
من ورائه فضربته على عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة
وجدت ريح الموت منها ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت
عمر فقلت ما بال الناس قال امر الله قال ثم رجعوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي له من قتل قتيلا له
سلبه فقمت فقال مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه
القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك

الرجل عندي فارضه منه فقال ابو بكر لا ها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاني فبعته فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام

قال ابو عبيد فعذر بهذا الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم للقاتل بالسلب من غير ان يكون نفله اياه قبل ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ما قال بعد قتال هذا الرجل صاحبه فهذا عندنا بين واضح ان السلب مقضي به للقاتل بسنة ماضية من رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها له قبل ذلك أم لم يجعلها له وقد احتج قوم بحديث عمر انه خمس سلب البراء وليس قول احد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على من خرج عنها هو وجه لم نر ان نخمس السلب لان الاخر لا يشبه قوله اذا كان الامام يخمس السلب وبعوله فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء وانما اراد عمر ذلك حين استكثره ثم اعتذر منه وقال ان سلب البراء بلغ مالا وانا خامسه قال ابو عبيد ولا نرى في هذا الحرف ذكر التسمية للقتل من عمر فعل القتال ولا في حرف سعيد الذي ذكرناه وكذلك الاحاديث كلها الا حرفا شاذا طعنة فيه حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكس فعل اصلا من قبله سلبه وليس في هذا دليل على انه ان لم يخمس قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب لعلها هذا اعتدا سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ وعلم عليه الناس ان من قتل قتيلا فحكمه ان يكون

له السلب ولا نراه هذا ما على هذه السنة

باب

النفل بالثلث والربع بعد الخمس

حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز الماجشون عن ابن شهاب عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس

وحدثنا اسحاق بن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس قال فاسمعني سليمان بن موسى وانا الحرف بهذا الحرف

وحدثنا اسحاق بن عيسى حدثنا ابن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله الكلبي عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والربع فقال فاسمعني سليمان بن موسى وانا الحرف بهذا الحرف

وحدثنا الربيع قرأ الله والثلث في رحمه قال محمد بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الربع وفي الرجعة الثلث

وحدثنا حماد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن سلمة بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلنا في بدايته الربع وحين قفلنا الثلث قال ابو عبيد وفي غير حرف سعيد بن عبد الاعلى قال قال عبادة لما التقى الناس لنزهزم الله العدو فانطلقت طائفة في ادبارهم

يغزون ويغلون وأعنت طائفة على العسكر يجزونه
ويجمعونه وأعنت طائفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا يجيب الجزء منه عزة حتى اذا كان البيان وقلة
الناس تقسم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها
وحفظناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا
في طلب العدو لستم باحق بها منا نحن نحينا عنها العدو
وهزمناه وقال الذين احموا النبي صلى الله عليه وسلم
لستم باحق بها منا نحن اخرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخفنا ان تصيب العدو منه غرة فشغلنا به فنزلت
هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم قال فقسمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فواق من المسلمين قال وكان
اذا طاف في ارض العدو نفل الربع واذا قفل راجعا نفل
الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال وكان يقول الرد في قفل
المؤمن على ضعيفهم قال ابو عبيد فقوله على فواق
التعصيل يقول جعل بعضهم فيه افوق من بعض نا ابن
زايدة عن معمل بن عبيد الله الجزري عن عطاء بن رباح
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون اخوة
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم
ويشتد بهم على مضعفهم ومنسر بهم على قاعدهم قال ابو
عبيد وقد اول نفل السرايا ان يدخل الجيش ارض العدو فيوجه
الامام منها سرايا فما غنموا فقسم بينهم وشمالا
وبعض هو في بعيث عسكره امامه وقد واعوا مراء

السرايا ان يكون معسكرهم لهم يكون بمقامه
الى ان يرجع وقت لهم في ذلك اجلا معلوما فاذا وافته السرايا
هناك بالغنايم بدا فعزل الخمس من جملتها ثم جعل لهم
الربع مما بقي نفلا خاصا لهم ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر
الجيش ويكون السرايا شركاء هم في الباقي ايضا بالسوية ثم
يعمل بهم بعد القفول مثل ذلك الا انه لا يزيدهم في الانصراف
على تعطيهم الثلث بعد الخمس وانما جاءت الزيادة في المنصرف
لانهم يبدؤن اذا غزوا بساطا منسرعين الى العدو ويفلون كلالا
بطاء قد ملوا السفر واحبوا الاياب واما اشترك اهل العسكر
مع السرايا في غنايمهم بعد النفل فانما يشركونهم لان هذا العسكر
ردء للسرايا وان لو اولئك حموا العسكر وهاؤلاء غيب
عنها وهو تاويل فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه
ويرد افضاهم على ادناهم ومنسرهم على مضعفهم ومنشزهم
على قاعدهم وهذا ما جاء في نفل السرايا الا ان اهل الشام
يزيدون العشيرة الاولى لا نفل لها يقولون هم وسائر الجيش
في الغنيمة الاولى بمنزلة واحدة وكذلك روي عن سليمان
ابن موسى حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال
لا نفل حتى يقسم اول مغنم قال ابو عبيد وبعضهم يسنده الى
عمر وله كان يقفي الاوزاعي ويشد اذني ما رجح هذا
وقد سالتهم عنه هناك او من سالت منهم فلم اجد عندهم
فيه كثير من اتباع اسنادهم واما انا فاحسبهم ذهبوا الى
انهم لا يدرون لعلهم يقصون بعد الغنيمة الاولى شيئا فاجروا
الامور بينهم لكي لا يرجع اهل العسكر مخففين واما الانار

ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيها شيء
مخصوص وكذلك يروى عن التابعين بعدهم مجملا ايضا حدثنا
حفص بن غياث عن اشعث قال سمعت الحسن يقول الاسري
سرية الا فاد راميرها ولهم ما نفلهم الملك بعد الخمس والرا
بعد الخمس حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال في
الامام ينفل السرية الثلث او الربع يضربهم او قال يجرضهم
على القتال وحدثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن الحسن
في قوله يسئلونك عن الانفال قال راجع الى الامام

باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير الى الامام

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن علي بن محمد عن الله عن مكحول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل يوم حنين من الخمس حدثنا ابو معاوية عن يحيى بن
سعيد بن العاص قال اما كانوا ينفلون الا من الخمس حدثنا محمد
بن كثير عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما رجع من حنين رفع وبرة من الارض قال مالي مما
افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم حدثنا اسمعيل
بن ابراهيم عن ابي بكر عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سرية فخرجت فاصبنا اثنا عشر بعيرا ونفلنا
بعيرا بعيرا حدثنا ازهر ومعاذ كلاهما عن ابن عون عن محمد بن يحيى
الحساني عن عبد الرحمن بن ابي بكر كان عسكر جاروا به الى الجاهلية فنفلوا
لها اهلي وكان شيبت بها فقوم على بغل رامية الشعر فرآها السلم
فقال اعطنيها فقال ما انا بمعطيكها او اكتب فيها الى ابي بكر
فكتب الله فيها فكتب اليها ان اعطها اياه وزاد معاذ في حديثه

قال قال ابن عمر فرأيته اعطاها اياه من الخمس قال ابو عبيد
وحدث بهذا الحديث ايضا شهر الحساني بدمشق فعرفت الحديث
وقال تلك ليلى بنت الجودي امرأة من عسان من قومه الا انه قال
انه انفلها عمر اياه والله اعلم حدثنا يحيى بن سعيد عن خمس
ابن الحسن ان محمد بن سيرين ان انس بن مالك عرض ابن زياد خاعطار
ثلثين رأسا من سبي العمامة فقال انس اعطنيهم من الخمس فابا
ابن زياد ان يعطيه الا من سبي العمامة وابا انس ان يأخذ الا من الخمس
حدثنا الانصاري عن ابن عون عن ابن سيرين ان ابن الاشعث امر الامراء عطا
انس بن مالك شيئا فوقال سيتا من الغنم فقال انس اخمس فابا
قال فلم يعطه انس حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد
عن مكحول قال الخمس بمنزلة الفيء يفعل منه الامام الصفي والعضو
وحدثنا عبد الرحمن عن سفين بن سعيد وملك بن انس ان ابهما
كان ان النفل اما هو من الخمس قال ابو عبيد واما الاوزاعي فان العرو
من الله ان الله كان لا يرى النفل من الخمس ويقول انما الخمس للاصناف المقدس
سمى الله تبارك وتعالى في كتابه قوله واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الى آخر الاية قال ابو عبيد وما يقوي قول الاوزاعي
حديث عمر الذي ذكرناه في اول كتاب الفيء حين ذكر اصناف الاموال
فقرأ الله الخمس فقال هذه لهؤلاء واما عطف الانار والشيء فعلى
ان الخمس مفوض الى الامام يفعل منه ان شاء ومن ذلك حديث النبي صلى الله
عليه وسلم الذي ذكرناه في قوله ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس
والخمس مردود فيكم وانما خاطب بهذا الكلام المقاتلة مفعلة
من حنين وكذلك حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن ابي
الزبير عن جابر الله سئل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

الخمس فقال كان يجعل منه الرجل ثم الرجل قال ابو عبيد وكذلك
حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي ذكر لنا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا نفل الا من الخمس ومنه حدثنا ابن عمر قوله بعثنا النبي صلى الله
عليه وسلم في سرية فاصبنا اثنا عشر بعيرا او نفلنا بعيرا بعيرا
فهذا النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه الا ان يكون من الخمس
ثم جاء مفسرا مبينا في حديث مكحول الذي ذكرناه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل يوم خيبر من الخمس وكذلك قول سعيد بن المسيب
ما كانوا يبيعون الا من الخمس وعلى هذا ابوجه حدثنا عبد الرحمن بن
ابي بكر حين نفل الجارية من الخمس وكذلك حديث اسير الله ان ابا زاخر
النفل الا من الخمس وقول عمر بن عبد العزيز ومكحول ان سبيل الخمس
سبيل الفيء يرى سفيان وملك مع هذا كله حتى فكان بعضهم
يرى للامام ان ينفل الخمس كله ان شاء حدثنا عبد الرحمن عن سفيان
عن منصور قال سألت ابراهيم عن الامام يبعث السرية قال ان شاء خمس
وان شاء نفلهم اياه كله قال ابو عبيد وكذلك نرى عن بوس
ابي ابراهيم عن ابيه عن المهلب بن ابي صفرة قال كنت على سرية في
زمن عمر فنفلت الخمس ومنه قول الخمس الذي ذكرناه في قوله
يسئلونك عن الانفال وان ذلك الى الامام قال ابو عبيد وانما كلفت
العلماء في الخمس واستخبارهم اصرفه عن الاصناف المسماة في القرآن
الى غيرهم اذا كان هذا خيرا للاسلام واهله وارد عليهم وكانت
عامتهم الى ذلك الوجه افقر وانهم اضلع من ان يقرعوا في الاصناف
الخمسة فعند ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس ويكون حكمه الى الامام
لانه الناظر في مصلحتهم والقائم بأمرهم والله اعلم بما اراد او قال

باب النفل من جميع الغنيمة

قبل ان تحمس حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن
موسى قال لا بأس ان يعطى من المغانم شيء الا ان يأذن له الوالي
الدليل اذا دل او يكون شيء او نفل والنفل الذي يسهم لهم
قال ابو عبيد ويعضد هذا الحديث عن بعض اهل العلم بسليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر وانما جاز هذا عندهم
بسنده والناس اليوم على هذا انه لا نفل من جملة الغنيمة
حتى تخمس وانما جاز ان يعطى الاجير والعبد من صلب الغنيمة
نفل الخمس لحاجة اهل العسكر اليهما وغنائهما عنهم في الصغير فيها وبطهما
عاما عليهم لانه لا غناء بهم عنهما فهو من جميع المال
واما ما سوى ذلك فيما يعلم احدا نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس
الا ما خص الله به نبيه فانه قد روي في ذلك شيء لا يجوز
ان يتعداه حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار
عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاه سهم الفارس والراجل وهو على رجليه وكان استعد
لغاح النفل صلى الله عليه وسلم وقال غير مزاحم ابو قتادة
وخير رجالنا سلمة قال عبد الرحمن فحدثه سفيان
فقال هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد وهذا
سفيان لان التفضيل في السهام والى النفل من الغنيمة ليس
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأيه ان النفل انما يكون
من الخمس نفسه بعد ان يعزل يقول فكان ما انزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم سلمة خاصا له لا يكون لاحد بعده قال ابو
عبيد وقد روي عن سعيد بن المسيب شيء يرجع معناه الى هذا المذهب
سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال كنا عند ابي

سلمة بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب بسألة عن النفل
فلم يرد عليه شيئا فقال أرسل غلامك أو هات معك يقال له ثور
فقال إنه يقول لا نفل إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد
قوله لا نفل إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني إباحة التفضيل في السهام والنفل
من الغنيمة كلها ليس لأحد سوى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
هذا يوجه ما فضل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرع وعيينة
يوم حنين حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين فأعطى الأقرع بن حابس
مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل فبلغ ذلك الأنصار
فذكر عنهم في ذلك كلاما فحدث فيه طول قال أبو عبيد
فهذا الحديث عندي وجهان أحدهما أن يكون نفله ذلك من
جميع الغنيمة فيكون خاصا لله صلى الله عليه وسلم كما قال
سعيد بن المسيب وسفيان والوجه الآخر أن يكون ذلك العطية
كانت من الخمس كالأحاديث التي ذكرنا فيما جعل للإمام أن يفعل
به الناس من الخمس وهذا أولى الأمرين به عندي وأشبه أن يكون
وجه الحديث لأنه يدل لنا على ذلك أن أنس بن مالك هو المخبر
بهذا الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم إنا لا نأخذ من الأمير
الذي كان أعطاه ثلاثين رأسا من سهم الغانمين فإذا لم نأخذ
بأخذ ذلك إلا من الخمس قال أبو عبيد وقد ذكرنا حديثه في الباب
الذي قبل هذا فكأنه إنما اتبع الحديث الذي رواه وهو كان أعلم
بتأويل ما روى وقد تأول بعض الناس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما أعطى هؤلاء من سهمه الذي كان له خاصا من
الغنيمة وهو خمس الخمس ولو كان من ذلك لم ينكلم قبله

الأنصار ولا جعله لأنه ملك يمينه يصنع به ما يشاء ولا
كان يسمي حينئذ نفلا إنما هو هبة أو عطية أو نحل أو حباء
وما أشبه ذلك من الكلام.

باب سهم

النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس. حدثنا جرير بن عبد
الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال سألت شيخا في الجزاء عن سهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال خمس الخمس. حدثنا عبد الرحمن
عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن شيخ في الجزاء مثل ذلك
حدثني سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر
عن نافع عن ابن عمر قال ربع المغانم كان خمسة أجزاء فكان
سهم عليها فما صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
له لا يخمس. حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي
ابن طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة
أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم
على أربعة فربع لله ولرسوله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى
الله عليه وسلم قال فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه
وسلم من الخمس شيئا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث
للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذي
ليس له شيء. حدثنا حجاج عن شعبة عن جعفر الرازي عن الربيع بن أنس
عن أبي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة
فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم
بيت الله فيقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي صلى الله عليه
وسلم سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين

المكتبة الشاملة

سهم ولابن السبيل سهم قال والذي جعله لله كله فهو
سهم الله قال ابو عبيد يعني قوله واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه فقوله لله هو سهم الكعبة وفي هذا
الحرف تفسير آخر حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور
ابن مسلم عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحنفية في قوله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال هذا مفتاح كلام
لله الدنيا والآخرة ثم اختلف الناس في قدر السهم الذي
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير عن رابدة بن قدامة
عن عبد الملك عن عطاء قال خمس الله وخمس رسوله واحد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل منه ونعطي ونضعه
حيث شاء ويضع به ما شاء قال ابو عبيد فهذا سهم النبي
صلى الله عليه وسلم وسهام الاخماس وهو واضحها التفرق
فيها على نحو هذه الاحاديث انها هكذا كانت تقسم في دهر
النبي صلى الله عليه وسلم ثم رؤي اشياء رأى هذا في الرخصة
في النفل من الخمس ويسر واحد من الوجهين عندي ينافض الآخر
والاصل في الخمس عندي ان يوضع في اهله المسمين في التنزيل
لا يجزاه غيرهم الا ان يكون طرفه الى نفل المقاتلة خير للمسلمين
عامة من ان يوضع في الاصناف الخمسة فيصرف هيلز اليهم
على ما جاءت الاخبار فاما اذا كانت الاصناف المسمون اخرج
اليه فلا وفيما بين ذلك حوت كان ابن المبارك يجزله تلقيه ذلك
عنه عن شعبة عن الفيض عن عمر بن حفص الخمصي ان معاوية
اعطى البغداديين حمار افقيله فقال له العرباض ان ناجزته
وما كان له ان يعطيك فكاني بك مزجيا به يوم القيامة تحمله

قال فرج البغدادي قال شعبة فذكرت ذلك لليث بن ابي سليم فعرفه
وقال كان اعطاه ابله من الخمس قال ابو عبيد فهذا يشبه عندي
وجه اذ جاز هذه الكراهة الا ان تكون الاصناف الذين هم اهل
الخمس كانوا ايوما خرج اليه من المقاتلة فهذا حكم الخمس
ان يحظر به الامام وهو معروض له على قدر ما يرى من علم الحوزة
علم بانا عن احد من الائمة ولا العلماء انه راصرفها الى جميع
الاصناف الثمانية الذين هم اهلها فاختلف حكم الخمس
وحكم الصدقة في ذلك وكلاهما قد سمى اهله في الكتاب
والسنة فمن اراد خلافهما كان مزاحما ان الخمس انما هو من
الغنى والفيء والخمس جميعا اصلهما من اموال اهل الشرك
قرأوا زد الخمس الى اصله عند موضع الفاقة من المسلمين اذا كان
ومما يقرب احدهما الى صاحبه ان الله تبارك وتعالى ذكرهما
بلفظ واحد فقال في الخمس واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه واستغنى الكلام بان نسبه الى نفسه ثم ذكر اهله بعد
وكذلك قال في الفيء ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
فنسبه جل ثناؤه الى نفسه ثم افتص ذكر اهله فصار فيهما
الخيار الى الامام في كل شيء يريد الله به فكان اقرب الله ثم ذكر
الصدقة فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين ولم يقل لله ولكنها
وكذا فاوجبها لهم ولم يجعل لاحد فيها خيارا ان يصرفها
عن اهلها الى من سواهم ومع هذا ان الصدقة انما هي من اموال المسلمين
خاصة فحكمه ان يوخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فلا يجوز
منها نقل ولا حمل فهذه من اموال المسلمين وذاك من اموال اهل
الكفر فافترق حكم الخمس والصدقة لما ذكرنا وقد كان سفيان بن

عينه مع هذا يقول ان الله تبارك وتعالى انما استفتح الكلام في الفيء
والغنيمة بنفسه لانهما اشرف الكسب وانما يكتسب اليه كل
شيء يشرف ويعظم قال ولم يستفتح الصدقة انه نفسه لانها
اوساخ الناس قال ابو عبيد وليس هذا يراد لهذا هنا بل هو ليبين
ان الله قرن الفيء والخمس في معنى واحد ولم يميز بينهما وان
الصدقة من ذلك بمعنى سواه هذا فيما اظن والله اعلم

باب سهم ذي القربى من الخمس

حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب حدثني عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب
بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحرث والعباس
بن عبد المطلب والاغيد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد بلغنا
ما نرى من السن واحببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابو الناس
واوصلهم وليس عندك ما يصدق فان عندك ما شغلنا يا رسول
الله عن الصدقة فلنؤد اليك ما يؤدي العمال وليصب ما كان فيها
من مرفق قال فاني على ذلك الى طالب ونحن على تلك الحال فقال اما
والله لا يستعمل منكما احدا على الصدقة فقال له ربيعة بن الحرث
هذا لك حسدا وتبيعك وقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم نحسدك عليه قال فالقى على رداءه ثم جلس عليه فقال انا ابو حسن
القوم والله لاريم مقامي هذا حتى يرجع اليكما ابلكما كما تحوا ما بعثتما
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقنا انا
والفضل حتى نوافق صلاة الظهر فقمنا فصلينا مع الناس ثم اسرعنا
انا والفضل الى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ

عند زينب فقام بالباب حتى اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ بآذاننا وادر الفضل وقال آخر جاما نصوران ثم دخل
وادخلنا الفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمه احدنا او كلمه
الفضل شك في ذلك عبد الله قال فكلمناه بالذي امرنا به ابوانا
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع بصره فلم يزل
البيت حتى طال علينا الله لا يرجع الينا شيئا وحتى رانا نريد
نلمح من وراء الحجاب بقدمه اترانا لا نجد اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امرنا قال ثم خفض رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا لي نوفل بن الحرث فدعي له
فقال يا نوفل انكح عبد المطلب قال فانكحني قال ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمحمية انكح الفضل قال فانكحه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا
قال لم يسمه لي عبد الله بن الحرث قال ابو عبيد هذا عندنا جزء
بالتشديد ولكنه كذا قال وكان رجل من بني زبيد فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس حدثنا يزيد عن محمد
بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم
وبني عبد المطلب اتيته انا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو
هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرايت
بني عبد المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة
واحدة فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا

الإسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وسلك بعض اطراف
قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني
محمد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه كلم هو وعثمان النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل ذلك وزاد فيه قال ولم يقسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك
الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني عبد المطلب قال وقال
ابن شهاب وكان ابو بكر يقسم من الخمس نحو ما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منها ويخمس بعده وحدثني
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن
شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك وحدثني عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم
قال سألت الحسن بن محمد عن قوله واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقال هذا مفتاح كلام
لله الدنيا والاخرة ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون سهم القرابة لقرابة
النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائلون لقرابة الخليفة وقال قائلون
سهم الذي كان للخليفة من ذلك قال فاجمع رأيهم على ان جعلوا هذين
السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله قال فكان ذلك كذلك في
ابي بكر وعمر حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت
ابا جعفر محمد بن علي فقلت على ما قاتل علي رضي الله عنه
ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى قال سلك به سبيل ابي بكر
وعمر قلت فكيف وانتم تقولون ما تقولون فقال اما والله ان يرغب
الى عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان يزكي على نفسه خلافا لابي بكر وعمر

حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال قال علي ما قضيت
هاهنا لأحل عقدة شدها عمر حدثنا ابو النضر عن شعبة عن
ابي بكر عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال اقضوا كما كنتم تقضون
فاني اكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة او اموت كما ان
عليه اصحابي حدثنا حجاج عن ابن مقسم عن سعيد بن سعيد
قال كتب نجدة الى ابن عباس اكتب الي من ذوي القربى وايتهم
هم كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهم للمرأة والمملوك
اذا حضرا البأس واكتب الي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل الصبيان قال فدعا ابن عباس يزيد بن هرمز فكتب اليه
من عبد الله بن عباس الى نجدة بن عويمر اما بعد فانك كتبت تسألني
عن ذي القربى من هم وكنا نقول انك حين تهاشم دلك فابا ذلك
علينا قومنا وقالوا قريش كلها وكتبت تسألني هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك اذا حضرا القتال
سهما وانه لم يكن يعطيهما سهما ولكن يرضخ لهما وكتبت
تسألني هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيان فلا يقتل
الصبيان الا ان يكون يعلم منهم قال ابو عبد الحسيب قال ما كان
يعلم الخضر من الغلام الذي قتله وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة
ابو فزارة عن الاعمش عن المختار بن فيفا عن يزيد بن هرمز قال كتب
نجدة الى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن قتل
الولدان وعن المملوك هل له نصيب من الفيء وعن النساء هل كن
يحضرن الغزو وعن الخمس لمن هو قال فقال ابن عباس لولا ان اكتب
منه الا الحروف ما كتبت اليه ثم كتب اليه اما اليتيم فاذا احتلم واونس
منه الرشد فعد انقطع عنه اليتم واما الولدان فان كنت تعلم منهم

ما علم الخمس والا فلا تقتلهم واما المملوك فقد كان يجزأ واما
النساء فقد كن يداوين الجرحا ويسقين الماء واما الخمس فيقول
لنا ويقول قوما الله ليس لنا حدثنا حجاج عن الليث بن سعد عن
عقيل بن خالد عن ابن شهاب ان يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة كتب الى
ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى فكتب اليه انك لنا وقد كان
عمر دعانا الى شيء منه أيامانا ونجد منه ما يغنينا فاسنا عليه
الا ان يسلمه لنا كله وأبى ذلك علينا قال ابن هرمز فانا كتبت ذلك
الكتاب من ابن عباس الى نجدة حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد ان ابن عباس قال كان عمر يعطينا من الخمس
نحوا مما كان يرزقنا الله فرغبنا عن ذلك وقلنا حقنا في القربى حقنا
الخمس فقال عمر انما جعل الله الخمس لاضيافه سماها فاسعدهم
بها اكثرهم عددا واشحهم فاقة قال فاخذ ذلك منا ناس وتركه
ناس حدثنا خلف بن خليفة عن حماد بن زيد عن المعمر بن راشد عن الزهري
ان عمر بن الخطاب قال الركاز في خمس العراق لا ادع لها شيئا الا رددته
ولا من لا جارية له الا أخذته منه قال وكان يعطي الخمس والخمس حدثنا
عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة عن ابن شهاب
مثل الحديث الاول ذكر الاختلاف في أول هذا الباب من فتحه الفصل بن عباس
وعند المطلب بن ربيعة وابنائهم النبي صلى الله عليه وسلم الان عبد
العزيز لم يسمه وجعل مكان نوفل بن الحرث اياس بن الحرث وزاد فيه
قال قال الله صلى الله عليه وسلم لمخرمة أنكح ابنك هذا الغلام يعني
الفضل وقال لابي سفيان بن الحرث انكح ابنك هذا الغلام يعني عبد المطلب
قال ابو عبيد والمحفوظ عندنا انه نوفل بن الحرث ما اختلف الليث ومعمر

باب الخمس في المعادن والركاز

حدثنا اسمعيل

ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن عبد الرحمن
ان هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار
والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس حدثنا يحيى
بن عبد الله بن بكير عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الركاز الخمس حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن
ابن جريج عن عمرو بن شعيب لا ادري أينميه اسمعيل ام لا ان النبي
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة توجد في الطريق
العامر او قال الميتاء قال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا
فهي لك قال يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب
وفي الركاز الخمس قال ابو عبيد وهذا الخبر شيبه بخبر
ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم في كتاب فيه طول حدثنيه علي بن معبد عن عبيد الله
بن عمرو عن ابن اسحق قال ابو عبيد وكذلك كان ابن عجلان
يسنده ايضا حدثنيه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد
عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو عبيد وقد اختلف الناس في معنى الركاز فقال
اهل العراق هو المعدن والمال المدفون كلاهما وفي كل واحد منهما
الخمس وقال اهل الحجاز هو المال المدفون خاصة وهو الذي فيه
الخمس قالوا واما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه انما فيه
الزكاة فقط وكلهم فراجع في ذلك برواية وتأويل حدثنا
ابن ابي مريم عن عبد الله بن بكير عن مالك بن انس عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث معادن القبلية وهي ناحية
الفرع قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم قال ابو عبيد
وهي غير حرث ملك انما اقطعه معادن القبلية غورية
وجلسية ويروى ذلك عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن
جده قال ابو عبيد الغورى ما كان من بلاد تهامة والجلسى ما
كان من نجد حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن ثابت
مكبر عن عكرمة مولى ابن عباس المزني قال اقطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارضا من مكان كذا الى كذا وما كان فيها من
جبل او معدن قال فباع بلال من عمر بن عبد العزيز ارضا فيها معدن فاخذوا منها بعد ذا زمانا ولم يبعه المعدن
وجاء بالكتاب الذي قطعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبنيهم في جريدة قال فجعل عمر يمسحها عن عينيه
وقال لقيمه انظر ما استخرج منها وما انفق عليها فاقاصه
بالنفقة ورد عليهم الفضل قال ابو عبيد وكان رأى عمر في المعادن
كالذي يروى عن القبلية من اخذ الزكاة ثابت عن سفيان عن عبد
الله بن دينار ان عمر بن عبد العزيز اخذ من المعادن الزكاة حدثنا عمرو
ابن طارق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن دينار ان عمر بن عبد العزيز
كتب ان خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس قال ابو عبيد
وكذلك كان رأى ملك انس حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك
قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ من الزرع عشرا
او نصفا قال وهذا الذي يؤخذ من المعادن الزكاة انما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد
من غير ان يطلب ولا يكلف له كبير عمل قال وقال هذا هو الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا قال وقال مالك ويشبه ما يخرج

من المعدن قليلا كان او كثيرا حتى يبلغ عشرين دينارا او ما يقيم ذلك من الورق فاذا بلغ
ذلك ففيه الزكاة وما زاد فبحسب ذلك ما دام في
المعدن قيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل
الاول يستأنف به الزكاة كما يثنى بما في الاصل قال ابو عبيد هذا
راي مالك واهل المدينة واما الاخرون فيرون المعدن ركازا ويجعلون
فيه الخمس بمنزلة المغنم قال ابو عبيد وهذا القول انبه عندي
بظاهر الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقل الذي يؤخذ من الحرث العادي
فقال فيه وفي الركاز الخمس فقال ابو عبيد فجعل لصاحب الارض
الركاز سوى المال المدفون لعوله فيه وفي الركاز الخمس فجعل
الركاز غير المال فعلم بهذا ان المعدن وقد روي عن علي بن
ابي طالب انه جعل المعدن ركازا في حديث يروى عنه مفسرا
حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة انا سماك بن حرب عن الحرث بن ابي
الحرث الازدي ان اباه كان من اعلم الناس بمعدن وانه اتى عاملا
قد استخرج معدنا فاشترى منه بمائة شاة منيح فاتى امه
فاخبرها فقالت يا بني ان المائة ثلاث مائة لانها انتاج
واولادها مائة وكذا نتاجها مائة فارجع الى صاحبك فاستقله
فرجع اليه فقال ضع عني خمسة عشرة فاتى ذلك قال فاخذ له
واداه فاستخرج منه نصف الف شاة فقال له الناس رد على البيع
فقال لا افعل فقال لا تبيعنا فلا نبيعك فاتى عليا فقال يا بني اخ
ابا طالب فقال ان ابا الحرث اصاب معدنا فاتاه علي فقال ان الركاز
الذي اصبت خذ منه الخمس فاتى اصابه هذا فاشترى منه
بمائة شاة منيح فقال علي ما ارى الخمس الا عليك قال فخمس
المائة شاة قال ابو عبيد هكذا هو في الحديث وانما هو المائة

قال ابو عبيد هكذا قال
السحرتي

الشاة قال ابو عبيد فلا ارى عليها قد سمى المعدن ركازا وحكم
عليه بحكمه واخذ عليه الخمس ولو كان ركازا لم يكن الرهن و
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المعدن ركاز فيه
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب
انه سئل عن الركاز والمعادن فقال الجميع من ذلك الخمس قال ابو
عبيد وكذلك هو عندنا في الظهار يكون والمعدن اشبه منه بالزرع
لانه ان كان يكلف فيه الانفاق والتعرير بالنفس فكذلك
مجاهدة العدو بل الجهاد اشد واعظم خطرا وقد جعل الله
له السبعة منهم الخمس فاذن ما يجب في المعدن اكثر مما ينال
ما ينال من العدو ومع هذا ان حكم الزرع مخالف لحكم الذهب
والفضة لان الزرع انما يجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد
ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء وان مكث عند صاحبه سنين
وان الذهب والفضة لا زكاة فيهما عند الغاية حتى يحول
عليهما الحول فيجب حينئذ فيهما الزكاة ثم لا تزال الزكاة
جارية عليهما في كل عام فاري حكمهما قد اختلف في الاصل
واختلف في الفرع وأبين من هذا انهما يختلفان فيه ان الواجب في
الزرع من الزكاة العشر او نصف العشر والواجب في الذهب
والفضة من الزكاة ربع العشر فهذا اختلاف متفاوت شديد
فكيف يشبه به مع الاثر الذي حدثنا عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه وحدثت على وجهه
اعني به ابن شهاب مع رواته واما حديث ربيعة الذي رواه في
المعدن فليس له اسناد ومع هذا لم يرو فيه ان النبي
الله عليه وسلم امر بذلك انما قال وهو برحمته الى اليوم ولو ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان مجملا

يجوز فيها وهو الذي يلي المعدن ركاز ايضا مثل ذلك في المعادن
كلها من الرصاص والنحاس والحديد كما يزاد في الذهب والفضة
والنبي يبين فيضع الزكاة بالنبي لان يوضع في موضعها لا تكون في شيء
منها زكاة الا في الذهب والفضة خاصة ..

باب الخمس في المال المدفون

حدثنا ضيغم ابو محمد عن الشعبي ان ركنا وجد الغدير مدفونا
خارجا من المدينة فاتي به عمر بن الخطاب فاخذ منها
الخمس واعطى بقية ركاز وقسم عمر بقسم
الخمس بين من حضره من المسلمين وافرز منها حظ
العامل بين من حضره من المسلمين فقال عمر ابن صاحب الدنانير فقام الله فقال عمر خذ هذه
الدنانير فهي لك حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن
ابي خالد عن الشعبي ان عليا اتي برجل وجد في خربة العا
وخمس مائة درهم بالسواد فعال على الا قضين فيها قضاء
بينا ان كنت وجدته في خربة خربة تحمل خراجها فزه عامرة
فهي لهم وان كانت لا تحمل فلك اربعة اخماس ولنا خمس
وسماه طيبة لك خبيثا حدثنا حسان بن عبد الله عن اسري
ابن يحيى عن ابيه قال لما فتح السوس وجد على بن موسى الاشعري
وجد دابة قال ابو عبيد الذي اراه ركازا فيه الخمس واذا وجد الجيش مال موضوع وكان باقيه
من شيء فاستقرض منه الى اجل فان ربه الذي له ان يدخل الاجل والا
يرضى فان قال انا ارضى وقبله وقال انا ادي اليك عطيتك
ثم كتب في شأنه الى عمر فكتب عمر ان كفنه وحنطه ووصل عليه
ثم ادفنه كما دفنت الانبياء صلوات الله عليهم وانظر ماله
واجعله في بيت مال المسلمين فان كفنه في عباءة بصوصل عليه
ودفنه حدثنا عفان عن ابان عن قتادة عن سماك بن حرب عن ابن رباح

عن ابيه انهم اصابوا فيزا بالمرتان فيه رجل عليه ثياب منسوجة
بالذهب ووجدوا معه مالا فاتوا به عمار بن ياسر فكتب فيه الى
عمر بن الخطاب فكتب ان اعطهم اياه ولا تنزعه منهم
قال ابو عبيد فهذه ثلاثة احكام عن عمر مختلفة في الكنز
المعروف اخذ منه الخمس واعطاه سائره من وجده
والثاني انه لم يعط الواجد منه شيئا ورفعه كله الى بيت
المال والثالث انه اعطاه كله الواجد ولم يرفع الى بيت
المال شيئا ولكل حكم من هذا عند اصحابه سبب وجه الا
فاما الذي خمسه فانه عمل فيه بالاصل الذي هو السنة في الركاز
ان يؤخذ منه الخمس ويكون سائره لواجده والناس على هذا
واما الثاني الذي دفع جميع ذلك المال فانه رفعه كله الى بيت المال
ونرى ان يكون اعطى الذين وجدوه منه نفيا لانه كان مالا معروفا
منتحلا فاما قد تداولته الناس بينهم بالاستفراش على ما ذكر في
الحرف قال فمن كان يرفعه وكلهم قد عرفه وصار واليه بمنزلة
واحدة فكان بيت المال اولى به ليكون عاما لهم وانما الركاز
ما كان مستورا مجهولا حتى يظهر عليه واجده فيكون جديرا
بان يعد الخمس واما الثالث الذي لم يخمسه وسلمه كله
لاصحابه فانما اداه الى ذلك ان حكم الخمس الى الامام يضعه حيث رأى
كخمس الغنيمة فرأى عمر ان يرده الى الذين اصابوه وذلك لبعض
الوجوه التي يسوغ بها الناس النقل من الاخماس اما لغناء منهم
كلى عن المسلمين واما لحاجة في غيرهم فراهم عمر مستحقين
لذلك كله الا ان يشاء احد منهم ثم صرفه الى غيرهم فكانوا هم
عنده موضعا له وعلى هذا الوجه ايضا مذهب حرب في رده
حين قال لواجد الركاز وساحب البئر كله وكذلك تاول فعل عمر

الفضلة التي فضلت من الخمس فردها الى صاحبها اي الحديث الاول
على هذا يوجه اعطاؤه مملوكا من ركاز وجده حدثنا حجاج عن
ابن جريج اخبرني عمر بن شعيب ان عبدا وجد ركزا على عهد
عمر فاتى عنقه واعطاه منها وجعل سائرها في مال الله قال ابو
عبيد وكذلك كان سفيان والاوزاعي يقولان في العبد يجد
الركاز ولا اعلمه الا قول مالك ايضا انه ترفع له منه ولا
يعطاه كله وذلك ان مال العبد يصير لمولاه وليس هو لاواجد
للركاز وانما الركاز لمن وجده فلذلك لا يعطاه العبد كله
وهذا في المغنم يشهده المملوك فلا يسهم له ولا كنه
يرضخ له منه كذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن محمد بن قيس بن مهاجر
عن عمير مولى ابي اللحم الغفاري قال كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر وانا عبد فسألته ان يسهم لي فابى
واعطاني حدثني القعنبي حدثنا حفص بن غياث عن حجاج
عن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد في المغنم نصيب

باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك

حدثنا مروان بن معاوية عن ابن هيعة
الفزاري عن ابي زرعة عن جابر بن عبد الله قال ليس العنبر بغنيمة
هو لمن اخذه قال ابو عبيد يعني انه لا يخمس وكذلك يروى عن ابن
عباس حدثنا ابن ابي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار
قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال ليس في العنبر
خمس لانه انما العاه البحر قال ابو عبيد وكان سفيان يحدث
بهذا الحديث عمرو عن اذينة عن ابن عباس قال ابو عبيد وهذان
رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم نر بما فيه شيئا وقد

قال بعض الناس عن ذلك. حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث
عن الحسن قال في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ. حدثنا عبد
الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن
اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر فقال يخرج منه الخمس وحدثنا
ازهر عن ابن عون قال كان ابن سيرين يعجبه قلادة
لؤلؤ تبهرج قال ابو عبيد واما ازهر فقال تبهرج وهو
في العربية بهرج اي اخذ به على غير طريق العاشر فكتب
فيه الى الحجاج فكتب ان خمس. وحدثنا عمر الرحمن بن
مهدي عن سلام بن ابي مطيع عن يونس بن عبيد قال كتب عمر
بن عبد العزيز الى عامله على عمان ان لا تأخذ من السمك شيئا
حتى يبلغ ما بقي ثمنه درهم قال عبد الرحمن ولا اعلمه الا قال
فاذا بلغ ما بقي ثمنه درهم فخذ منه الزكاة قال ابو عبيد يذهب
عمر بهذا الى ان الخراج البحر بمنزلة ما اخرج البر من المعادن
وكان رأيه في المعادن الزكاة وقد ذكرنا ذلك عنه فيما
بلغنا وليس الناس في السمك على هذا ولا نعلم احدا يعمل به
وانما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ والاكثر من الفقهاء
على ان لا شيء فيهما كما يروى عن ابن عباس وجابر وهو
قول سفيان ومالك جميعا ومع هذا الله فقد كان ما يخرج
من البحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم نسمع عنه فيه
شيئا علمناه ولا عن احد من الخلفاء بعده من وجه يصح
فنراه مما عفي عنه كما عفي عن صدقة الخيل والرقيق وانها
يوجد الخمس فيما يخرج من البحر من وجهين شبيها بما يخرج
البر من المعادن فرأيهما بمنزلة واحدة وذهب من لا يرى
ذلك الى انهما مفترقان فان يقولوا فرقت بينهما شيء سئلوا

أ ع

عن ذلك فان قالوا في العنبر الخمس وليس في اللؤلؤ شيء
قيل لهم ما الفرق بينهما فان قالوا العنبر شيء يطفو على الماء
واللؤلؤ في قعر البحر قيل لهم فان وجد رجل عنبرا في بيته
او في ارضه او في دار غيره ايكون عليه فيه الخمس فان قالوا
لا قيل لهم فما الفرق بينه وبين ما وجد في البحر فان قالوا
ان ما وجد في البحر فهو ركاز قيل لهم فان الركاز انما هو
الكنوز والسنة بين حكم الركاز المجعول ما في البحر وما اخذ
من الارض على كل حال فكذلك ما يخرج منه انما هو شيء
الله قد رزقه عمر الله فجعل فيه شيئا وذلك من رزقه ليس
بالثبت عنه. حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن
زيد بن رويح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن بعض اهله
قال كتب الي عمر ان خذ من حلي البحر والعنبر العشر قال ابو عبيد
فهذا اسناد ضعيف غير معروف ومع ضعفه انه جعل فيه
العشر ولا يجرد للعشر هاهنا وجها الا انه لم يجعله كالركاز
فيأخذ منه الخمس ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة على
قول اهل المدينة فانهم يرون في المعادن الزكاة وانما جعل فيه
العشر ولا موضع للعشر في هذا الا ان يكون شبهه بما يخرج الارض
من الزرع والثمار ولا اعرف احدا يقول بهذا. آخر كتاب الخمس

كتاب الصدقة

باب فضل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم. واحكامها وسننها.
والثواب في اعطائها. حدثنا اسمعيل بن ابراهيم

الله صلى الله عليه وسلم اذ جعل في الركاز الخمس وسكت عن
البحر فلم يجعل فيه شيئا قال ابو عبيد وكذلك هما عند الناس
متساويين وذلك انا راينا حكم الدر والحرز مختلفين في غير هذه
الناحية من ذلك ان الله حرم صيد البر على البر والبحر
على اهل البر وابان لهم صيد البحر فلم يجعل فيه
فيه جناحا ولا كفارة وكذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالذكاة وجاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ميتة البحر انها حلال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فعرف
الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر فحمل ما في البر وما اخذ
منه على كل حال مذكى بمنزلة سائر ما يخرج منه امر الله على
الله قد رزق عمر الله جعل فيه شيئا وذلك من رزقه ليس
بالثبت عنه. حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن
زيد بن رويح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن بعض اهله
قال كتب الي عمر ان خذ من حلي البحر والعنبر العشر قال ابو عبيد
فهذا اسناد ضعيف غير معروف ومع ضعفه انه جعل فيه
العشر ولا يجرد للعشر هاهنا وجها الا انه لم يجعله كالركاز
فيأخذ منه الخمس ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة على
قول اهل المدينة فانهم يرون في المعادن الزكاة وانما جعل فيه
العشر ولا موضع للعشر في هذا الا ان يكون شبهه بما يخرج الارض
من الزرع والثمار ولا اعرف احدا يقول بهذا. آخر كتاب الخمس

كتاب الصدقة

باب فضل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم. واحكامها وسننها.
والثواب في اعطائها. حدثنا اسمعيل بن ابراهيم

حدثنا عباد بن منصور عن الغاسم بن محمد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقات
ويتقبلها بيمينه ثم يربيها لصا
حبها كما يربي احدكم مهره او فصيله حتى ان اللقمة لتصير
مثل احد قال ابو عبيد وسمعت غير ابي اسمعيل يزيد في هذا
الحديث قال ثم تصير اعظم من الجبال ويزيد الصدقات حدثنا عثمن
ابو صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن يسار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث اسمعيل
وحدثنا ابن ابي مريم عن عمرو بن علقمة عن سعيد مولى المهري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك او نحوه وحدثنا
ابو شعيب عن محمد بن عبد الله المديني عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتقع
في يد الله قبل ان تقع في يد السائل
وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن السائب
عن عبد الله بن قمادة الغاري عن عبد الله بن مسعود قال ما
تصدق رجل بصدقة الا وقعت في يد الله قبل ان تقع في يد السائل
وهو يصعدها في يد السائل ثم قرأ عبد الله الم يعلموا ان الله هو
يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وحدثنا يزيد عن
الوضح بن يزيد عن نوفل بن يزيد عن ابي ابراهيم الخصي عن ابي الدرداء
انه قال يا ام الدرداء ان لله سلسلة لم تزل تغلي بها مراجل النار
منذ يوم خلق الله جهنم الى يوم تلقى في اعناق الناس وفي رجاء
الله من يصعها في يد الله العظيم فحصي على صمام المسجد
يا ام الدرداء قال ابو عبيد اراد ابو الدرداء هذه الاية انه كان

لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين حدثنا عبد
الله بن المبارك عن جويرة بن سريح عن عقيل بن خالد عن الزهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة
على تركته حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرج احد شيئا من الصدقة
حتى يفك عنه لحي سبعين شيطانا قال ابو عبيد هكذا قال ابو معاوية
لحي حدثنا ابو النضر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال سمعت
عدي بن حاتم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة ثم اعرض واشاح
حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن اسمعيل عن مسروق عن
عائشة انهم ذبحوا شاة قالت فقلت يا رسول الله ما بقي الا
كتفها فقال كلها بقي الا كتفها قال ابو عبيد يعني والله انما الم
ما تصدقوا به حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن علي
ابن زيد عن عطاء بن فروخ ان سائلا سأل عبد الرحمن بن عوف وعنده
تمر فاعطاه تمرة فتسخطها فقيل له ما يصنع بها فقال عبد
الرحمن يقبل الله منا مثقال ذرة واتم لا نرضى بهذا قال ابو عبيد
يريد عبد الرحمن قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان سائلا سأل
عبد الرحمن بن عوف وبين يديه طبق عنب فاعطاه عنقودا فقال ان
مثاقيل ذر كثير حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن انس ان سعد بن وقاص هو الفاعل ذلك ولم يذكره عبد الرحمن حدثني

الحسين بن عازب عن زوجته شبلة بن عزة عن رسب امه نصر قالت دخلت على
عائشة في نسوة من اهل الكوفة فدخل عليها سائل وقفن عندها وعندها
عنب فناولت جمارا فناولتها السائل قالت فحكى بعضنا الى بعض فقال
اكرموا ان امكن فقلنا فما ترين فيما امرنا به مقاتل بن مقاتل ذر وحدثنا ابن مرثد عن ابن
لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الصدقة افضل فقال جهد المقل وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رجل لعثمن بن العاص يا ابا عبد
الله ينقص مالنا وتبعيدا قال وما ذاك قال تصدقون وتفعلون وتسئلون
قال والله لتغبطونا بكثرتنا هذه قال اجل الله قال عثمن والذي نفسي
بيده لدرهم ينفقه احدكم مخرجه من كهره فتضعه في كفه افضل
في نفسي من عشرة آلاف ينفقها احدنا عيطا من قيض حدثنا علي بن
ثابت عن ابراهيم بن يزيد المكي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الصدقة افضل فقال الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن
عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
ولم يسنده عقيل وحدثنا معاذ عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن ام
الرايح بنت صليع عن سلمن بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة
وحدثنا يزيد عن هشام عن حفصة احسبه قال عن الرباب
عن سلمن بن عامر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مثل ذلك وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس
عن اشياخ عن عبد الله بن مسعود قال الصدقة مغنم وتركها مغرم
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن حمزة عن عمه

نعم

قال الصدقة تضاعف يوم القيمة

باب منع الصدقة والتغليظ في حبسها

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال من اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة
له حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله مثل ذلك او نحوه ولم يرفعه عن عبد الله حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ذر قال انتهيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة
فلما رآني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت مالي
لعلي انزل في شئ قال لا الا من قال هكذا وهكذا وحثى بين يديه وعن يمينه وعن شماله
ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت احد منكم فيدع ابلا
او غنما او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم
ما كانت واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما
نفد اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس حدثنا
حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل
لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت قط
وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوايمها واخفافها ولا صاحب
بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد
لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها جماء
ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها
بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها جماء

ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه
يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فإذا أتاه فر منه
فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه أغنى فيلتمه
فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم
الفحل حدثنا سعيد بن زيد عن محمد بن جعفر هو ابن كثير
قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أتي به
ويكنزه يوم القيامة أو قرماكان فيحمر صفائح ثم يحمى
عليها في نار جهنم ثم يكوى بها جبينه وجنبتاه وظهره كلما
بردت عيد له أي خفيفة حتى يقضي الله بين خلقه في يوم كان
مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله من الجنة أو النار وما من
صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا أتي به وبإبله يوم القيامة
أوفر ما كانت تستطح لها بقاع قرقر تم تستن عليه تخبطه
باخفافها وتعضه بأفواهها كلما نفد آخرها عاد عليه
أولها حتى يقضي الله تبارك وتعالى بين خلقه في يوم كان مقداره له
خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله من الجنة أو النار ثم ذكر البقر
والغنم مثل ذلك حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه
أنه ذكر هذا الحديث أو نحوه قال فقيل له ما حقها فذكر ربقا
قال ابن طاوس الأذى بأنهن بدا قال الحلب على العطن وتحمل
على أحلتها ونحر سمينها وتفقر فحولها وحدثنا عمرو بن
طاوس عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن يزيد قال سئل عطاء بن أبي
رباح وأنا حاضر عن مثل ذلك فحدث عن أبي هريرة أنه قال نعم
المال الفلانوق تمنح سمينتها وتنحر سمينتها وتحمل على حبلتها

قال أبو عبيد بن أبو هريرة وطاوس أن هذه الخلال حقوق واجبة
على رب الماشية فيها سوى الزكاة وهو أمثل قول ابن عمر
حدثنا معاذ بن معاذ عن كاتم بن أبي صغيرة عن رباح بن
عبيدة عن قزعة قال قال لي ابن عمر في مالك حق سوى
الزكاة حدثنا حفص بن غياث عن مجمع بن جارية عن طلق
عن ابن عمر قال من أراد الزكاة وفر الصيف وأعطى الناصبة
وقد بري من الشح حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن
أبي حمزة قال قلت للشعبي إذا أديت زكاة مالي أيطيب لي مالي
قال فقرأ علي هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل
المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة
والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب إلى آخر الآية
حدثنا هشيم أخبرنا إسمعيل بن سالم عن الشعبي بمثل ذلك
قال أبو عبيد يرى الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله
سوى الزكاة وقد كان بعضهم يرخص في هذه الآية فيسوحه
حدثنا مروان بن معاوية عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم
قال نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن قال أبو عبيد وهذا
غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة وأصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلم بتأويل القرآن وأن بالاتباع وهو مذهب
طاوس والشعبي أيضا المال حقوق سوى الزكاة مثل بر الوالدين
وصلة الرحم وقرى الضيف مع ما جاء في المواساة من الحقوق حدثنا
حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله وآتى المال على حبه
ذوي القربى واليتامى والمساكين الآية قال نزلت بالمدينة حين
نزلت الفرائض وحدت الحدود وأمروا بالعمل قال ابن جريج وسألت

المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ينفقون فنزلت يسألونك
ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى
والمساكين وابن السبيل قال فتلك التطوع والزكاة سوى ذلك

باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن

حدثنا يزيد بن هارون انا حبيب بن أبي حبيب نا عمرو بن هرم حدثني
محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز
أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصدقات وكتاب عمر بن الخطاب فوجد عند آل عمرو بن حزم
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات ووجد عند آل
عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فنسختا له قال فحدثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد
ابن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين فنسخ له ما في هذا
الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر
أو الثمر والحب والزبيب أن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ تسعا فإذا زادت
واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربع عشرة فإذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة فإذا زادت واحدة
ففيها أربع شياه إلى أن تبلغ أربعا وعشرين فإذا صارت
خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد في الإبل بنت مخاض
فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإذا زادت على خمس
وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين فإذا
زادت على خمس وأربعين واحدة ففيها حقة طروقة الفحل
إلى أن تبلغ ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا
وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين

فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين
ومائة فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما دون العشر
شيء فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة إلى
أن تبلغ أربعين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان
وبنت لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائة فإذا كانت خمسين
ومائة ففيها ثلاث حقاق إلى أن تبلغ ستين ومائة فإذا
بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون إلى أن تبلغ سبعين
ومائة فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
وحقة إلى أن تبلغ ثمانين ومائة فإذا بلغت ثمانين ومائة
ففيها حقتان وابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ومائة فإذا
بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون إلى أن
تبلغ مائتين فإذا بلغت مائتين ففيها خمس بنات لبون أو أربع
حقاق إلى أن تبلغ عشرا ومائتين فإذا بلغت عشرا ومائتين
ففيها أربع بنات لبون وحقة إلى أن تبلغ عشرين ومائتين
فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان
إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها
ثلاث حقاق وبنتا لبون إلى أن تبلغ أربعين ومائتين فإذا بلغت
أربعين ومائتين ففيها ست بنات لبون أو أربع حقاق وبنت
لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائتين فإذا بلغت خمسين ومائتين
ففيها خمس حقاق أو خمس بنات لبون وحقة إلى أن تبلغ ستين
ومائتين فإذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقتان
إلى أن تبلغ سبعين ومائتين فإذا بلغت سبعين ومائتين ففيها
ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين فإذا
بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبع بنات لبون أو أربع حقاق وبنتا

شبكة الألوكة www.alukah

وليس لبقر الحامل تبيع ولا مسنة فاذا بلغت ستين وما بين فاذا بلغت ستين وما فوقها
ففيها اثنتا بنات لبون وجعة او خمس جعاق وليس لبقر العامل
شيء حتى تبلغ ثلاثين ما بين فاذا بلغت ثلاثين ما بين ففيها تبيع جذع او
جذعة خمس بنات لبون وجعتان وفي هامش السقيط شاة الجماعة
الفصل واحد فاذا زادت البقر على ثلاثين ما بين ففي كل خمس جذعة
وفي كل اربعين بنت لبون قال ابو عبيد ثم ذكر سفيان انواع الصدقة
في هذا الكتاب وسنذكر مواضعها ان شاء الله حدثنا ابو الاسود
عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال هذه نسخة
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قال وكان عند
آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن
عمر وهذا كتاب تفسيرها الا يوخذ في شيء من الابل الصدقة
حتى تبلغ خمسا ذود فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم ذكر مثل
حديث زهرة عن حبيب بن ابي حبيب لم يختلفا في شيء الا فيما زاد على
عشرين ومائة فان في حديث ابن شهاب قال فاذا كانت اثنتين
وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ وفي حديث
حبيب الله ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين
ومائة ثم يلتقي الحديثان في الحدثين جميعا فلا يختلفان الى المائتين
ثم ليس في حديث ابن شهاب حساب بعد المائتين الا انه قال فيجتمع
بلغها فما زاد على المائتين احصيها بحساب ما كتبنا حدثنا
عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم بمثل هذه النسخة والقصة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم قال ابو عبيد احسبه عن ابيه
مثل ذلك ايضا ونحوه قال ابو عبيد وكان عباد بن العوام يحدث بهذا
الحديث عن سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه حدثنا

يزيد عنه وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عثمان
ابن عطاء ان كتابا كتب به عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الى عمير هشام وهو عامل على اهل مكة قال وهو زعموا عمر الكتاب
الذي كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم فريضة العلم والابل ثم ذكر مثل ذلك ابضاع الابل الا
انه لم يزد في حسابها على عشرين ومائة وقال فاذا كانت
لغتين عشرين ومائة ففي كل خمس جذعة وحدثنا حجاج
عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان ابا بكر بن عبيد الله بن عبد
الله بن عمر كتب اليه بكتاب نسخه ابو بكر بن عبيد الله من
صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب ثم ذكر مثل
ذلك ايضا في صدقة الابل ولم يزد في حسابها على عشرين
ومائة الا انه قال فما زاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله
بن صالح عن الليث بن سعد قال هذا كتاب الصدقة في اربع
وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ثم ذكر مثل
ذلك ايضا وقال قال الليث حدثني نافع ان هذه نسخة كتاب عمر
ابن الخطاب وكانت مقرونة مع وصيته قال الليث واخبرني نافع
انه عرضها على عبد الله بن عمر مرات وكر بن ابن بكير على
ابن انس قال قرات كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين
من الابل في كل خمس شاة ثم ذكر مثل ذلك ايضا وحدثنا هشيم
عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم وابي جعفر عن عبد الله
عن الشعبي كلهم في اوقاص صدقة الابل مثل ذلك كله ايضا قال ابو عبيد

فقد تواترت الآثار من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصدقة وكتاب عمر وما افتى به التابعون على ذلك يقول
واحد في صدقة الابل من لدن خمس ذود الى عشر وما به علم يختلفوا
الا في حديث واحد يروى عن علي لا نراه حفظ عنه حدثنا ابو بكر
ابن عياش عن اسحق وعن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال في هذه
الاحاديث كلها الا في موضع واحد وانه قال في خمس وعشرين
خمس شياه وهذا قول ليس عليه احد من اهل الحجاز ولا اهل العراق
ولا غيرهم نعلمه وقد حكي عن سعيد بن المسيب انه كان يكره
ان يكون هذا من كلام علي وبعمل كان اشبه من ان يقول ذلك
وحكي بعضهم عن عبد الله قال ابتاع الناس ذلك على علي قال ابو عبيد
وهذا ما جاء في فرايض الابل الى ان تبلغ عشرين ومايه فيها
يختلفوا الا في هذا الحرف الواحد بعينه فاذا جاوزت عشرين
ومايه فهناك الاختلاف حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
عن اسحق عن عاصم بن ضمرة عن ابن مسعود عن علي قال اذا زادت
الابل على عشرين ومايه استوفت بها الفريضة بالحساب الاول
وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله ان في كتاب الصدقة الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زادت على عشرين ومايه واحدة فعليها ثلاث بنات لبون
وحدثنا يزيد عن خليد بن دينار عن عمرو بن حزم عن محمد
ابن عمرو بن حزم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتب
عمرو الصدقة ان الابل اذا زادت على عشرين ومايه ففيها
فيما دون العشرين شاة حتى تبلغ ومايه قال ابو عبيد
فهذه ثلاثة اقوال تختلف في هذا العدد الاول الذي ذكرناه
عن علي انه يستقبل بها الفريضة والثاني قول يعزى به اهل

العراق وهو كان يأخذ سفيان وتفسير ذلك ان يكون في خمس
وعشرين ومايه حقتان وشاة وفي ثلاثين ومايه حقتان
وشاتان وفي خمس وثلاثين ومايه حقتان وثلاث شياه وفي
اربعين ومايه حقتان واربع شياه وفي خمس واربعين ومايه
على تأويل من ذهب الى حقتين وخمس شياه وفي قول سفيان
وقول اهل العراق حقتان وبنت مخاض فاذا كملت الابل
خمسين ومايه كانت فيها ثلاث حقاق فاذا زادت على
ذلك استوفت بها ايضا اربعا فصرت اول من قال الثلاثين فاذا
بلغتها كانت فيها اربع حقاق فان زادت استوفت بها
ايضا على اصل قسمنا هذا مذهب قول علي وما يعمل به قول
اهل العراق واما حديث ابن شهاب انها اذا زادت على عشرين
ومايه كانت فيها ثلاث بنات لبون فانا لم نجد هذا الحرف
في شيء من الحديث سوى هذا ولا نعرف له وجها واخاف ان يكون
غير محفوظ لانه لم يجعله على حساب اول الفرايض ولا على
آخرها لان ابنة لبون انما هي الى بنات اذا كانت خمسا وعشرين
كانت فيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة
استقلت الفريضة تلك الواحدة الى السبع التي فوقها فصارت
فيها ابنة لبون ثم استدار الفرايض كلها على هذا حتى
حساب اول الفريضة فلو جعله عليه لكان يلزمه ان يكون في
اخر وعشرين ومايه بنت لبون وحقه الى ثلاثين ومايه فهذا
حساب اولها واما اخرها فاني في كل اربعين ابنة لبون وفي
خمسين حقة فلو جعلها على هذا كانت ثلاث بنات لبون
اطلبي في عشرين ومايه لان في كل اربعين واحدة وهذه مذ زادت
على العشرين واحدة ثم لا ترى تجعلها الى السبع التي فوقها

فليس هذا القول على حساب أدنى الفرايض ولا أصلها وأما
القول الثالث الذي ذكرت حبيب أن الزيادة على عشرين وما بعد
كل شيء منها حتى تبلغ ثلاثين وما بعد ثم يكون فيها حقيقة
فتنا اللبون وحقة فهذا هو القول المعمول به في الزيادة على
عشرين وما بعد الى ثلاثين كسائر الأشياء التي لا يحتسب
بها وهي الأوقاص بين كل خمس من الفريضتين ثم هي اذا بلغت
ثلاثين وما بعدها ما يجب فيها استسان الابل ابدا ولا تعود
الى الجمع هذا قول مالك واهل المدينة أن الابل اذا فرضت مرة
لم تعرض فرضها عنها بعد ذلك وفرائضها ان تبلغ الاشياء
خمسا وعشرين فيكون من الغنم الى بلوغ ستة وعلى هذا
جماعة من اهل المدينة الى ذكرنا هاكلها سوى حرف
على ان في بعض ما رفع عنه ومن ذهب الحديث الذي يرويه ابو بكر
ابن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريفه عن كما دبن سلمة
عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن ابي بكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل اربعين من الابل ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة وكذلك قال عمر حدثنا بيضة عن سفين
ابن عيينة وعبيد الله بن عمر او احدهما عن نافع عن ابن عمر
عن عمر مثل سواء قال ابو عبيد فعلى هذه الاحاديث المجتمعة
جميعا اخذهما ان الابل لا تعود الى الغنم بعد عشرين وما بعدها الا
تراه لم يجز ذكرها والاخراج ليس في الاشياء تنبي لعوله
في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وسكت عما
بينهما مع انه محصور معقود الى ثلاثين ما بعد حديث عبيد
الله بن عبد الله فهذا ما جاء في فرايض الابل اذا كانت هكذا سنان
موجودة عندك بعينها فما اذا كانت معدومة واخذ ج

المصدق الا أخذ غيرها فله ذلك فان العزل فيها غير ذلك
وقد جاء به الاثر حدثنا يزيد عن حسين بن ذكوان حبيب عن عمرو
ابن هرم عن محمد بن عبد الرحمن في كتاب ذكر فيه الصدقة
الله عليه وسلم وفي كتاب عمرو في خمس وعشرين من
الابل بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر حدثنا عبد
الرحمن عن سفيان عن اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
اذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم
توجد فابن لبون ذكر وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق
جرير عن منصور عن ابراهيم قال لا يوخذ في الصدقة ذكر
مكان انثى الا ابن لبون مكان بنت مخاض حدثنا عبد الرحمن عن
سفيان عن اسحق عن عاصم عن علي قال اذا الحق المصدق
سنا فوق سن رد شاتين او عشرة دراهم وحدثنا هشيم
عن الضحاك بن يزيد عن ابراهيم قال اذا لم يجد المصدق
الا مخاض اعطى ابن مخاض وعشرة دراهم او شاتين قال ابو
عبيد وقد اختلف في هذا الباب سفيان والاوزاعي ومالك
وسنذكر قولهم فاما سفيان فاخذ بالاثر الذي رواه عن علي ثم رجع
الى غيره قال اذا لم يجد السن التي تجب اخذ ما فوقها ورد شاتين
او عشرة دراهم او قال ردّ دينارا او عشرة دراهم وقال الاوزاعي
غير ذلك حدثنا هشام بن اسمعيل الدمشقي عن محمد بن مهاجر
بن شابور قال سمعت الاوزاعي يقول اذا لم يجد السن التي تجب
اخذ فيضعها وقال مالك قول ما احسن ما قال ابن بكير عن مالك قال
لا يوخذ سن فوق سن الا ابن لبون مكان ابنة مخاض قال ابو عبيد
يذهب مالك فيما نرى الى ان الرخصة انما جاءت في هذا خاصة

قال مالك فاما اذا وجبت في المال ابنة لبون فعوزت فحقة او جذعة
فان صاحب المال ان يأتي بها قال لا احب ان يأخذ منها الصدق
فيستسهله قال وكذلك البقر والغنم قال ابو عبيد وكل قد ذهب
مذهبا فاما سفيان فقضى الا ترى لم يذكره واما الاوزاعي فجعله
ان يقول ما ترى ان الاسنان تختلف فيكون بين اللبون الحق من
فيه دينار او عشرة دراهم ويكون بينهما الفضل من ذلك يقول فاردد
ذلك الى سائر الاحكام انه من ترك صغار شيء من الجهول او العروض
فامسهلكه فلم يجده ان عليه قيمته وجه ذلك ان يقول الصدقة
حق من حقوق الله وليس حكمها كحقوق الناس التي تحول دينا بغير
ان كانت عينا واما هي مثل الحلوان التي لا تجزي كانها غيرها
اذا وجد اليها سبيل وهذا الذي قال مالك مذهب لولا ان مسئلة النبي
فيه على الناس من تحتم الطلب وتكلف ما ليس عندهم وقد جاء الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذا لما خرج الى اليمن بالتيسير
على الناس وان لا ياخذ كرايم اموالهم ثم جاء مفسرا عن معاذ في
حيث ذا حرانه قال هناك انوقه لخمس او ليس واحدة منكم
مكان الصدقة فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة والا
سنان بعضها بعض اشبه من العروض بها ولقد فعلها معاذ
ورد عن عمر وعلي مثله في الجزية انهما كانا يأخذان كانها
غيرها حدثني يحيى بن بكير عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر انه كان يأخذ من السمن مع كثرة من الجزية حدثنا محمد بن
ربيعة وابو نعيم عن سفيان بن عيينة عن علي انه كان
يأخذ الجزية من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن
اصحاب الجمال الجمال قال ابو عبيد فاراها قد رخصا في اخذ العروض

والحيوان مكان الجزية وانما اصلها الدراهم والدنانير والطعام
وكذلك كل زكاة ابهما في الزيادات من الذهب والورق والابل والبقر
والغنم والحمل انما اراد التسهيل على الناس فجعل على
كل قد ما يمكنهم فالصدقة عندنا على الاسنان يوخذ
بعضها مكان بعض اذا لم توجد السن التي يجب عليه ما روي عن
علي بن ابي طالب وما كان على هذه سفيان لان فيه تيسيرا على الناس
توخذ منهم ووفاء للذين يوخذ لهم فهذا ما في فرايض الابل
اذا كانت كلها مسانا او خالطتها صغارها من الحيوان و
السيقان فاذا كانت كلها صغار المسنة فيها فان في ذلك
اربعة الاربعة قال سفيان يوخذ منها مثل ما يوخذ من الكبار
من الاسنان الا انه يرد المصدق على رب المال فضل ما بين السن
التي اخذ وبين الربع او الشقص الذي وجب في المال وقال مالك نرى
منها مثل ما يوخذ مثل ما يوخذ من المسان من الاسنان ولا يرد
المصدق لك الفضل على رب المال وقال غيرهما هو لا نا الله
لا صدقة في الصغار ولا شيء على ربها والقول الرابع ان فيها
واحدة منها وهذا قول ابي حنيفة قال ابو عبيد ولكل مذهبه
ذهب اليه فاما سفيان فيراه اذا اراد ان الصدقة واجبة في
الماشية كبارا كانت او صغارا ولكنه ليس ان يقول من المسنة
ان يوخذ فيها من الاسنان دون بنت مخاض فتوخذ من قيمتها ابنة
مخاض او قيمتها لك معا يجب ثم يرد المصدق على رب الماشية فضل
ما بين السن التي اخذ وبين الذي وجب فتكون الصدقة قد
اخذت على فرايضها وسننها ويكون رد الفضل فيما رجع الله الفضل
الذي اخذه واما مالك فيجعله في الابل فيكون منها الاسنان الجائزة
ان يقول

مثل الشية والرباعية والسديس والبازل وغو ذلك فلا
يوخذ في الصدقة من هذه الاسنان العالية شئ وانما الفرايض
فيها مثل بنات المخاض وبنات اللبون والحقاق والجذاع
يقول فكما ينفي لهم عن اخر تلك الجلة فكذلك يفسر
عليهم بالجبران والرباع والسقاب ولم يعن فيها مسنا واحد
واما الذي قال الصدقة فيها فانه اراد ان هذه ليست بابل وانما
جاءت الصدقة في الابل وانما يقال لهذه رباع وفصلان ونحو ذلك
فلا شئ فيها واما الذي يقول فيها اواخرها فانه ذهب
الى ان الصدقة انما تكون من خواشي الاموال لا من خيارها فكيف يوخذ
من ربها اعلا من الاسنان التي يملك يقول فاذا اخذ المصدق واحدة
من عرضها ليست باكبر المال فقد استوفى منه ما وجب عليه
او زيادة على ذلك قال ابو عبيد ولكل واحد من هؤلاء مقال الا
ان اشبهها بتاويل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وسنته في
الصدقة عندي قول مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرض فرايض الصدقة وذكر اسنانها قد علم ان الماشية
قد تكون جلة وصغارا فلم يذكرها عنه ولا عن احد من الائمة بعده
انهم خصوا منها كبرا دون صغر ولكن السنة جاءت بالعموم
بجملتها فقال في كل خمس من الابل او الذود شاة وفي كل عشر
شاتان ثم كذلك حتى انتهى على اخرها واذا جاءت السنة عامة
لم يكن لاحد ان يشتهي منها شيئا دون غيره الا ما خصته السنة
كالذي جاء عنه صلى الله عليه في الجرابا لم اخذ منها من الربابة
فانه خص فيها وكما خص الرايض بالفحل منها فحيل نوديع
اليه دون الناس وكالجذع من الضان فقد خص به فاطمة من بين

الارواح الثمانية واشباه لهذا في السنة كثير وانما نخص
ما خصت وتعم ما عممت مع ان الابل في كلام العرب اسم مشترك
يجمع صغارها وكبارها ومسانها كما ان الناس اسم لبني ادم يشتمل
اطفالهم ورجالهم وقد ذكر الله الانعام في كتابه فجعلها
صغارها وكبارها اسما واحدا فقال ومن الانعام
حمولة وفرشا حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن كلاهما
عن سفيان عن ليث عن الاسود عن عبد الله في قوله
ومن الانعام حمولة وفرشا قال الحمولة ما حمل والفرش
الصغار قال ابو عبيد وقد راينا العلماء تجعل هذا من اهل الحجاز
واهل العراق لا يختلفون ان صغار الابل اذا خالطت كبارها
بمنزلة معها في الصدقة وكذلك الاولاد البقر مع امهاتها
وكذلك الغنم مع امهاتها. ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان
بن عبد الله احسب عليهم بها حتى بالبعثة يروح بها
الراعي على يديه قال ابو عبيد فما ابالها اثغر عليهم بها
اذا اختلطت بالكبار وتلغى اذا كانت وحدها وما سبلها في
الوجهين الا واحد على ارجح من عمر فيحتمل ان يكون اراد الاحتساب
بالصغار وان لم تكن معها منفعة واحدة للاتاوة لم يشترط
المصدق في حوبته فالامر عندنا على هذا ان الصدقة واجبة على
صغارها وكبارها على كبارها والاغرار بينهما فيما فسرنا وهذا
قول مالك وكذلك البقر والغنم وان تغيرت السن التي يجب على رب
المال ادائه في قول مالك عليه ان يادي بها على كل حال ولا ادب
قوله هذا الذي ذكرنا من المشقة على الناس مع خلاف الاثر الا ترى
الذي ذكرناه عن علي واعلا من ذلك الخبر الذي جاء عن النبي صلى الله
ابو بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى ذلك عن

حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك
عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم في فرايض الابل
قال ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده
الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده وعنده ابنة
لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده
الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او
شاتين ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده وعنده ابنة
لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده الله محاض فانها
تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء قال ابو عبيد
فانها في هذا الامر احد اليها فهذا احكم صدقة الابل اذا جاءها
المصدق فوجدها خمسا فصاعدا فاما اذا وجدها اربعا
وذلك الخمس الذي عليها وهي خمس ثم هلكت منها واحدة
فجاء المصدق وهي اربع فان سفيان واهل العراق قالوا اعلى
ربها اربعة اخماس شاة ويرجع الى ان الصدقة فد كانت

وجبت فيها مع مضي الحول قبله فلما ذهب بعض الابل سقط
من الصدقة بحساب ذاهب وبقي فيها بحساب الباقي
وقال مالك لا شيء عليه فيها قال ابو عبيد اخبرني نزال
عنه يحيى بن عبد الله بن بكير قال وقال مالك اذا تلف الصدقة
على رب المال يوم يصدق ماله او هلك الماشية قبل
ذلك لم يحسب عليه شيء مما هلك انما ابو خزيمة اخذه
المصدق في يده وكذلك ان مات الماشية اخذه بجميع ما
يكون عنده بعد الحول قال ابو عبيد وعلى ملك هذا انبغ
عندي بسنة الصدقة لانها انما اخذ مخلفة في كرا
وكذا من الابل كذا وكذا وهذا انما يقع معناه على ما كان
موجودا حين ايسرهم ولم يأتمن شيء من تلك الصدقة اهل
الماشية بحاسبون بما ان يملكونه قبل ذلك ثم هلك
ولا يسئلون عما ضاع منها واما الذي ذهب الله اهل العراق
فانهم انزلوا الصدقة بمنزلة الدين اذا حال الحول على المال
ولو كانت الصدقة تحل محل الدين لكان يتبع ان يحبس على رب
الماشية في هذه الخمس التي هلكت اجزاهن ان يكون
عليه الشاة كلها وكذلك لو هلكت الله من غير احرها
لانه لا يسقط هلاكها عنه دينا قد لزمه مرة وليس الامر
عندي الا على ما قال مالك لموافقة تاويل الاثار والسنة
فان لم يكن ضاع من هذه الخمس شيء ولكن كان عليها
حول اثناء وهي خمس نامة ثم جاء المصدق فان سفيان يروي
عنه انه قال عليه فيها شاة واحدة للقصة الاولى وليس عليه
للثانية شيء وقال مالك عليه شاتان لكل سنة واحدة قال ابو

عبيد وكذلك هذا عندي لما أوقفنا فيه من الحرث أن
الصدقة انما توخذ من اعيان الماشية اذا حال الحول عليها او
اكثر ولا يحاسب احد بما ورا ذلك من زيادة او نقصان ولا تعود
الصدقة دينا يتبع به صاحبها وهذا كله معناه اذا كانت
الماشية انما هلكت من حادث يحدث بها غير استهلاك
من رب المال لها ببيع او هبة او نحو او غير ذلك فاذا كان
هو الجاني عليها لزمه الضمان في الاقوال كلها ومما يقوي
ما قلنا انه ينظر الى ما كان حيا حاضرا يوم ياتي المصدق
لحديث عمر حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن يزيد
ابن حبيب او يعقوب بن عتبة قال والمحفوظ عندي انه يعقوب
ابن عتبة عن يزيد بن هرمز عن ابن ابي ذباب ان عمر اخر الصدقة
عام الرمادة قال فلما احيا الناس بعض قال اعقل عليهم
عقالين فاقسم فيهم عقالا واتني بالاخر قال ابو عبيد
الا ترى ان عمر اخذهم بصدقة عامين وهو يعلم ان في منازلهم
القرة واقل منها ما تكون الحوادث بالماشية من الزيادة
والنقصان فلم يشترط عليهم ان يكونوا استوا بشيء مما ولد
ومنه الحديث المرفوع فيما اظن حدثنا به عن سفيان
بن عيينة عن الزهري عن حسن بن حسن عن ابيه فاطمة
بنت حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شناء في
الصدقة قال ابو عبيد داخل الشناء في كلامهم يرد به الشيء
وتكسيره ووضع الشيء في غير موضعه يقول فاذا اخرجت
الصدقة عن قوم عاما فجاءت نكرة حتى تبلغ اموالهم لم تنزل
عليهم في قابل صدقة العام الماضي ولكنهم يرجعون بشاكلة في

ابو عبيد الذي يصدقون فيه وما لم يتلف منها فانهم
يوخذون بصدقتها كلها وان تلف عليها الغرائم وليس هذا
حينئذ شبيها لانه حق يوخذ من اعيان الماشية وهي قائمة
بملكهم فكذلك يوخذون بصدقة ما مضى في الشاء وجه آخر
ان لا توخذ الصدقة في عام من رهن ايضا من وضع الشيء
في غير موضعه قال ابو عبيد والتاويل الاول احب الينا لانه يروى
مفسرا عن ابن شهاب حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن
يونس عن ابن شهاب انه قال في الشناء ان الصدقة لا شيء ولا كها
توخذ في الخصب والجدب والسمن والعجف قال ذا وان من عدل ذلك
مداواته فاذا كان ذلك فانما توخذ الصدقة مما بقي من اموالهم
قال ابو عبيد فاذا كانت الابل عوامل ولم تكن سائمة فليس فيها
قولين حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن طلحة بن
ابي سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان توخذ الصدقة
من الابل التي تعمل في الريف وقال اخبرني ذلك وعابسة من
كتاب عمر بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
بن سعد قال وانما الابل التي ذكرت لك بالمدينة قوبيحة
ابن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وغيرهما من اهل العلم حضور
لم ينكروه ويرونه من السنة لذا لم تكن الابل معترفة قال عبد
الله وهو راي الليث ومالك بن انس قال ابو عبيد يدخل الان
الاذان اذا اجازت محملة في الابل ولم يستثن بعضها دون بعض
بعولان فكلها داخل في الصدقة وكذلك ترى مذهب عمر
وربعة ويحيى قال ابو عبيد وهذا مذهب وجه لولا ان
وجوب السنة فخصت السائمة في بعض الحديث فاذا لا تخص
الا ما خصت ولا تعم الا ما عمت حدثنا ابن ابي زائدة عن يحيى بن

حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في
كل اربعين ابنة لبون لا تفرق عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله
اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات
ربنا لا يحل لمحمد منها شيء قال ابو عبيد وكذلك حديث ابي بكر
الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحدثونه عن حماد بن
سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك عن ابي بكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في سائمة الغنم شيء حتى تبلغ اربعين
قال ابو عبيد فلما جاءنا هذان الحديثان مفسرين في الابل والغنم بذكر
السائمة اتبعناهما وتركنا ما سواهما وقد كان الحسن مع هذا يقول
به ۞ حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن قال ليس في الابل العوامل
والبقر العوامل صدقة قال ابو عبيد وهذا قول سعيد واهل العراق
جميعا لا اعلم بينهم فيه اختلافا. قال ابو عبيد واذا حال الحول على
مائتي درهم لرجل ثم ضاع منه بعضها فان عليه ان يزكي الذاهب
بحسابه وليس بشبه الخمس من الابل هذا اذا مات منها واحد
بعد الحول وانما اختلفا لان الصامت انما يزكيه صاحبه لشهر معلوم
عنده وليس ذلك لرب الماشية لان حكمها الى السلطان انما يجب
في كل عام مرة من يزكيها وقد تختلف اوقاته في ذلك فاذا جاءه
المصدق مع حؤول الحول وجبت عليه الصدقة حينئذ فلهذا قال من قال
انما تجب الصدقة في المواشي عند مجيء المصدق وفرقوا ما بينهما
وبين الدراهم والدنانير وقد كان شريك بن عبد الله وناس معه يقولون بخلاف
القولين جميعا يقولون اذا جاء المصدق وقد ذهبت واحدة
فعليه الشاة كلها محطوطا بمنزلة الدين اللازم قال ابو عبيد ومن قال

هذا لزمه ان يقول لو ذهبت الماشية كلها كانت هذه الشاة
عليه على حالها ولو كان عليه دين سوى الزكاة والاموال غير
هذه الشاة كانت الزكاة تحاص الغرماء في ديونهم وهذا قول
يفحش ويخرج من قول الناس

باب صدقة البقر وما فيها من المسنة

حدثنا حجاج بن
منهال الفراء عن الاعمش عن ابي عمرو وسروق قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان يأخذ
من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قال
قال الاعمش ورسمعت ابراهيم يقول مثل ذلك حدثنا ابو مريم
عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن يحيى بن سعيد قال اخبرني طاوس
اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ مثل ذلك سواء
حدثنا هشيم انا فرقد بن خالد عن الحسن قال جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كل اربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين تبيعا
جذعا. حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم
والاجلح عن الشعبي قالوا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
من البقر حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
ان عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك سواء قال ابو عبيد وهذا هو
المعمول به عند اهل الحجاز واهل العراق وغيرهم لا اعلم الناس
مختلفين فيه اليوم على انا قد سمعنا في الاثر شيئا نراه غير محفوظ
وذلك ان الناس لا يعرفونه. حدثنا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن
عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن في كتاب صدقة النبي صلى
الله عليه وسلم وفي كتاب عمران البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ
من الابل قال وقد سئل عنها غيرهم فقالوا فيها ما في الابل
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي

عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن حلدة الانصاري ان صدقة
البقر مثل صدقة الابل غير انه لا اسنان فيها قال ابو عبيد وهذا
قول لم نجده الا في هذين الحديثين والناس على خلافهما انما العمل
به القول الاول وهذه البقر السائمة فاذا كانت البقر عوامل ففيها
غير ذلك حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة حدثنا هشيم عن يونس عن
الحسن ومغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالوا ليس في البقر العوامل
صدقة حدثنا هشيم عن مغيرة عن رجل من ال طلحة عن موسى
بن طلحة قال ليس في البقر العوامل صدقة وحدثنا ابن بكير عن ابن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر
العوامل صدقة وحدثنا ابن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر العوامل صدقة وحدثنا ابن بكير
عن الليث عن طلحة بن ابي سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك
وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن الشيخ بن الصباح عن عمرو
ابن دينار انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الثور
المثيرة صدقة حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد ان
ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله قال لا صدقة على مثيرة حدثنا
عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن
جابر قال ليس على الحرث صدقة حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
عن يونس عن ابن شهاب قال ليس في السوائم من الابل والبقر والغنم
الحرث صدقة من اجل انها سوائم الزرع وعوامل الحرث حدثنا
هشام بن اسمعيل عن محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن عبد العزيز
التنوخي قال ليس في البقر التي تحرث صدقة لان في الغنم صدقة وانما الغنم
بالبقر حدثنا ابن بكير عن الليث بن سعد انه كان يرى ان مثل هذه الاحاديث

كلها انه لا صدقة فيها قال وكان مالك بن انس يرى ان مما لا صدقة
قال ابو عبيد ولا نعلم احدا قال هذا القول مثل مالك في البقر خاصة
واشباهها فيما نرى لان مذهبه في الابل ان الحملة حلت بالبقر
والابل تحمل المعنى على الجميع حتى لو حل فيها العوامل والحوارث وكل
هذا هو الوجه لو لا تواتر هذه الاحاديث بالاستثناء فيها فاما
من قول النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم فلم نر
بعدهم هلم جرا الى اليوم وبه ياخذ اهل العراق وهو رأي سفيان
وحكي عنه انه ذكر له قول مالك فقال ما طيب ان احد القولين هذا
قال ابو عبيد ومع هذا انك اذا جئت الى النظر وجدت الامر عاما
فالوا انه لا صدقة في العوامل من جهتين احداهما انها اذا عملت
واستغنى بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة والتي تحمل
الاثقال من الرحال والخيل واشباه الممالك والامتعة فصار
حكمها حكم السائمة لهذا وامام الجهة الاخرى فالتي ضربها
ابن شهاب وسعيد بن عبد العزيز انها اذا كانت تستأجر وتحرث
فان الحرث الذي يجب فيه الصدقة انما يكون حرثه وسقيه ودراسه
بها فاذا صرفت هي ايضا مع الحب صار الصدقة مضاعفة
على الناس فهذه احكام صدقة البقر وهي على ثلاثة اصناف
فاحدها انها اذا كانت بقرا مبقرة وهي السوائم التي تغتذي
للنسل والسمن فصدقتها ما قضينا في هذا الكتاب من الثبيع
والمسنة والصنف الثاني ان يكون يراد بها التجارة فسبيلها
في الصدقة سبيل ذلك وهي ان يكون كسائر اموال التجارة فيقوم
ربها في راس الحول ثم يضمها الى ماله فاذا بلغ ذلك ما يجب في درهم
او عشرين مثقالا حصا عن زكاه كما يزكي العين والورق وسائر المال

ما بين خمسة دراهم وعشرين منها الا نصف منقال وما زاد فبالحصا
والصنف الثالث هذه العوامل التي ذكرناها فلا صدقة فيها وكذلك
الابل اذا كانت مؤبلة بنتج نسلها ونمارها فصدقتها على ما ذكرنا
من كتب النبي صلى الله عليه وسلم وكتب عمر في الصدقة انه في كل خمس
شاة ثم على هذا فان كانت للتجارة فعلى ما ذكرنا من امر التجارة
وان كانت عوامل فلا شيء فيها واما النعم فانها تجامع البقر
والابل في السامة والتجارة وتفارقها في العوامل لان النعم لا عوامل
فيها وكل الصنف الثالث من النعم الذي تسقط عنه الصدقة هي الربايب
التي تخدع البيوت بالامصار والقرى وتكون لانها لعز الناس
وطعامهم وليست لتجارة ولا سامة وهي التي قال فيها ابراهيم
ومجاهد حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس في الربايب
صدقة وحدثنا ابو معاوية حدثني من سمع ابن ابي نجيح عن عبد
الكريم عن مجاهد في الرجل تكون له الربعة ستة حلوبة في البصرة
قال ليس عليها صدقة قال ابو عبيد وهذا كله قول سفيان فيما
يحكى عنه وهو قول اهل العراق في الابل والبقر والنعم جميعا على ما
ذكرنا من الاصناف فاذا كانت في البقر اوقاص وهي للتجارة اربعون
اوقاصها وغير ذلك فكان في كلها صدقة فاذا بلغت مايتي درهم
او عشرين منقالا لانها حينيذ على سنة الدراهم والدنانير وان كانت
سامة فهي التي تسقط الصدقة عن اوقاصها وكذلك قول سفيان
واهل العراق مع ما حكوا فيها من الاثار حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة
عن بزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن ابي سلمة ان معاذ بن جبل قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن وامرني ان اخذ من البقر
من كل ثلاثين تبيعا قال والتبيع جذع او جذعة ومن كل اربعين مسنة

ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين
ومن التسعين ثلاثة اتابيع ومن المايه مسنة وتبيعين ومن العشرين
ومايه ثلاث مسنات او اربع اتابيع قال وامرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا اخذ مما دون ذلك شيا وقال الاوقاص لا فريضة فيها
حدثنا حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمة عن عمرو بن دينار
عن طاوس ان معاذ بن جبل قال باليمن لست باخذ من اوقاص البقر شيا حتى
ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يامرني فيها بشيء حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن بزيد بن ابي
حبيب عن سلمة بن ابي سلمة عن يحيى بن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الاوقاص لا صدقة فيها حدثنا ابو معاوية عن داود بن هند
عن الشعبي قال ليس في الاوقاص صدقة حدثنا عبد الله بن صالح
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كتب ان ليس في
الاوقاص شيء قال ابو عبيد والاوقاص ما بين الفريضتين وهو على
التفسير الذي ذكرناه في حديث ابن لهيعة الاول وكذلك الاسنان في
الابل وليس يؤخذ في صدقة البقر من الاسنان غير سنين التبيع والمسنة
حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال التبيع الذي قد اسفر عن نابه وادناه
والمسن الثني فما زاد حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن بزيد بن
ابي حبيب عن سلمة بن ابي سلمة في حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال والتبيع جذع او جذعة قال ابو عبيد والتفسير في الحديث هكذا
واما اهل العربية فيقولون التبيع ليس بسن ولكنه لما بلغ من السن ما
يقوى على اتباع امه سمي تبيعا وهذا ليس بخلاف للحديث لانه
لم يكاد يكون هذا منه الا بعد الاجزاع كما ان الفصيل من اولاد الابل
ليس بسن ولكنه سمي فصيلا لانه فصل عن امه في الرضاع قال ابو عبيد
واذا خالط البقر جواميس فسبيلها ان تؤخذ صدقة الجواميس كما

تؤخذ صدقة البقر وكذلك يروى عن اشعث عن الحسن وحدثني ابن بكير
عن مالك بن انس قال الجواميس والبقر سواء والبخاتي من الابل وعرابها
سواء والضأن والمعز في الغنم سواء قال ابو عبيد يعني انها اذا
كانت بين صنفين من هذه الاصناف ضم احدهما الى الآخر في العدد
ثم اخذت الصدقة منهما قال ابن بكير قال مالك فاذا استويا
في العدد من الغنم اخذ المصدق الشاة من ايهما شاء وان كانت
احداهما اكثر من الاخرى اخذ من التي هي اكثر واما اهل العراق
فيقولون يؤخذ من كل واحد بحسابها قال ابو عبيد وقد قال بعض
اهل الرأي ان البقر اذا راضت لها وانها اذا زادت على ثلاثين واحدة
اخذ منها بحساب ذلك قال وكذلك كلما زادت وكان يقول فيها
زاد على المائتين من الدراهم انه لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين وكذلك
ما زاد من الدنانير على عشرين حتى تبلغ اربعة وعشرين فجعل الاوقاص
في الذهب والورق واسقطها من البقر وانما جاءت السنة بالاوقاص
في البقر واسقاطها من الذهب والورق في القديم والامر عندنا

باب صدقة الغنم وسننها

حدثنا يزيد بن هرون عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد
بن عبد الرحمن انه في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
عمر بن الخطاب ان الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دون الاربعين فاذا
بلغت الاربعين ففيها شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت
على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت على
المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت
الغنم على ثلاث مائة فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمائة
وسبعين حتى تكون مائة تامة ثم في كل مائة شاة شاة ولا
تؤخذ هرمة ولا ذات عوار المتصدق حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة

عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان في
كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عند آل عمر
ابن الخطاب مثل ذلك في صدقة الغنم وحدثنا عبد الله بن صالح
عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله وعبد
الله بن عبد الله مثل ذلك او نحوه في صدقة الغنم حدثنا حجاج
عن ابن جريج ان سعيد بن عمر اعطاه كتابا كتب به عبد الله
بن ابي بكر لمحمد بن هشام قال وهو زعموا الكتاب الذي كتب
به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في صدقة الغنم
مثل ذلك حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان ابا بكر
بن عبد الله اعطاه كتابا نسخه من صحيفة كانت مربوطة بقراب
عمر بن الخطاب فيها من صدقة الغنم مثل ذلك حدثنا عبد الله
بن صالح وحجين بن بكير عن الليث بن سعد في صدقة عمر بن الخطاب
مثل ذلك من صدقة الغنم قال الليث واخبرني نافع انه عرضها
على صفي الله بن عمر مرات حدثني يحيى بن بكير عن مالك بن انس قال
فرأيت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فوجدت في الغنم مثل ذلك
ايضا وكذلك يروى عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله
بن انس عن انس بن مالك عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال ابو عبيد وهذا كله هو المعمول به في اخر
سفيان ومالك واهل العراق واهل الحجاز لا اعلم بينهم في ذلك
اختلافا فاذا كانت الغنم سخالا او قسمانا فلم يختلفوا ايضا انها
محسوبة معها فان كانت كلها صغارا فهي التي اختلف الناس فيها
وقد ذكرنا ذلك في صدقة الابل والذي عندي فيها ان سنتها جميعا
واحدة ومن ذلك حدثنا عمر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي نجيح عن
عكرمة بن خالد عن مالك او انس بن الحدثان ان سفيان بن عبد الله الثقفي

كان على الطائف فقدم على عمر فقال له يا امير المؤمنين شكا
الينا اهل الشام فعالوا تعنت واعلينا بالتهم ولا ناخذ منه قال
فاعنت عليهم بالتهم ولا تاخذه حتى تعنت عليهم بالسجاله ترحمها
الراعي على بزيه وقل لهم انا ندع لكم الربا والوالده والسخاله
اللحم والنحل قال ابو عبيد واحسبه قال فحل الغنم وناخذ منكم
العنوز وسطه بيننا وبينكم حدثنا ابن ابي مريم عن عبد الله بن
عمر العمري عن بشير بن عاصم عن ابيه عن جده سفين بن عبد الله
وعمر مثل ذلك حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد
مكحول عن عمر بن الخطاب وسفيان بن عبد الله مثل ذلك ايضا الا
انه قال لا تاخذ الولود ولا الربا ولا الاكيلة ولا فحل الغنم ولكن
خذ الجذع والثني فذلك نصف بيننا وبينهم قال ابو عبيد الحرف
الاكيلة والعربية الاكولة وهي التي تعزل للاكل وانما الاكيلة
اكيلة السبع حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن
ابراهيم قالا في الغنم يعتد بالسخلة ولا يلحذها حدثني هشام
بن اسمعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب بن شابور عن النعمان بن المنذر
عن مكحول قال يعتد عليهم بالجرو ولا يوخذ منهم قال ابو عبيد
فهذه الاحاديث كلها فيحتمل معناها ان تكون في الابل المسنة
ويحتمل ان تكون تامة ولسن في اسنان الغنم ما يوخذ في الصدقة غير
سن ايضا مثل البقر الا انهما في البقر يستويان التبيع والمسنة
وفي الغنم يستويان الجذعة والثنية وفي ذلك احاديث حدثنا
اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الله الكلاعي عن مكحول
عمر بن الخطاب قال لسفين بن عبد الله في صدقة الغنم خذ
الجذع والثني حدثنا هشام بن اسمعيل عن محمد بن شعيب عن
الاوزاعي عن سالم بن عبد الله الخياري ان عمر بن الخطاب بعث مصدقا

كتاب الصدقات

وامره ان ياخذ الجذعة والثنية وحدثني هشام بن اسمعيل
عن محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال توخذ الجذعة
والثنية في صدقة الغنم قال ابو عبيد وهذا الذي عليه الناس
اليوم الا ان مالك بن انس كان يختار ان توخذ الجذعة من الضان
والثنية من المعز بسنهما بالاضاحي فيما نرى وهذا مذهب
حسن ولسن من الشكر والابي في الغنم والبقر فضل ولا اجدهما
على الاخر فضل في اسنان الابل

باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

الجمع ويراد الخليط في صدقة المواشي
حدثنا هشيم ان هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد
بن غفلة قال انا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول ارخ عصهر الا اخر راضع لبن ولا تجمع
بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع قال واتاه رجل بناقة كوماء من
الصدقة فابى ان ياخذها حدثنا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب
عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء
المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة
قال ابو عبيد قوله الا ان يشاء المصدق هكذا يقول الحجازيون
وانا ارى ان المصدق يعني رب الماشية حدثنا ابو بكر بن عياش
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثل حديث يزيد عن حبيب
ابي سلمة وزاد فيه ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار وكذلك
يروى عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن انس عن ابي بكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر عن علي وزاد فيه وما خلا بين

خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية حدثنا حجاج عن
ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان ابا بكر بن عبد الله كتب له كتابا
نسخه من صحيفة مزبوطة بقراب عمر بن الخطاب في الصدقة فوجد
مثل حديث الصنعاني فيما انبأها عنه في الصدقة من الغرة وذات
العوار والفحل ومن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ويتراجع
الخليطين بالسوية مثل ذلك كله حدثني يحيى بن بكير وعبد الله
بن صالح عن الليث عن نافع ان في صدقة عمر بن الخطاب مثل حديث ابي
بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل حديث ابي بكر بن عبيد
الله عن كتاب عمر سواء قال الليث واخبرني نافع ان عمر عرضها
على عبد الله بن عمر وزاد حدثني ابن بكير عن مالك بن انس انه قرأ
ذلك كله في كتاب صدقة عمر بن الخطاب مثل حديث ابي بكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومثل حديث ابي بكر بن عبيد الله عن كتاب
عمر ومثل حديث الليث عن نافع عن ابن عمر وحدثنا عبد الله
بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
كتب بمثل ذلك كله في هذه الخلال التي ذكرناها جميعا حدثنا
ابو الاسود عن ابن لهيعة قال كتب الي يحيى بن سعيد انه سمع
السائب بن يزيد يقول صحبت سعد بن ابي وقاص زمانا فما سمعته
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
في الصدقة والخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض قال ابو
عبيد وقد تكلمت العلماء في تفسير الجمع بين المتفرق والتفريق
بين المجتمع فرأينا منهم الاوزاعي وسفيان ومالك والليث بن سعد
حدثني هشام بن اسمعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب عن الاوزاعي

قال قوله لا يفرق بين مجتمع يقول لا ينبغي للمصدق اذا كان نفر ثلاثة لكل واحد
منهم اربعون شاة وهم خلطاء ان ياخذ منهم اكثر من شاة واحدة ولا
يفرق بينهم ثم ياخذ من كل اربعين واحدة قال وقوله ولا يجمع بين
متفرق يقول اذا كان لكل رجل اربعون شاة على حدة فلا ينبغي لهم ان يجمعوها
فيخدعوا المصدق مجتمعة فلا ياخذ منها الا شاة واحدة فان لجمع عليهم
فيها ثلاثة هذا قول الاوزاعي واخبرني بكير عن مالك بن انس في
قوله لا يجمع بين متفرق مثل قول الاوزاعي سواء وخالفه في الوجه الاخر
قال وقوله لا يجمع بين متفرق بقرق بين مجتمع هو ان يكون الخليطان لهما
ما ئتا شاة وشاة فيجب عليهما في ذلك ثلاث شياه فيفرقان
عنهما حتى لا يجب على كل واحد منهما الا شاة فهذا قول مالك
واما سفيان بن سعيد فانه يروي عنه احد امرين وهو المعروف من
قوله انه قال في قوله لا يجمع بين متفرق مثل قول الاوزاعي ومالك سواء
لم يختلفوا في هذه الخلة قال واما قوله لا يفرق بين مجتمع مثل ان يكون
لعشرين رجلا لكل واحد منهم اربعون شاة فلا ينبغي للمصدق ان يفرقها ثلاث مرات ثم ياخذ
من كل اربعين شاة ولكن ياخذ منها جميعا شاة واحدة لانها ملك
لاربعين رجلا فهذا قول سفيان حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
بن سعد قال قوله لا يفرق بين مجتمع هو ان يكون اربعون شاة بين خليطين
فلا يفرق بينهما في الصدقة ولكن يؤخذ منهما شاة لانهما خليطان
قال ابو عبيد واحسبه قال في قوله لا يجمع بين متفرق كقول الآخرين
فاجتمعوا اربعتهم الاوزاعي وسفيان ومالك والليث في تاويل الجمع
بين المتفرق واختلفوا في التفريق بين المجتمع فذهب مالك وحده الى ان انهم
في الخلس جميعا انما وقع على الربان المال وناولها الآخر ان احدهما
لرب المال والآخر للمصدق قال ابو عبيد والوجه عندي في ذلك ما اجتمع
عليه هؤلاء الاربعة والحمد لله ابو من من المصدق كما ان الفرار من الصدقة

خانه ح

لا يؤمن من رب المال قال وعن النبي صلى الله عليه وسلم انهما جميعا وهو
بين في الحديث الذي ذكرناه عن سفيان عن سفيان بن غفلة حين حدث عن معاذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اني عهدت الا اخذ من مجتمع ولا اجمع
بين متفرق مخافة ان يكون هذا النهي للتصدق وقوله خشية الصدقة
يبين لك ان النهي لارباب المال فاذا كانت الماشية بين خليطين فان
فيها بين اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام اختلافا في التراجع في الغنم
مع ما اثار جاء بتفسيرها قال وحدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن ابي لهيعة
عن عبيد الله بن عبد الله بن كعب التيمي عن سعيد انه سمع السائب بن يزيد الكندي يحدث عن سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والدلو
قال ابو الاسود وكل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى فانما هو كتاب
كتبه اليه حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد قال
الخليطان ما اجتمع على المرعى والحوض والفحل ولم يشيده الليث
حدثنا هشام بن اسمعيل عن محمد بن شعيب قال سمعت الاوزاعي يقول
اذا اجتمعهما الراعي والفحل والمراح فذلك الخليطان حدثنا يحيى بن بكير
عن مالك بن انس قال الخليطان ان يكون الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح
واحدا قال والخليطان في الابل مثل ذلك قال ابو عبيد وهذا كله قول
اهل الحجاز واهل الشام ان الخليطين يجمع مالهما في الصدقة ويسير
ذلك ان تكون ثمانين شاة بين نفسين خليطين او تكون عشرون ومائة
شاة بين ثلاثة نفر وهم خلطاء في المرعى والفحل والمورد فليس يكون
فيها كلها عندهم الا شاة واحدة يلزم كل واحد منهم سهم من تلك
تلك الشاة على قدر حصته من عدد الغنم فهذا عندهم هو تاويل
قوله لا يفرق بين مجتمع وتاويل قوله وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية وحالهم سفيان واهل العراق في
التفسير فقالوا انما التفريق بين المجتمع والجمع بين المتفرق على

الملك لا على الخلطة فقالوا في ثمانين شاة بين خليطين
شاتان وفي عشرين ومائة بين ثلاثة خلطاء ثلاث شياه قال
ابو عبيد والذي عندي في ذلك ما تاولوه اولا لكثرة الحديث الذي
ذكرناه عن ابن لهيعة من قوله مخافة ان يكون الخوف والخوض
والفحل مع ما فسره يحيى بن سعيد والاوزاعي ومالك
والليث وكل ذلك الحديث الذي حدثه معاوية بن
حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي زائدة عن بهز
بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين منها ابنة
لبون لا تفرق عن حسابها قال ابو عبيد فاذا كانت هذه
الاربعون من الابل بين خلطاء في كل اربعين منها ابنة لبون
ثمانية لكل واحد منهم خمس فان الذي يجب عليها في قول من نظر
الى الملك ثمان من الغنم عن كل شاة وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم في كل اربعين شاة لبون لا تفرق عن حسابها فان تفريق
اشد من فعلها من اشتمال الابل الى الغنم وهو صلى الله عليه
وسلم لم يشترط في حديثه اذا كانت ملكا واحدا ولا اكثر منه
انما ذكر عددها مجتمعة وانما ذهب من قطع في الملك
تشبيها بصدقة الذهب والورق والحب والثمار وقد كان
السنة في الماشية خصوصية لها دون غيرها الا ترى
صلى الله عليه وسلم لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق
والتفريق بين المجتمع ولم يامر بتراجع الخليطين الا في المواشي
خاصة فاذا صيرت بسنتها كسنة غيرها بطل شرطه
فيها ولما كان لما سن من ذلك معنى وليس لاحد ابطال هذا الفعل

من سننه ولا تقايس السن بعضها ببعض ولكن تمضي كل سنة
على جهتها. قال ابو عبيد وكل هذا الذي حكينا عنهم
في امر الخلطاء فانما اذا ان يكون كل واحد من الخليطين
مالك الاربعين شاة فصاعدا فاما اذا كان لاحد الخليطين
لا يبلغ ملكه اربعين فان الاوزاعي وسفيان ومالك بن انس
اجتمعوا على انه لا صدقة عليه قالوا وتكون الصدقة على
الآخر المالك للاربعين فما زادت ولا يرجع على الآخر بشيء
في قولهم وخالفهم الليث بن سعد فقال اذا كان
الاربعون بين خليطين فيها شاة عليهما قال ابو عبيد وهذا تاويل
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع وتكون
هذه الشاة بينهما على قدر حصصهما من الغنم قال ابو
عبيد وتفسير ذلك ان يكون لاحدهما ثلاثون ولاخر عشر
فتجب عليهما شاة ثم يتراجعان وهو ان يرجع صاحب
العشر على رب الثلاثين بربع قيمة الشاة حتى يكون انما
يلزمه ربعها ويلزم الآخر ثلاثة ارباعها على قدر اموالهما
فان كانت الشاة المأخوذة في الصدقة من مال صاحب العشر
رجع على صاحب الثلاثين بثلاثة ارباع قيمتها وان كان من
مال صاحب الثلاثين رجع على صاحب العشر بربع قيمتها
في مذهب الليث وتفسيره فهذا وما اشبهه تاويل قوله
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
في مذهب قول الليث واما الاوزاعي ومالك فمذهبهما الذي
هنا انه انما هو اذا بلغ ملك كل واحد منهما اربعين فرائد
وذلك كخليطين بينهما مائة شاة لاحدهما اربعون

والآخر اربعون فعليهما على قولهم شاة واحدة يكون على صاحب
الاربعين خمسة اسداس وعلى رب العشرين ثلاثة اخماسها وقال
سعيد واهل العراق سواء ذلك كله في المسئلتين جميعا قالوا
في الاربعين بين خليطين لا شيء على واحد منهما فخالفوا
الليث في هذا الموضع وقالوا في الماية بين الخليطين فيها
شاتان على صاحب الاربعين واحدة وعلى صاحب العشرين اخرى
وتركوا التراجع بينهما فخالفوا الاوزاعي ومالكا فهذا
قال ابو عبيد واثلاثين مذهب كل واحد منهما ارشاء
الله اما قول الاوزاعي ومالك فانهما نظرا في الاربعين فما
دونها الى الملك ولم يعتدا بالخلطة ونظرا في الثلاثة
على الاربعين الى الخلطة ولم يعتدا بالملك وفي هذا القول
ما فيه واما اهل العراق فقولهم يشبه اولها بآخره في نظرهم
الى الملك وتركهم الاعتداد بالخلطة الا في ذلك اسقاط
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر في الترجيع بين الخليطين
وليس لاحد ترك السنة فاما قول الليث فانه عندي منتزع الحديث
في مراجعة الخليطين وهو مع هذا يوافق قوله بعضه بعضا
ولا يناقض بتركه النظر الى الملك في قليل ذلك وكثيره واعتماده
على الخلطة والاجتماع في الاربعين فصاعدا ومما يحقق
قوله ما ذكرنا عن عمر في صدقة الغنم حين امر ان يعتد عليهم
بالسخلة ليروح لهم من الماخض والربا والفحل وشاة اللحم
فرد الله بفرضهم التخليط كما كانت لهم الرخصة بقول الليث
او من اجل ذلك الخليطان اذا كانت فيهم الاربعون بينهما
التخليط فكانت عليهما الصدقة كما تكون لهم الرخصة
في ثمانين شاة بينهما ثم لا يكون عليهما فيها الا واحدة

وكذلك عشرون وماية بين كل واحد خلطاء لا يكون عليهم الا شاة
على كل واحد منهم ثلثها فيكون هذا ذلك وقد روي عن طاوس
وعطاء قول سوى ذلك كله. حدثنا حجاج عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال الا كان الخليطان يعلمان
اموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال فذكرته لعطاء فما
ما اراه الا احفظ قال ابو عبيد وتاويل ذلك عندنا ان يكون
بين اثنين يعلم ان لكل واحد منهما شاة وكانت الغنم بينهما شايعة
غير مقسومة فعليهما الصدقة لان مال كل واحد منهما ليس
بمعلوم من مال شريكه فاذا كان المال معلوما ميزوه وهذا مع هذا
خليطان لا حرزة عليهما فعرفنا الحكم فيما بين الشركاء
والخلطاء ولا نعلم احدا يقول بهذا اليوم قال ابو عبيد وقد قال
بعض اهل العراق سوى ما اقتصصنا قال الخليطان هما الشريكان
باعيانهما الذي لا يعرف هذا ماله من مال صاحبه وذلك كخمسين بين
وماية شاة بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وهي
مشاعة بينهما غير مقسومة قال المصدق ياخذ منها شاتين
فيرجع صاحب الثلثين لانه ملك لثماني من شاة على صاحب الثلث
لان يملكه انما يكون لربع شاة فيما ياخذ منه ثلث شاة وذلك
لانه يقول فاخذ من مالي شاة وثلث وخذ منك ثلثا شاة
والواجب عليك مثل الذي يجب علي سواء انما هو شاة علي وشاة
عليك فلهذا ترجع عليه بالثلث ٠٠

باب ما يجب على المصدق من العدل عليه في عمله

وما في ذلك من التعصل وفي الغدر والاثم

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن محمد بن اشعث عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى
يرجع. حدثنا عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان عن ابن ملك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها
حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن خلد بن مزيد عن محمد بن عبد الله
بن حنين عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك ستاتي اهل كتاب
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فاذا هم بذلك فاعلمهم
فاعلمهم ان عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم بذلك
فاعلمهم ان عليهم صدقة اموالهم فان هم اقروا بذلك فخذ
منهم وتوق كرايم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانه ليس
لها دون الله حجاب. حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن
ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا خرص
خرزات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر ودع العيب قال
فخرج الرجل حتى انتهى الى رجل من العرب فقال ما كانني احرتسلني
الله شيئا غيرك لا ناخذ الا من خيارها فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فدعا له قال ابو عبيد قوله خرزات انفس الناس
يعني خيار المال والشارف من الابل هي التي الهرمة فجاءت
الرخصة ها هنا باخذها واخرى العيب والاشار كلها على
الكراهة لهما ولا اعلم لهذا الحديث وجها الا ان بكرا في صدر
الاسلام قبل ان يطيب الناس انفسا بالصدقة فلما اذا
المسلمون وحسنت نيتهم جرت الصدقة على مجاريها وسننها

www.al-maktabeh.com

في اسنان الابل الاربع ونهو لعن اعطاء الهرمة وذات العوار بالا
تواتر الاحاديث حدثنا هشيم ويحيى بن سعيد عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد ان
عمر بن الخطاب مر به غنم الصدقة فراى فيها شاة ذات ضرع
فخم فقال ما اظن اهل هذه اعطوها طايعين بها حتى
خير ان المسلمين وراح يحيى في حديثه لا تفتنوا الناس فيكفروا
عن اطيبهم وحدثنا ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى عن القاسم عن عايشة عن عمر مثل ذلك وحدثنا ابن عيينة عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى ان رجلين من الشجع حدثاه عن عمر بن
محمد بن مسلمة مصدقا فجاء الا فكان محمد يأتينا فيجلس فما يبقاه
به من شاة فيها وفاء بحقه اخذها وحدثنا احمد بن عمر عن
عبد الله بن المبارك نا عمرو بن ابي سفيان الجمحي ان جابر بن
سعد البلوي من كنانة اخبره ان ابناه اخبره قال كنت في غنم لي
فاتاني رجلان على بعير فقال حسبت ان احدهما من الانصار فقالا
نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فعلت وما
الصدقة فالا شاة في غنمك فقلت لهما الى البعير كريهة فقالا
انا لم نؤمر بهذه ثم جيئه بما خير فقلت انا لم نؤمر بهذه
انا لم نؤمر بجملي ولا ذات لبن قال فقمت الى عناق ما بين واحد
جذعة فاخذاها فوضعاها بينهما ودعوا لي بالبركة
ومضيا قال ابو عبيد وسمعت هشيما يذكر حديث ابي
وايل قال انا ناتي مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فكان يأخذ من
كل خمس نافة فاتيته بكبش في عقله خذ صدقة هذا
فعال البس في هذا صدقة قال ابو عبيد ذكر هشيم اسم
الرجل الذي قبل ابي وايل ولم افهمه عنه فسالت عنه فاذا هو معبد

حدثنا ابن ابي زايدة عن معقل بن عبيد الله عن عطاء بن ابي رباح
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا جلب
ولا جنب ولا شغار في الاسلام ولا تؤخذ صدقات المسلمين
الا على مياههم وبافنيتهم قال ابو عبيد قوله لا جلب يفسر
تفسيرين يقال الله في رهان الخيل لا يجلب عليها ويقال هو
في الماشية يقول لا ينبغي للمصدق ان يقيم بموضع ثم يرسل الى
اهل المياه ليجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن ياتيهم
على مياههم فيصدقها هناك وهو تاويل قوله على مياههم
وبافنيتهم وكذلك يروى عن عمر بن عبد العزيز حدثنا ابو
معاوية عن عبد الملك بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه
قال كتب عمر بن عبد العزيز ان صدقوا الناس على مياههم وبافنيتهم
حدثنا ابو معاوية عن ابي بردة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جاء
المصدق الى الماء قسم الغنم قسمين ثم خير صاحب الغنم ثم اخذ
الصدقة من القسم الذي بقي حدثنا عبيد الله بن صالح عن الليث عن
يحيى بن سعيد ان معاذا ان عمال عمر بن عبد العزيز يضعون بالمدينة
في اخذ الصدقة ان يفرق المال ثلاث فرق ثم يخير صاحبه ثلثا
ثم يأخذ صاحب الصدقة حاجته من الثلث الثاني قال قال الليث
والعمل على هذا قال ابو عبيد وكذلك يروى عن عمر بن الخطاب
يحدثونه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الله بن شهاب
او شهاب بن عبد الله عن عمر وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر
بن برقان عن ميمون بن مهران قال لا توخذ الصدقة الخذاء ولا
الربا ولا العوراء ولا العرجاء التي لا تتبع الغنم قال وكان يكرهها
في الضحايا

مصدقون يسئلونكم الحدائق قال أعطهم ما سألوك ولا
تريدوا راسك فوقع راسك هاهنا وخشك هاهنا ثم لا يتكلم
فيك احد حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول اذا جاءك المصدق فادفع اليه
صدقتك ولا تشطها منه وله منها ما ولي حدثنا يحيى
ابن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي هريرة رسول الله
انه سمع ابا هريرة وابا اسيد صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم
يقولان حق على الناس اذا اتيهم عليهم المصدق ان يرجعوا عنه
ويخيروه وامواله كلها ولا يخفوا عنه شيئا فان عدل فسبيل
ذلك وان كان غير ذلك واعتدى بصر الا نفسه وشقاء
الله لهم

باب فرض زكاة الورق

والعروض وما فيهما من الشرك

حدثنا ابن لهيعة عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن
الانصاري ان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
عمر في الصدقة ان لا هبة لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين
دينارا فيه نصف دينار والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي
درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم حدثنا
ابو بكر بن عياش عن اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
في كل عشرين دينارا نصف دينار وفي كل اربعين دينارا دينار
وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم حدثنا حجاج عن ابن جريج
عن عكرمة بن خالد ان ابا بكر بن عبد الله كتب له كتابا ان نسخة
من صحيفة كانت مربوطة في حقو عمر بن الخطاب قال وفي الوقة ربع
العشر اذا بلغت الوقة احد وهم خمس اواقي حدثنا ابن بكير وعبد

أن يعجلوه عند أيان المصدق إياهم

حدثنا ابن لهيعة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدر المصدق عنكم
الا وهو راض حدثنا جرير بن عبد الحميد وابو معاوية عن
الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله انه كان يقول
بيعة اذا جاءكم المصدق ولا تكتموه من نعمكم شيئا فان ان
عدل عليكم فهو خير لكم وله وان جار عليكم فهو شر له
وخير لكم ولا تدعوا الا راضين والسلام وصدر ان ناتيه
ان يدعو لكم بالبركة حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن
زياد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال ابو عبيد لا اراه الا قال عن
من بني اوعل ابن مرثد عن ابيه قال كنت جالسا مع ابي ذر عند
الجمرة الوسطى فجاءه رجل فقال ان اناسا مصدقوا فلان قد اوا
عليا فاكتسهم بقدر ما زادوا فقال ابو ذر له ولكن اخبرهم
مالك كله ثم قل لهم ما لكم من حق فخذوه وما كان من
باطل فدعوه فان تعدوا علينا جمعت صدقتنا وهاتوا
علينا في ميزاننا يوم القيامة حدثنا ابن ابي عدي عن حسين
المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن زاهر بن يزيد عن رجل جاء ابي
هريرة فقال اخذ منهم كرمة مالي فقال لا اذا اتركم ولا تعصوه
واذا ادبروا فلا تتبعوهم فتكون عاصيا خف عن ظالم
ولكن قل هذا مالي وهذا الحق فخذ الحق وذر الباطل فان ذلك قذاى
كل شيء الى غفره خمسا لك في الميزان يوم القيامة حدثنا حجاج
عن شعبة عن بكير بن عطاء عن نعيم بن خشخاش قال كنت عند
الله بن عمرو يا عمرو بن خشخاش كيف انت اذا اتاك عليكم

قال كنت

الله بن صالح عن الليث عن نافع ان ذلك في كتاب صدقة عمر قال
الليث وحدثني نافع انه عرضها على عبد الله بن عمر مرارا
وحدثني بكير عن ملك بن انس انه قرا ذلك في كتاب عمر في الصدقة
قال ابو عبيد وكذلك الحديث المرفوع الذي يحدثونه عن حماد بن
سلمة عن ثابت بن عبيد الله بن انس عن ابي بكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في الرقة ربع العشر قال ابو عبيد
وقد ذكر الذهب في بعض الحديث المرفوع يحدثونه عن ابن ابي ليلى
عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب
ولا في اقل من مائتي درهم صدقة قال ابو عبيد فهذا لا اختلاف
فيه بين المسلمين اذا كان الرجل قد ملك في اول السنة من المال
ما تجب في مثله من الصدقة وذلك مائتا درهم او عشرون دينارا
او خمس من الابل او ثلاثون من البقر او اربعون من الغنم فاذا ملك
واحدة من هذه الاصناف من اول الحول الى اخره فالصدقة واجبة
عليه في قول الناس جميعا وهذا هو الذي يسميه ملك بن انس واهل
المدينة فجاب المال كذلك حدثنيه عنه ابن بكير وهو عند الليث
مثل ذلك يسميه نصابا حدثنيه عنه عبد الله بن صالح واهل
العراق يسمونه اصل المال فاذا حال الحول والمال اكثر من ذلك النصاب
والاصل فان ملك بن انس قال عليه في الماشية زكاة جميع ما في
بوته حدثني بذلك عنه ابن بكير وهو قول الليث ايضا في الماشية
حدثنا عنه عبد الله بن صالح قال ابو عبيد ولا ادري ما كانا يقولان
في الصامت واما اهل العراق فيقولون عليه الزكاة واجبة في جميع
ذلك من الصامت والماشية وذلك ان اصل المال عندهم كان ما تجب

في مثله الزكاة قالوا فكذلك ما اضيف اليه كان مثله واحتجوا
في ذلك بحديث عمر في اعتداده بالبهم والسخلة انهما يحسبان
مع الغنم يعلمون قد علم ان السخلة لم يحل عليها الحول ولكنها
لما اضيفت الى ما تجب في مثله الصدقة وجبت به فشبهه اهل العراق
الصامت من المال بالماشية قياسا على قول عمر في البهم والسخال
قال ابو عبيد واما انا فان الذي عندي فيه الاتباع لما قال عمر في الماشية
خاصة دار الدراهم والدنانير معاذ غير لها في التشبيه وذلك
لخلتين من الصرافة جعلتا لاهل المواشي في السنة ليتين باهل الذهب
والورق منهما واحدة اما الاولى فان ماشية الفريضتين من الاشناق
والاوقاص في الماشية معفوة لاهلها عنه والخلة الاخرى هي التي
فسرها عمر بنفسه فقال انما ندع لهم الربا والماخض والفحل
وشاة اللحم فاستجاز الاحتساب بالبهم عليهم لما ادخلهم
من الرفق فكان هذا لاهل الذهب والورق ليس لهم من هذا كله
شيء ولكن عليهم في اموالهم الاستقصاء ولا يجوز لهم ان يغطوا
درهما ولا دينارا فيه خمسة مكان كبير وليس في مالهم شقص
ولا وقص انما هو ما زاد على المائتين او عشرين مثقالا فعليه
بالحساب الا في قول غير معمول به فما تشبه اموال
اولئك وقد اقترفا في السنة والنظر جميعا على ان عمرا اخص
في حديثه الماشية خاصة وقد كان باخذ كان الناس من الصدقة
ولم يباشره فيها من هذا شيء فهي لخص ما اخص ونحن ما عم
ولا نرى فيما سوى الماشية صدقة الا بعد الحول ونرى استقبال
المال وبهذا نوافق الاثار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في المال

المسند ذكاة فحل عليه الحول حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك حدثنا محمد بن كثير عن
حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عمر مثل ذلك
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الحرث بن عمير عن محمد بن عقبة
قال قاطعت مكاتبا لي فسالت القاسم بن محمد عن الزكاة فقال
اما ابو بكر فكان اذا اراد ان يعطي الرجل عطاءه سأله هل عنده
مال وجبت فيه الزكاة فان اخبره ان عنده مالا قد وجبت فيه الزكاة
فاضه مما يريد ان يعطيه وان اخبره ان ليس عنده مال قد وجبت
فيه الزكاة سلم اليه عطاءه حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد
العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد
عن بكر مثل ذلك الا انه لم يذكر المكاتب وحدثنا عبد الله بن صالح
عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمر بن حسين عن عائشة
بنت قدامة بن مظعون قالت كان عثمان بن عفان اذا اخرج العطاء ارسل
الى ابي رفعة ان ازكان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة فاسبقناك به
من عطايك حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن هبيرة
بن يريم قال كان عبد الله بن مسعود يعطي العطاء فيزكي
صعارهم يأخذ منه الزكاة قال ابو عبيد واما وجه حديث عبد الله
هذا عندي على مذهب حديث ابي بكر وعثمان انهما انما كانا انما يخرج
الزكاة لما تجب قبل العطاء لانه ما يستقبل بيزكيه كذلك
له اخر يحكي قوله عن سفيان عن خصيف عن يسيرة عن عبد الله
انه قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول قال
ابو عبيد وكذلك حديث يروى عن طاوس وابن شهاب قال ابن جريج
عمرو عن اسرائيل عن مجاهد عن طاوس قال كانت اعطيات الخرج في

زمان عمر لم تزك حتى كنا نحن نزكيها قال ابو عبيد وهذا يدلك
ان الزكاة لم تكن توخر من العطاء الا لما كان عندهم ولو كان العطاء
يؤخذ منه الزكاة وقوله حتى نكون نحن نزكيها فقد احتمل ان
يكون انما انتظروهم بها ليحملوا عليها من الزكاة قال ابو عبيد فقد
تواترت الاثار عن علية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا ولم يذكروا ايضا في المال الله يزكيه وارادوا
هذه المنزلة لدفع الناس العطاء حتى يصير مضافا الى اموالهم
ثم تاخروا تركا فهو اليه اسكن معنا قال ابو عبيد وقد روى
ايضا مرفوعا من وجه لا ارى اسناده شيئا قال سمعت عباد
ابن الزبير يحدث عن كثير بن زيد الرحال عن عمرة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول قال ابو عبيد فان كان هذا اصلا فهو السنة والا
فهي من تلقيننا من الصحابة فروه وسمح وقد روى عن ابن عباس
شيء كانه يرى هذا كله حدثنا يزيد عن هشام بن حسان
عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال يزكيه يوم
يستفيده وحدثنا ابن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن
كثير بن زياد عن ابن عباس مثل ذلك قال ابو عبيد فقد تاول الناس
اذ من تاوله منهم ان ابن عباس ارى الذهب والفضة والاخسبة اذا اراد
ذلك وكان عنده ما ان يعزل هذا لانه خارج من قول الامة
ولكن ارى زكاة ما يخرج الارض فان اهل المدينة يسمون الارض
انفوا ولا يدخلون في السنة مما لا يجب فيه الصدقة حين يملكه ربه
يسوق الله تعالى خروج الارض فان لم يكن ابن عباس اراد هذا ولا اخر ما
وجه حديثه فهذا ما كان في المال الذي يكون له ماشية من مثله

الزكاة وهو الذي يقال له النصاب والاصل فاذا كان المال
ليس بنصاب ولا اصل ولكنه اول من ذلك مما لا يجب في مثله
الزكاة كرجل ملك في اول الحول خمسة دنانير او اربعة من الابل
او ملك من اي ما كان الزكاة تجب في تلك الدنانير او الخمسة
فتمكث حتى حال الحول عليها وهي عشرون قيراطا او تجب الابل
الاربع فصارت خمسا او اكثر من ذلك فان الزكاة واجبة
في جميعها قال ابو عبيد وهذا ملك الى ان ربح المال انما هو
راجع الى اصله وان الاصل لا بد من امضائها فجعلها الاحق بها اول
فان كانت تلك الدنانير الزيادة لبست من ولادة ولا نتج ولكنها
من فائدة استفادها مثل الهبة والميراث ونحو ذلك فانه لا زكاة
في المال الاول ولا في الفائدة ولكنه يستقبل بها حولا من يوم استفادها
فعرف ملك بن الفائدة ومن الولادة والارباح قال ابو عبيد وذلك
حدثني عنه ابن بكير او بكلام هذا معناه ولا نعلم احدا فرق بين هذين
قبله واما سفيان واهل العراق واكثر اهل الحجاز غير مالك ومن قال
بقوله فليس عندهم بين ذلك كله فرق ولا بد ان الصرف يجب في
شيء من هذا حين يستانف حولا من يوم صارت الزيادة في يديه ان
كانت من نتاج او نماء او هبة او ميراث او غير ذلك بعد ان تكون
تلك الزيادة تجب في مثلها الزكاة وقد روي عن ابراهيم مثل ذلك
حدثنا حجاج عن معمر عن ابراهيم في رجل اصاب خمسين درهما
ثم اصاب ماية درهم ثم اصاب تمام المايتين او اكثر من ذلك قال يجب
عليه الزكاة يوم يحول الحول بعد المايتين قال ابو عبيد وكذلك هو
عندنا في النماء في المال والنتاج وغيرها من العوايد اذا ذاك
كله هبة من هذا في الله وسبيله الذي يعتمده العباد وهذا الباب

بلغ انما هو في المال الذي يستانف صاحبه ملكه استيناف في اول الحول
ثم يضاف اليه غيره وانما اذا كان المال الاول من بقية مال قد كانت
الزكاة حلت فيه قبل ذلك ثم اضيف الى هذه البقية مال اخر فهذا
الذي قال فيه ابراهيم انه يزكى الاول والاخر حدثنا عباد بن العوام
عن حجاج بن ارطاة قال تذاكرنا مع الحكم بن عتيبة الرجل يشهد
المال قبل حل الزكاة بشهر او شهرين او ثلاثة فحدثنا الفضل
ابن عمرو عن ابراهيم انه قال في ذلك يزكيه مع ماله قال وبهذا
اتفقوا على ذلك وحدثنا محمد بن كثير عن هارون بن سعد
عن زياد الاعلم عن الحسن قال الزكاة لما غيبه زكاة حين يرجع الى ربه
حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال اذا حضر الشهر الذي وقت
الرجل ان يؤدي الرجل ان يؤدي فيه زكاة ماله أدى عن كل ما له
قال ابو عبيد وهذا القول عند اهل العراق انما هو ان يكون المال الثاني
نصابا ان تقوم قال فكانت الزكاة حلت فيه يخرج من بعضه بعض
وليس هذا مذهب قول ابراهيم والحسن في كل الحالات عندنا انما
ذلك في المال المختلط الذي لا يوقف على وقت استفاد له كالرجل
التاجر وغيره يستفيد الشيء بعد الشيء في الايام من الارباح
او غيرها فان فيه عليه الحول وهو لا يحصي ما مضى من فوائده
ولا يقف على اوقاتها فهذا الذي يحصي بعض ماله الى بعض ثم يزكيه
كله لانه لا يقدر على زكاة المال الا بهذا الفعل فامر ان يأخذ في ذلك
سبيل الاحتياط فيزكيه جميعا واما من يبين له مال افاده بعينه قبل
الحول وعلم مبلغه ووقته فما ينال هذا يضيفه الى الاول وانما السنة
ان الزكاة في مال لا يجزه الحول فكيف يثقل حولا ثم مالا الى مال سواه
وانما الحكم ان كل مال لا حقه وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء
يفسر هذا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن قطن بن قبيصة قال قدمت

بواسط من عمر بن عبد العزيز فقالوا فرئ علينا كتاب امير المؤمنين
[illegible] واخذ وامر ان يتاجر الخازن شيئا حتى يحول عليها الحول حدثنا معاذ عن
ابن عون قال اتيت الحسن وقد قرئ الكتاب فقال صاحب المال لا يشهد
كتاب عمر بن عبد العزيز ان يتاجر الخازن بها حتى يحول
عليها الحول قال ابو عبيد انا سنة تركوا عمر اسناده الى النبي صلى
ولم يضفه الى اصل المال ثم بركته مما فذاك لان يزكى ان يضم نماء
المال اليه وهو منه فالفائدة من ذلك ابعد وهو قول اهل العراق
اذا ان يضم الربح الى اصل المال وفرقوا بين الربح والغلة وهو عندنا
على ما قال عمر بن عبد العزيز ان الزكاة في الربح انما تجب عليه
الحول وقد كان الشيء يقول نحو هذا حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
قال انما يزكى ما اضيف الى اصل المال من الرباح فاما الدراهم والدنانير
فانه يستقبل بها حولا من يوم استفاده قال ابو عبيد وقد روى عن
الزهري انه كان يقول سوى ذلك كله حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن الزهري قال ان كان ما بقي عنده اكثر والغلة اقل زكاه وان كان ما
افاد اكثر ولا يزكيه قال ابو عبيد فهذا مثل زكاة الدراهم اذا بلغت
في رأس الحول مائتين وفي الدنانير اذا بلغت عشرين فاذا نقصا من ذلك
فارق هذا خمسة اقوال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال سألت
ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير فقال يعطي من هذه
بحصتها ومن هذه بحصتها قال وسألت الشعبي فقال يحسب
الاقل على الاكثر اذا بلغت فيهما الزكاة زكاها قال ابو عبيد يعني
ان يحسب الاقل بقيمته وسعره يومئذ فهذا قول رابعا والقول الثالث
ان يجعل قيمة الدنانير عشرة عشرة الا اصفها الى الدراهم وان كان
السعر دانق من ذلك او اكثر واما القول الرابع ان تكون الدنانير هي
المضمومة الى الدراهم فيعتبرها ابدا اي كانت اقل من الدراهم فاكثر واما

القول الخامس فاسقاط الزكاة من المالين جميعا فلا يكون فيهما
شيء حتى تبلغ الدراهم مائتين والدنانير عشرين وكل واحد من هذه
الاقوال وجه يحتمله فاما من ذهب الى النقص انما الحق الزكاة في
ذاته لا يتحول حولها الى غيره ولذلك لا يضم احدهما الى الآخر
وهذه حجة لابراهيم وهو قول مالك بن انس واما الذي ذهب الى ضم
الاقل الى الاكثر فانه يجعلهما مالا واحدا يقول رأيت الدراهم والدنانير
تمتاز الاشياء ولا تكون الاشياء تمنا لهما ورأيتهما مع هذا
لا يحل بيع احدهما بالآخر نسأ فدلني ذلك على انهما نوع واحد
فاضم الاقل الى الاكثر بسعره وهذه حجة الشعبي فيما ذكر عنه
كان يقول الاوزاعي حدثني بذلك عنه ابن كثير وبه كان يقول
سفيان واهل العراق واما الذي يجعل الدنانير مضمومة الى
الدراهم ابدا اذا جامعتها وان كانت اكثر من الدراهم فانه
يذهب الى ان السنة انما جاءت في زكاة الدراهم وهي انبتت
عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول وانما رجال المسلمين
الزكاة في الذهب تشبيها بالدراهم فانا اجعلها تبعا لها في العرض
في اموال التجار واضمها الى الدراهم تبعيتها وهذا مذهب يذهب بعض
الناس يقول بالحديث والاثر وقد روي شيء يشبهه عن عطاء
والزهري انهما كانا يجعلان الدنانير بمنزلة العرض واما الذي
يجعل الدنانير بعشرة عشرة ولا يلتفت الى قيمتها فانه يذهب
الى انها كذا عرفت في الاصل بها يقول الناس انها لا تجب
فيها زكاة حتى تبلغ عشرين كما لا تجب في الدراهم زكاة حتى
تبلغ مائتين فلما استويا وجب في كل واحد منهما ربع عشرها
وهذا قول لم اسمع احدا يقول له غير محمد بن الحسن فانه اخبرني
ان ذلك رأيه وخالف فيه اصحابه واما الذي يسقط الزكاة من

قوله في المال

المائتين جمعا حتى تبلغ الدراهم مائتين والدنانير عشرين
فانه يذهب الى ان يسقط الزكاة من المائتين جميعا لسلة
تفسيها قال رأيتها قد تفرقت بينهما وجعلتهما نوعين
مختلفين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
الفضة بالفضة ربا الا مثلا بمثل مستويا بينهما اذا كانا
نوعا واحدا وكذلك الذهب بالذهب ثم احل صلى الله عليه
وسلم الذهب باضعاف الفضة اذا كانا نوعين مختلفين
يقول فكيف اجمع بينهما واجعلهما جنسا وقد جعلهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنسين وهذا قول ابن ابي ليلى
وشريك والحسن بن صالح وهذا عندي هو اللازم والاقوال
الاثار واوضحها في النظر مع الاتباع لهذه الحجة التي في
الصرف ولحجة اخرى في الزكاة نفسها ايضا وذلك ان رجلا لو
ملك عشرين دينارا من غير دراهم وسعر الدنانير يومئذ تسعة
دراهم او اقل من ذلك كانت الزكاة واجبة عليه وهو غير مالك
لمائتي درهم ولو كان له عشرة دنانير وقيمة الدينار يومئذ
عشرون درهما او اكثر لم تكن عليه زكاة وهو مالك لمائتي
درهم فصاعدا افليست تراه معنى الدراهم فزالها هاهنا
عن معنى الدنانير وبانه منه فما بال الدنانير تضم الى الدراهم
مرة عروضا اذا نقصت من عشرين وتكون عينا اذا نقصت
عشرين وليس الامر عندي الا ما قال ابن ابي ليلى وشريك والحسن
انهما مالان مختلفان كالابل مع الغنم والبر مع التمر لا يضم
واحد من هذا الى صاحبه فهذا ما في الدراهم اذا نقصت من المائتين
وفي الدنانير اذا نقصت من العشرين فاذا بلغت هذه ما يثبت هذه
عشرين استقرت الاقوال فيهما وزال الاختلاف فان ذلك على ذلك

كان فيهما ثلاثة اقوال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي قال في كل عشرين دينارا نصف دينار
فما زاد فبحساب في كل اربعين دينارا دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم
وما زاد فبالحساب. وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي
اسحق عن عاصم عن علي مثل ذلك. حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ابن عون عن ابن سيرين عن جابر الجعفي عن ابن عمر قال في كل مائتين
خمسة دراهم وما زاد فبالحساب. حدثنا هشيم انا مغيرة
عن ابراهيم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد
فبالحساب. وحدثنا سعيد بن عفير عن مالك بن انس عن يحيى بن
سعيد عن زيد بن جبار الدمشقي قال وكان زيد على جواز مصر
في زمن الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز
كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم
مما يديرون في التجارات من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب
ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها
حدثنا ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن زيد بن جبار
عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك قال ابو عبيد فهذا الحد الاقول
واما الثاني فان ابن كثير وحدثنا عن يحيى بن ايوب عن حميد الطويل
عن انس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب وابا موسى الاشعري
الى العراق وكتب ان امرني على الصلاة وجعلني على الجباية وقال
اذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم وما
زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم. وحدثني محمد بن بكير
عن اللبث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر
ابن الخطاب الصدقات فامرني ان اخذ من كل عشرين دينارا نصف
دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيها درهم فما زاد من مائتي

درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم
حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن في الدراهم تزيد على المائتين تسعة
وثلاثين قال لا شيء في ذلك الفضل حتى تكون اربعين درهما ثم لا شيء
فيها حتى تكون تمانين ثم كذلك حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال ليس في النيف دون المائتين
شيء حتى تبلغ اربعين درهما فاما العفو الذي ذكر فشيء يروى
عن طاوس الله قال اذا زاد على المائتين ولا شيء فيها حتى
تبلغ اربعين مائة فيكون فيها عشرة دراهم ثم ازاد فلا شيء
فيها حتى تبلغ ستين مائة درهم ثم كذلك يروى هذا عن ابن جريج
عن هشام بن حجير عن طاوس قال ابو عبيد فاذا كان الامر هذا
في هذا الى نادل الحديث اذا بلغت الورق مائتين ففيها ربع العشر
وفي الحديث الاخر في كل مائتين خمسة دراهم فجعل المائتين وقتا
واحدا والعفو ما دون ذلك يشبهها بما جاء في الماشية في كل خمس
من الابل شاة وفي كل عشر شاتان ولا نعلم لهذا وقتا ولا شيئا
على هذا ولا عمل به واما القول الذي يروى عن عمر وعلي والحسن وابن
شهاب فانه عفى على تاويل الاية في الله لما جاء في الاثر انه ليس
في اقل من خمس اواق شيء ثم فيها خمسة دراهم فالواو في كل
اوقية درهما ولم يرو في الكسور شيئا اذ لم يكن لها ذكر في الحديث
وبعد القول كما يقول الاوزاعي حدثنا عبد الله بن كثير وقد يحتمل قول
عمر في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير دينار
ان يكون انما اراد ان يفهم الناس الحساب ولم يغلظهم ان في كل
اوقية درهما وهو مع هذا بين ما زاد على المائتين وعلى
عشرين دينارا ان فيه الزكاة بالحساب واما القول الاول الذي
قال به علي وابن عمر وابراهيم وعمر بن عبد العزيز فانه عندنا

المعمول والذي عليه الجمهور الاعظم من المسلمين وبه كان
يقول ابن ابي ليلى وسفيان ومالك ومع اجتماعهم عليه الموافق ١٦٨
لتاويل الحديث المرفوع حدثنا حجاج عن ابن جريج وحماد
بن سلمة كلاهما عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسين المازني
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس في اقل من خمس اواق صدقة وليس في اقل من خمس ذود
صدقة وليس في اقل من خمسة اوسق صدقة وحدثنا اسحق بن عيسى
عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك قال ابو عبيد فاذا ان الله صلى الله عليه
وسلم حين اخبر ان ليس في اقل من خمس اواق شيء انه جعل
الخمس حدا فاصلا فيما بين ما تجب فيه الصدقة وبين ما لا
تجب فبين لنا بقوله هذا ان الزيادة على الخمس سواء قليله وكثيره
وان الزكاة واجبة فيه إذ لم يذكر بعد الخمس وقصا اخر كما ذكر في
الماشية حين قال في كل خمس شاة الى عشر شاتان فجعل
صدقة الماشية خاصة من اين بعضها فوق بعض والعام
بينهما وجعل الصامت وما خرج الارض كله بمنزلة واحدة
اذا بلغ الخمس فصاعدا ثم شركه علي وابن عمر وابراهيم
وعمر بن عبد العزيز بقولهم وما ازاد ذهبا فبالحساب ثم ابعدهم
على ذلك ابن ابي ليلى وسفيان ومالك وكذلك القول عندنا.

باب الصدقة في التجارات والدين وما تجب فيها وما لا تجب.

حدثنا احمد بن خالد الوهبي
من اهل حمص قال نا محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال كتب على بيت المال زمن عمر بن
الخطاب فكان اذا خرج العطاء خرج اموال التجار ثم حسبها

شاهدها وغائبها ثم اخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب
والشاهد حدثنا يحيى بن سعيد وابن معاوية وبن بكر كلهم
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن حماس
عن ابيه قال مر بي عمر فقال ياحماد زكاة مالك فقلت ما لي
مال الا جعاب وادم فقال قومها فيمه ثم ادى زكاتها وحدثنا
عثمان بن صالح عن بكير بن مضر عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد
عن عمرو بن حماس عن ابيه عن عمر مثل ذلك ونحوه حدثنا
سعيد بن عفير عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة
ان لم ادركه عن نافع لم عن غيره قال قال ابن عمر ملكان في ربح
او ربح يراد به التجارة ففيه الزكاة وحدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم
عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه قال في مثل ذلك قومه فيمن
تمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم اخرج زكاته على ما ابن عباس كان
يقول لا باس بالربح حتى يبيع والزكاة واجبة وعليه حدثنا خير
بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال اذا حلت عليك
الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد او عرض للبيع فقومه قيمة
النقد وما كان من دين في ملاة فاحسبه ثم اخرج منه ما كان عليك
من الدين ثم زكها ما بقي حدثنا ابن بزيع عن هشام عن الحسن
قال اذا حضر الشهر الذي وقت الرجل ان يؤدي فيه زكاته اذكر
كل مال له وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين لا ما كان منه خمارا
لا يزجوه وحدثنا هشيم ابا مغيرة عن ابراهيم قال يقوم الرجل
متاعه اذا كان للتجارة اذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله
وحدثنا مروان بن معاوية عن خصيف عن مجاهد قال ليس في الجوهر
والدر والياقوت ونحوها ذلك زكاة الا ان يكون اشتري للتجارة حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد عن ابراهيم وسالم عن

سعيد بن جبير انهما قالا مثل ذلك قال ابن هشيم عن حجاج
عن عطاء انه قال مثل ذلك قال ابو عبيد وبهذه الآثار
كلها كان يأخذ سعيد بن سعيد واهل العراق فيقومون
متاع التجارة ويضمونه الى سائر المال واما مالك فانه قال اذا زكى
في المال الذي يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء يجب
فيه الزكاة قال واما العروض التي تكون عند صاحبها
سنين فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها انتهى لا يكون
ثمنها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس عليه ان يخرج
عن المال الزكاة من مال سواه حدثني بذلك كله عنه يحيى بن
بكير قال ابو عبيد والذي عندنا في ذلك كما قال سفيان واهل
العراق انه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق في ذلك تواترت
الاحاديث كلها عن من ذكرنا من التجار والذين جمعوا
على ضم ما في يديه من مال التجارة الى سائر ماله النقد فاذا بلغ
ذلك ما فيه الزكاة زكاه وما علمنا احدا فرق بما ليس
النض وغيره في الزكاة قبل مالك قال وقد قال بعض من يتكلم
في الفقه انه لا زكاة في اموال التجارة واحتج انه انما اوجب الزكاة
فيها من اوجبها بالتقويم قال وانما تجب على كل مال الزكاة
في نفسه والغنمة سوى المتاع فاسقطت عنه الزكاة لهذا المعنى
وهذا عندنا غلط في التاويل لما قد وجدنا السنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه الله قد يجب الحق في المال ثم يحول
الى غيره مما هو اكثر اعطاء او اسر على معطيه من الاول ومن ذلك
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن في الجزية ان على كل
حالم دينارا او عدله من المعافر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزى
مكان اليمن ثم كتب اهل نجران ان عليهم الفي حلة في كل عام اوقيتها

www.al-mostafa.com

من الاوراق فأخذ العين مكان العرض وكان عمر يأخذ الابل من الجزية
وانما اصلها الذهب والورق وأخذ على الابر والعسل والخيل
من الجزية وقد روى عن معاذ في الصدقة تعتبرها انه اخذ مكانها
العروض وذلك قوله ائتوني بخميس او لبيس آخذه منكم مكان
الصدقة فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة وروى عن
ابن مسعود انه امر انه قال له اذا قطوفا فيه عشرون
منقالا فقال اخرى عنه خمسة دراهم قال ابو عبيد فكل هذه
الاشياء قد اجازت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه
تلك الحقوق فلم يدعهم ذلك الى اسقاط الزكاة لانه شيء لازم
لم يزله شيء ولكنهم قوموا ذلك المال بغيره اذ كان ايسر عامل
يأخذ منه فكذلك اموال التجار انما كان الاصل ان تؤخذ الزكاة فيها
منها نفسها فكان عليهم في ذلك ضرر من القطع والتبعيض
فلذلك ترخصوا في القيمة ولو ان رجلا وجبت عليه زكاة في تجارة
فقوم متاعه فبلغت زكاته مئة درهم ثم اراد ان يخرجها عينا
فاخرجها عينا فجعلها زكاة ماله كان عندنا محسنا مؤديا
للزكاة ولكن اخف عليه ان يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق
كان ذلك له فعلى هذا اموال التجار عندنا وعليه اجمع المسلمون
ان الزكاة فرض واجب فيها واما القول الآخر فليس من مذاهب
اهل العلم عندنا وانما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها
اذا كانت للتجارة وسقطت عنها اذا كانت لغير ذلك الرقيق
والعروض انما عفي عنها في السنة اذا كانت للاستمتاع
والانتفاع بها ولهذا اسقط المسلمون الزكاة عن الابل
والبقر والعوامل فاما اموال التجار فانما هي للنماء وطلب الفضل
وهي في هذه الحال شبيهة بسائمة المواشي التي يطلب نسلها

وزيادتها فوجب فيها الزكاة لذلك الا ان كل واحدة منهما
تزكى على شبهها فزكاة التجارات على القيم وزكاة المواشي على
العرائض واجتمعنا في الاصل على وجوب الزكاة ثم رجعت كل
واحدة في الفرع الى شبهها فهذا ما في زكاة التجارات اذا كانت
اعيانها حاضرة عند اهلها فاذا كان مع هذا دين فان في زكاة
الدين اذا كان من تجارة او من غير تجارة خمسة اوجه من القضاء علم
بها السلف قديما وحديثا فاحدها ان يبدأ بزكاة الدين مع المال
الحاضر اذا كان على الاملياء والثاني ان تؤخر زكاته اذا كان غير
مرجو حتى يقبض ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين والثالث
لا يزكي اذا قبض وان مضت عليه سنون الا زكاة واحدة والرابع
ان يجب زكاته على الذي عليه الدين وتسقط عن رب المال كله
والخامس اسقاط الزكاة عنه البتة فلا يجب على واحد منهما وان
كان على ثقة ملي وفي كل هذه الاحاديث حامة القول الاول فان احمد بن
خالد حدثنا عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر انه كان اذا اخرج العطاء اخر
الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد حدثنا حجاج عن ابن
جريج قال اخبرني يزيد بن يزيد بن جابر ان عبد الملك بن ابي بكر حدثه
ان عمر بن الخطاب قال اذا حللت الصرفة فاحسب دينك وما عندك
واجمع ذلك كله ثم زكه حدثنا عبد الله بن صالح وابو بكير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان كان يقول
ان الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو
على ملي تدعه حيال او ما اشبهه ففيه الصدقة حدثنا ابو النضر وعبد
الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال كان لا يرى لك ترك احد
فان عليك زكاته كلما حال الحول حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير

انه سمع جابر بن عبد الله وقيل له في دين لرجل على آخر يعطى زكاته
قال نعم حدثنا ابن عيينة عن حبيب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
قال زكه ثم ترجه فانه توى زكاته وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن
الاسود انه سأل مجاهدا عن ذلك فقال زكه ما ان الله يخرج حدثنا
هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم انهما كانا يقولان
يزكى من الدين ما كان في ملاءة حدثنا خالد بن هشام عن جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران قال اذا كان عليك الزكاة فانظر الى كل ما لك
وكل دين في ملاءة فاحسبه ثم ادّ اليه ما عليك من الدين ثم زكّ ما بقي
قال ابو عبيد فهذا ما جاء في الدين المرجو الذي يزكيه مع ماله وهو القول
الاول واما الذي يكون غير مرجو فان يزيد حدثنا عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي في الدين الظنون قال اركاد فاذا قبضه
اذا قبضه لما مضى وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين
عن علي مثل ذلك او نحوه الا انه لم يذكر عبيدة حدثنا ابن عيينة عن ابن
ابي نجيح عن عبد الله بن شداد او ابن شداد عن سعيد بن جبير هكذا عن ابن
النضر عن ابن عباس قال في الدين اذا لم ترج اخذه فلا تركه كي تأخذه
فاذا اخذته فزكّ عنه ما عليه واما القول الثالث فان هشيما حدثنا الحسن
منصور عن الحسن قال اذا كان لرجل دين حبيب لا يرجوه فاخذه بعد فليؤد
زكاته سنة واحدة وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن ميمون بن
مهران قال كتب الي عمر بن عبد العزيز في مال ردّه على رجل فامرني ان آخذ
منه زكاة ما مضى من السنين ثم أردفني كتابا انه كان من الاصفار فاخذ
منه زكاة عامه وحدثنا بشر بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن
مهران قال كتب الي عمر بن عبد العزيز في مظالم كانت في بيت مال الجزيرة ثم
ذكر مثل حديث ايوب او نحوه قال قال جعفر وسمعت ميمونا ويزيد بن يزيد
يقولان الزكاة فقال يزيد كان عمر بن عبد العزيز اذا اعطى الرجل عما لله اخذ

سعيد

فما ارد المظالم اخذ منها الزكاة وكان يأخذ الزكاة من الاعطية اذا
خرجت باعيانها واما القول الرابع فان محمد بن كثير حدثنا عن حماد
بن سلمة عن حميد عن ابراهيم في الدين الذي يمطله صاحبه ويحسبه
قال زكاته على الذي يأكل ذهنا وحدثنا محمد بن كثير عن حماد
عن منصور بن سعد عن عطاء مثل ذلك واما القول الخامس فان عبد
الرحمن حدثنا عن سفيان عن ابي الزناد عن عكرمة قال ليس في
الدين زكاة وحدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال
لا يزكي الذي عليه الدين الذي لا يزكيه صاحبه حتى يقبضه وحدثنا
يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود قال سألت عطاء عن ذلك فقال لا
يزكيه حتى يقبضه وحدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عطاء قال اما الذي
اهل مكة فمتى الدين حمارا قال ابن كثير يعني الله لا زكاة فيه قال ابو
عبيد فهذه خمسة اقوال وقد اختلف اهل الحجاز واهل العراق في الآخر
منها فاما مالك فان ابن بكير حدثني عنه انه قال ليس على رب الدين اذا
قبضه فان مكث عاما قبل ان يقبضه سنين الا زكاة واحدة قال وذلك لانه
لم يكن عليه ان يزكي كله من مال سواه قال وهكذا الناجر يكون عنده
اضعافه سنين الا زكاة واحدة ثم يبيعها فليس عليه الا زكاة منها
قال هو الصحيح قال مالك فان قبض من الدين شيئا لا تجب في مثله الزكاة
وكان له مال سواه زكاه مع ماله اذا كان ذلك يبلغ ما يجب عليه الزكاة
فان لم يبلغ ذلك ثم حرج من الدين شيء تتم به الزكاة زكاه قال ابو
عبيد وبقول سفيان واهل العراق فانهم يوجبون الزكاة واجبة عليه
اذا قبضه لما مضى من السنين اذا كان الدين في موضع الصلاة والنفقة
فان كان الدين ليس يرجو ركاز الغريم يحترز صاحبه ما عليه او يضع
المال ولا يصل اليه ربه ولا يعرف مكانه ثم يرجع اليه ماله بعد ذلك
فانا لم نحفظ قول سفيان في هذا بعينه الا ان جملة قول اهل العراق انه

لا زكاة عليه فيه لشئ مما مضى من السنين والزكاة تسقط ابدا
وهذا عندهم كالمال المستفاد يستانفه صاحبه الحول
واما الذين اجازوه من هذا الوجه بالاحاديث العالية التي ذكرناها
عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر ثم قول التابعين بعدهم كالحسن
وابراهيم وجابر بن زيد ومجاهد وميمون بن مهران انه تزكيه
في كل عام مع ماله الحاضر اذا كان الدين على الاغنياء الملئين
ان هذا جميعه بمنزلة ماله وفي يديه وانما اختاروا او من اختار منهم
تزكية الدين مع عين المال لان ترك ذلك حتى يقبض المال لم يؤمن
بعد من زكاة دينه على حد ولم يعلم باذائها وذلك ان الدين ربما
انقطاعه رأسا منقطعا كالذراهم الخمسة والعشرة واكثر من ذلك
واقل فهو مجتاح في كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك الى معرفة ما
غاب عنه من السنين والشهور والايام ثم يزكي زكاة حسابا
ما يصيبه في اول هذا ما ذكر من الملالة والتفريط فهذا الخوف والله
بالاحتياط قالوا تزكيه مع جملة ماله من راس الحول وهو عندي
وجه الامر دان الطاق ذلك الوجه الاخر مطلق حتى لا يسع عليه منه
شئ فهو واسع له ان شاء الله وهذا كله في الدين المرجو الذي
يكون على الثقاة فاما اذا كان الامر على خلاف ذلك وكان على الناس
بالسامة او كالياس والعمل فيه عندي على قول علي في الدين الظنون
وعلى قول ابن عباس في الدين الذي لا يرجوه الا زكاه عليه في العاجل
فاذا قبضه زكاه لما مضى من السنين قال ابو عبيد وهذا الحد الذي
من معه من الناس عليه شيا ومن قول من يرى عليه زكاة عامة وذلك
ان هذا المال واركان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه فانه بمنزلة
وملك فيه من ما تنفقه على غرمه بالبينة كان كذلك حكمه واذا عليه
فان اخطاه ذلك في الدنيا فهو له في الاخرة وكذلك ان وجده بعد

الضياع كان للذي كان الناس قد ايسوا منه ان ملكه زال عنه على كل حال ولو كان
زال عنه لم يكن اداه من غيره عند الوجدان فكيف يسقط حق الله
عنه في هذا المال وملكه لم يزل عنه ام كيف يكون احق به اذا كان
غيره ما اليه فهذا المال عندي داخل على من راه مالا مستفادا
واما الداخل على من زكاه عام واحد فان بقاء الله ليس يخلوا
هذا المال ان يكون في المال بعينه تلك الساعة او منهب اهل
المعسر اق فيلزمك من ذلك ما لزمهم من القول اذا كان
كسائر ماله الذي لم يزل فيه فعليه الزكاة لما مضى من السنين
كقول علي وابن عباس فاما زكاة عام واحد فلا يجزي لها وجهها
ويثبت القول عندي الا ما قال انه يزكيه لما مضى وانما يسقط عنه
تعجيل اخراجها من ماله في كل عام لانه كان يابسها منه واما
وجودها في الاصل فلا يسقطه شئ ما دام ذلك المال ربا
فهذا ما في تزكية الدين قبل القبض وبعده فان لم يرد صاحبه
شيا من ذلك الا الاداء ولكنه اراد ترك الزين الذي هو عليه فان
خمسة من زكاة ماله الذي في يده فان هذا قد رخص فيه بعض
التابعين

قال يعقوب بن ابي رباح لي على رجل دين وهو معسر افاعطاه له
واحتسبه به من زكاة ماله قال نعم حدثنا ابن عيينة عن هشام
عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا اذا كان من قرض قال ابو عبيد
هذه فلا قال ابو عبيد وانما ترى الحسن وعطاء كانا يرخصان
في ذلك لهذه الحجة هما كانا في الزكاة وذلك ان عطاء كان لا يرى
الدين زكاة وان كان على الثقة الملي وان الحسن كان ذلك رايه في الدين
الضمار وهو الذي على المعسر هو عنده ضمار لا يرجوه واستدل
على ضعفه هاهنا على ما رايا الله لا يلزم رب المال حق الله في ماله هذا

الغائبة جعلاه كركاز كان لم يخرجا فانظر هذا الى هذا المعسر
وبانت من ماله فلم يسع عينه ان يقبض بها الزكاة وان يبرىء صاحبه
منها فرايا ان يجزئا عنه اداءه في الغيبة والابراء وهذا مذهب
كل من علمنا احدا يحمل به ولا يذهب اليه من اهل الامر واهل الرأي وكان
سفيان بن سعيد فيما حكوا عنه يكرهه ولا يراه مجزئا فيسأل
عنه عبد الرحمن فاذا هو على ما ذكر سفيان وكذلك ذكره عن مالك ايضا وكذلك هو عندي غير مجزئ عن صاحبه
لخلال اجتمعت فيه احداهما خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصدقة كانت على خلاص وهذا الفعل انه انما كان
ياخذها من اعيان المال عن ظهر اموال اهل غنياء ثم يردها على الفقراء
وكذلك كانت الخلفاء بعده ولم يأتنا عن احد منهم انه اخذ لاحد
في اختصاص دين من زكاة وقد علمنا ان الناس كانوا يدانون ويرهنون
والثانية ان هذا مال ناوى غير مزكوة قد خرج من يد صاحبه
على معنى القرض والدين ثم هو بريء نحو له بعد الحول الى عشرة اشهر
فهذا البين يجايز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين
ثم يستانف به الوجه الاخر فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله
عز وجل والله اعلم ولا امر ان يكون انما اراد ان يقيه الله بهذا
الدين الذي قد يئس منه فجعله رد المال بعينه به ان كان منه
يائسا وليس يقبل الله الا ما كان لله خالصا قال ابو عبيد قد
ذكرنا ما كان في زكاة الدين اذا كانت للرجل فاما اذا كانت عليه
فغير ذلك وفيه احاديث ايضا حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل زكاة
اموالكم ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعا ومن

اعدمه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل قال ابراهيم
اراه يعني شهر رمضان قال ابو عبيد وقد جاء ايضا في بعض الاثر
اذن عن هذا ان هذا الشهر الذي اذا دخل العرض وحل شاكر
ابن هشام عن حجير بن فار عن مسور بن مخرمة قال اذا حلت عليك
الزكاة فانظر كل مال لك ثم اطرح منه ما عليك من الدين
ثم زك ما بقي وحدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حماد ابراهيم
قال ابدا الزكاة على الذي ياكل منها وعن فطر بن سعيد عن عطاء
مثل ذلك حدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الله سئل
سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين لعليه زكاة قال لا
قال وقال مالك والليث في رجل له مائتا درهم وعليه مائتا درهم وعنده
عروض الف درهم قال قال الليث لا زكاة عليه في تلك الالف التي
عنده وقال مالك عليه فيها الزكاة قال ابو عبيد وكان سفيان
يقول مثل قول الليث وهو قول اهل الرأي قال ابو عبيد نذهب الذي لم ير
عليه الزكاة الى ان جعل الالف العين بالدين ولم يحسبه في العروض
يقول اذا هذا السنف مما يجب على الناس فيه الزكاة في الاصل ويذهب
الى ان رأى انها وان كانت كذلك فانها مال من ماله يملكه فجعلها
بمكان دينه وراى ان عليه زكاة الالف العين وهذا عندي هو القول
لانه السنة عن مالك لزيادة الف عين على مبلغ دينه الا ترى انه لو لم
يكن له الا الف كان لغرمه ان يأخذه بالدين حتى يباع العروض له
وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما سن الزكاة من المواشي دون الدين قال وعند كل ابل
تكون دينا مثل الدواب والاسلاف فلم تكن ترجو زكاتها فان كان ذلك
الصامت لا زكاة في الدين منه قال ابو عبيد اما ما ذكر من الماشية
ان الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها فهو كما قال ولا نازع

المسلمين فخالفك فيه ولكن هذا شيء ما يدخل عليه الناس
الصامت فيما باع على الجيران وقد فرقت السنة بينهما النبي
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث مصدقيه الى القبائل فيأخذون
من رباعها بالكرهة منهم والرضا وكذلك كانت الائمة بعده
وعلى منع صدقة الماشية فانهم ابو بكر ولم يأت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد بعده انهم استكرهوا الناس على
صدقة الصامت الا ان يأتوها غير مكرهين انما هي اثمان انهم
يتجرونها فعليهم فيها كذار العين والورق لانها فلك انما انهم
وهم مؤتمنون عليها واما الماشية فانه حكم يجب بها
عليهم والصانع مع الاحكام فيما بين الناس على الاموال
الظاهرة وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة
جميعا فاي الحكمين اشد تباينا مما بين هذين الامرين ومما
يفرق بينهما ايضا ان زكاة الورق يقال الصامت على اشر فقال بشر
هو اذا ذهب زكاته كان مصدقا على ذلك ولو زيد الماشية
قال للمصدق فداديت صدقة ماشيتي كان له ان يقبل قوله
وان يأخذ منه الصدقة الا ان يعلم الله كان كاذبا فيه مصدق في
اشتراي لهذا كثيرة

باب الصدقة في الحلي من الذهب والفضة

وما فيهما من الاختلاف

حدثنا محمد بن ابي عدي عن
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأة
ومعها ابنة لها من اهل اليمن النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يدها
مسكتان من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما سوارين من نار حدثنا عبد الرحمن عن سعير
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال دخلت امرأة عبد الله الى حلي معها

عبد الله ابلغ ما بين اذا بلغ ما بين فعليه الزكاة قال عدي
فتواخ ايتام اخاصة فيهم قال نعم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم ان امرأة عبد الله
كان لها حلي فيه عشرون مثقالا من ذهب فسألته ازكيه
وكان انه قال نعم اتى زكاته خمسة دراهم قالت اضعفها لي
اتى ايتاما في حجرها قال نعم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن
ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب ان عبد الله بن عمرو كان يأتي
له بسبيكة الاف دينار فكان يعد منها له كل اداء عام فيزكيه
زكاة واحدة حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يأمرنا
اجمع حلي نسائه كل عام فاخرج زكاته قال ابو عبيد اراه
يعني سالما مولى عمر وحدثنا ابو اسامة عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت لا بأس
بالنسر الحلي اذا اعطيت زكاته وحدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
انه قال في الحلي زكاة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
قال في الحلي زكاة حدثنا شجاع بن الوليد عن ليث عن طاوس قال
في الحلي زكاة حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد
وعطاء في زكاة الحلي قالا اذا بلغ مائتي درهم او عشرين مثقالا
ففيه الزكاة حدثني يحيى بن سعيد وابراهيم عن كلاهما عن حسين
المعلم عن عطاء مثل ذلك حدثنا ابو بكر عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو
بن هرم عن جابر بن زيد قال في الحلي زكاة كل سنة اذا بلغ عشرين
مثقالا او مائتي درهم حدثنا هشيم انا منصور عن ابن سيرين
في الحلي قال في عشرين مثقالا نصف مثقال وفي اربعين مثقالا مثقال

قال وسئل عنه الحسن فقال لم يبلغنا فيه شيء وأحب الي ان
يزكي حدثنا اكثر بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت ميمون
بن مهران عن زكاة الحلي فقال ان لنا طوقا الغدر كساه حتى اتبرأ
منه من ذهبه قال ابو عبيد فهذا قول من لم ير الزكاة في الحلي وفيه قول آخر
ان الزكاة فيه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عمرو بن دينار
قال سئل جابر بن عبد الله عن الحلي زكاة قال لا قال وان بلغ عشرة
الاف قال كثير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
انه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة الاف فيحول حليها من
ذلك ازرة والاف قال وكان لا يحطوا عنه قال يعني الزكاة
حدثنا خلد بن عمرو القرشي الكوفي عن شريك عن عاصم بن بهدلة
قال سألت انس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة اعليه
زكاة قال لا حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابراهيم بن المغيرة
قال سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي فقال ما اعلم احدا
امر به لنسائه ولا بنات اخيها حدثنا عبد الوهاب الثقفي
عن يحيى بن سعيد عن صاحب له انه سأل القاسم بن محمد عن حلية
الحلي فقال ما رأيت احدا يفعله قال وسألت عمرة عن ذلك فقالت
ما رأيت احدا يفعله وقد كان لعائشة حلي فما كانت
تخرج صدقته وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال زكاة الحلي ان يعار ويلبس
حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال زكاة الحلي
عاريته حدثنا عبيد الله بن صالح عن الليث عن عمرو بن الحرث عن
بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال الحلي اذا البس واستعير به
فلا زكاة فيه واذا لم يلبس ولم يستعر به ففيه الزكاة

قال ابو عبيد البصريون هو لون من الحكم وكان ابو عبيدة بن
الحكم سمي الحكم وكان بن الحكم الذي يقال له ابن
عن ابيه الحكم بن زيد بن الحكم قال ابو عبيد وقد ذكر عن
الحسن بن زيد بن الحكم حدثنا حماد بن
الحسن عن زيد بن الحكم
الحسن عن عائذة قال كان يقال زكاة الحلي اعارته حدثنا علي
ابن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال زكاة الحلي عاريته
حدثنا عبيد عن عبد الله عن الشعبي قال ليس في الحلي زكاة لا تضار
وليلبس حدثنا ابن بكير عن مالك بن انس قال اذا كان الحلي يسع به
ويلبس فليس فيه زكاة له ان شاء ان لا يتجر
كان في كسور او زيوف فيه الزكاة قال ابو عبيد وهذا هو
الرأي اذا كثر هم فانه يزن الحلي الزكاة من الذهب والفضة
مكسورا كان او غير مكسور فعلى حساب هذا يأخذ صدقته
الى ما وثا بعرفها ومن تعرفهم فلما جاء هذا الاختلاف لم نر ان نترك به
والذي نستأنس به ان نأخذ بالسنة فنزكي الذهب
في الذهب والفضة في الفضة سنين احداهما في البيوع والاخرى في الصدقة فسنة
في البيوع قوله الفضة بالفضة مثلا بمثل فكان الفضة بالفضة
مستثنى منها كل ما كان من جنسها متفاضلا غير متفاوت واشترت
في الكتابة وزنها وكيلها وسنتها وكذلك قوله الذهب بالذهب
مثلا بمثل واستثنى فيه دنانيره وحليه وتبره وانما سنة الصرف
فقوله اذا بلغت الرقة خمسين اوقية فيها خمسة اواق فيما ارى ان الشرط خص الله
عليه وسلم بالصدقة الرقة من الفضة واعرض عن ذكر ما سواها
ولم يقل اذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا وكذا فشرط الرقة من بينهما
وكل تعلم هذا الاسم في الكلام المتعارف عند الناس يقع الا على الورق المنقوشة
دون السبيكة السائرة في الناس وكذلك الاواقي ليست معاملة الا الورق دون
من الفضة

في كل اوقية اربعون درهما ثم اجمع المسلمون على الدنانير الصرف
ان الزكاة واجبة عليها كالدراهم وقد ذكرت الدنانير في بعض
الحديث المرفوع نحو توقة عن ابراهيم عن عبيد الكريم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل
من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة فلم
يخالف المسلمون فيهما واختلفوا في الحلي وذلك انه يستفاد لا
ويكون كما الا ان العين والورق لا يصلحان لشيء من الاشياء الا ان يكونا
نقدا لها ولا ينتفع منهما باكثر من الانفاق لهما فبهذا ان
حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعا فصار هذا هنا
كسائر الاواني والامتعة فلهذا اسقط عنه الزكاة من اسقطها
ولهذا المعنى قال اهل العراق لا صدقة في الابل والبقر العوامل لانها
تشبهت بالممالك والامتعة ثم اوجبوا الصدقة في الحلي
واوجب اهل الحجاز الصدقة في الابل والبقر العوامل واسقطوها عن
الحلي وكل المذهبين فكان يلزمه في مذهبه ان يجعل عليهما ولكنا اما
اسقاط الصدقة عنهما جميعا واما ايجابها فيهما جميعا
وكذلك هما عند سبيلهما واحد لا يجب الصدقة عليهما الا
فصلا من امرهما فاما الحديث المرفوع الذي ذكرناه
اول هذا الباب حين قال للصحابة ذات المسكين من ذهب انظروا
زكاته فان هذا الحديث لا يعلم بين الامة في وجه وان بأسناد قد
تكلم الناس فيه قديما وحديثا فان يكن الامر على ما روي وكان
عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا فقد يحتمل معناه ان يكون
اراد الزكاة العارية كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم سعيد
بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم زكاة عارية
وانما تلك الزكاة والله اعلم فرضا كفرض الرقبة ما افترض النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان يعمل لامرأة بحضرتها
عما فرض عليها من دون الناس ولكان هذا كسائر الصدقات
الشائعة المشتركة في الحالي من كتبه وسنته ولفعلته الائمة بعده
فقد كان الحلي من فعل الناس في ايام الزهري فلم يسمع له ذكر في شيء من
كتب صدقاتهم وكذلك حديث عائشة في قرط الاذن وخرص الحلي انما
اعطيت كأنه لا زكاة له عندي سوى العارية لان القاسم بن محمد كان يكره
عندها ان تكون امرأة بذلك احد من نسائها او بناتها وانما اكثر ما
في الحلي عندنا ان يجب العارية الا عن متعود فاما حديث عبد الله
بن عمرو في تركيبه حلي بناته في اسناده نحو مما في اسناد الحديث المرفوع
والقول الاخر هو عن عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس رضي الله عنهم
واجتهد من الناس بعد هؤلاء مع هذا كله ما تأولوا فيه من سنة النبي صلى الله
عليه وسلم المصرفة لوجوهها عند النظر والنظر وقد قال بعض
من يوجب الزكاة في الحلي ان الله يقول والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله قال فالحلي من الكنوز وفيه الزكاة لولا فيما الى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال حين ذكر الابل عفو الخمس شاة من
حتى عد صدقة الماشية ولم يشترط سائمة ولا غيرها فلو اوجد الصدقة
في الابل لان تلك الاية عامة فاوجب الصدقة في الابل والبقر العوامل الا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فيهما قال ابو عبيد واما
البقر والبز فان الزكاة فيهما راجحة وذلك انهما كالثور والبعير في
انتفاعهما باكثر من الانفاق وهما معا قال الحلي في معناه من الناس
والاستماع له فلهذا وجبت فيهما الزكاة وقد اتى بعد عشر واحد من
العلماء حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن ابن ابي الحسن سمعت سعيد بن المسيب وعن بكير بن عبد الله بن الاشج
بن سنان وسمعت محمد بن ابراهيم التيمي وعن ابي الزبير وعكاة
النصف من الاموال لابي عبيد والحمد لله رب العالمين هذه

في كل اربعين درهما ثم اجمع المسلمون على الدنانير المضروبة
ان الزكاة واجبة عليها كالدراهم وقد ذكرت الدنانير بصلة بعض
الحرث المرفوع بخبر توفه عن ابراهيم بن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل
من عشرين مثقالا من الذهب وهو اقل من مائتي درهم صدقة فلم
يختلف المسلمون فيهما واختلفوا في الحلي وذلك انه يستعمل به
ويكره كما الاواني العين والورق لا يصلح للنبي من الاشياء الا ان يكون
نسائها ولا ينتفع منهما باكثر من الانفاق لهما فبهذا بان
حكمهما من حكم الحلي الذي يجوز لبسه وعاريتها فصار هما
كسائر الاثاث والامتعة فلهذا اسقط عنه الزكاة من اسقطها
ولهذا المعنى قال اهل العراق لا صدقة في الابل والبقر العوامل لانها
تشبهت بالمماليك والامتعة ثم اوجبوا الصدقة في الحلي
واوجب اهل الحجاز الصدقة في الابل والبقر العوامل واسقطوها عن
الحلي وكل الفريقين فكان يلزمه في مذهبه ان يجعلهما واحدا اما
باسقاط الصدقة عنهما جميعا واما ايجابها فيهما جميعا
وكذلك هما عند سبيلهما واحد لا تجب الصدقة عليهما الا
فصلا من امرهما فاما الحديث المرفوع الذي ذكرناه
اول هذا الباب فان للمعاندة ذات المشكين من ذهب انظر
زكاته فان هذا الحديث لا تعلم بين الامرين واحد بل اشتد قد
تكلم الناس فيه قديما وحديثا فان يكن الامر على ما روي وكان
عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا فقد يحتمل معناه ان يكون
اراد بالزكاة العارية كما فسرته العلماء الذين ذكرنا وهو سعيد
بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم زكاته عاريته
ولذكاة الزكاة والى هو ما كعرض الورق ما اقتضى النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان يعمل لاجرا ويحصها به
عنه ربه الخير عليها من دون الناس ولكان هذا كسائر الصدقات
الشائعة المشتركة في الاموال تزكيه رب نفسه ولفعاته الابعة بدرة
فتعذر الحكم من فعل الناس في ابادرهم فلم يستمع له ذكر في شيء من
كتب صدقاتهم وكذلك حديث عائشة في قرطها الذي ليس الحلي اذا
اعطيت زكاته لا يرفعه الا عمرو بن الحارث بن الغاسيل عن محمد بن عبد
عنه ان يكون اريد بذلك احد امرين نسائها او فناء اكثرها وكثير مما
الحلي عندنا عن اجل الصحابة الا عن ابن مسعود وما حدث عبد الله
بن عمرو في تزكيته حلي نسائه فهو مضطرب الاسناد الحديث المرفوع
والموقوف الاخر هو عن عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله واسماء بنت يزيد كلهم من
رواتهم من الناجين يقفون ومع هذا كله فانا ولنا فيه من سنده انتفى صلى الله
عليه وسلم الصدقة لمدحهم عنه التدبر والنظر وقد قال بعض من
يوجب الزكاة في الحلي ان الله يقول والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله قال فالحلي من الكنوز وفيه الزكاة لولا ما قال الله
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال حين ذكر الابل ليس فيما دون خمس ذود
حتى عد صدقة الماشية ولم يشترط سائمة ولا غيرها فاذا وجبت الصدقة
في الحلي لان تلك الاية عامة فاوجبت الصدقة في الابل والبقر العوامل الا ان
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فيهما قال ابو عبيد وانما
البقر والبز فان الزكاة فيهما واجبة وذلك انهما كالورق والبر الذي
لا ينتفع منهما باكثر من الانفاق وهما مما قال الحلي في معناه من اللبس
والاستماع به فلهذا وجبت فيهما الزكاة وقد ابى بعض غير واحد من
العلماء نحو ما ذكرنا عن عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن ابان بن صالح عن سعيد بن المسيب وعن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان
بن يسار ومحمد بن ابراهيم التيمي في زكاة [illegible] الحرث الذي ذكرناه
النسخة من الاموال لابي عبيد والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

اخبرنا الشيخ الفقيه الامام العالم ابو الحسن علي بن خلف بن [illegible]
عرف بالكرماني قال اخبرنا الشيخ الصالحة الكاتبة المسندة
النسابة شهدة بنت ابي نصر احمد بن الفرج بن عمر الابري الدينوري
قراءة عليها وانا اسمع في شهر رمضان المعظم من سنة اربع
وخمسمائة قال لها اخبركم الاديب الكامل ابو الفوارس طراد بن محمد
الزينبي قراءة عليه وانتم تسمعون في سنة تسعين واربعمائة قال واخبرنا
به قال انا ابو الحسن احمد بن علي بن الحسن بن المنادا قال انا ابو علي
حامد بن محمد الهروي قال انا علي بن عبد العزيز البغوي قال قرأت
على ابي عبيد القاسم بن سلام الابري

قال باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السعاية والاختلاف

حدثنا عمرو بن طارق عن يحيى بن ايوب عن
المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال الا من ولي يتيما له
مال فليتجر فيه ولا يتركه فتاكله الصدقة حدثنا حجاج
عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابتجروا اموال اليتامى لا تذهبها الزكاة قال ابو عبيد
فعلت لحجاج عن اي شيء قال نعم عن اي شيء صلى الله عليه وسلم وحدثنا
يحيى بن سعيد وابن ابي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن مكحول عن
عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب
ابتجروا اموال اليتامى لا تذهبها الزكاة حدثنا عباد بن العوام
عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عمر بن الخطاب ولي مال يتيم فقال
ان تركناها اتت عليه الزكاة تجر لليتيم لا تتركها في التجارة حدثنا
يحيى بن سعيد وزيد بن هرون عن شعبة ذاحمد بن هلال عن محمد ابن
يحيى ابي محمد السكن عن شعبة ان عمر قال للعاص بن ابي

يتجر لليتيم حتى لا تاكل اموالهم الزكاة تنهد قال
نعم رحمه الله حدثنا يزيد بن هرون قال انا عمر التجر في عملنا ازد
عليه ابن ماله قال فاخذ ابن ماله ورد عليه ابن ابي قال ابو
عبيد قوله التجر في عملنا يعني في ولاية التي وليها كما
حدثنا ابو نوح عن القاسم بن الفضل انا معاوية بن قرة قال
ابي عيسا اخبرني عن ابيه عن ابن لهاع عن عمر بن الخطاب
مثل حديث شعبة او نحوه حدثنا الهيثم بن جميل وخلد بن عمرو
عن شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي انه
كان يزكي اموال اليتامى وكان ابو بكر ايتاما في حجره حدثنا عبد
الله بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن حبيب بن ابي ثابت عن علي انه
ارضا لبني رافع بخمسة الاف وكانوا ايتاما فكان يزكيها لهم حدثنا
يزيد عن يحيى بن سعيد وحميد كلاهما عن القاسم بن محمد قال كانت
عائشة تتجر اموالنا ونحن يتامى وتزكيها قال وقد حدثني يحيى
بن سعيد الحجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم حدثنا عبد الله بن صالح
الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون عند البناء فيستسلف
اموالهم ليجوزها لهم الصلاك ثم يخرج صدقتها من اموالهم وهي دين
عليه حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال يخطي زكاته وحدثنا يزيد
عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم عن جابر بن زيد انه سئل عن
رجل ولي مال يتيم ايخطي زكاته قال نعم وحدثنا يحيى بن سعيد عن
عثمان بن الاسود قال سمعت مجاهدا وعطاء يقولان اخرج زكاة
مال اليتيم حدثنا علي بن ثابت عن هشيم بن معوف قال سالت
عطاء عن مال اليتيم يزكى قال نعم وحدثنا يحيى بن سعيد عن

لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه مثل ذلك الا انه لم يرفعه مرفوعا ولا ادري احفظ
هو ام لا حدثنا ابو بكر بن عياش عن اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال فيما سقت السماء والعشر وفيما سقي بالرشا
والنواضح نصف العشر حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
قال ما سقي بالدالية والغرب ففيه نصف العشر وما سقت
السحاب او سقت السماء ففيه العشر حدثنا مرزوق بن
شجاع عن خصيف عن مجاهد قال ما سقت السماء والعيون
ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية او ناعورة ففيه نصف
العشر حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل له
ارض يسقي بالرشاء مرة وبالعين مرة قال يخرج اكثرهما سقيا
له وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء كم فيما يسقي
بالخلايم من كل اربعين قال العشر حدثنا حجاج عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال فيه العشر قال ابو عبيد وهذه
الاشياء التي ذكرنا مختلفة المعاني والعمل
منها ما كان من نخل يشرب بعروقه من غير سقي يسقاها ولا
غيرها وقد قال بعضهم ان النخل هو ما سقت السماء والنهر
عندي هذا لا ان الحديث مفرق بينهما لا نراه قال فيما
سقت السماء وفي النخل في حلهما انه عشر هكذا هو في الحديث
المرفوع وكذلك هو في حديث ابن عمر حين قال فيما سقت السماء
او عثريا فصيرهما صنفين فهذا النخل واما العشر فيما تسقيه
السماء لا اختلاف فيه وهو الذي تسميه العامة العذي واما
النخل فكل ما جاز كما الانهار والعيون والفي والخلايم
وهو الذي يسقي وكذلك الفي هو مثل النخل والقاسمي فيما
تسقيه افلاذ الارض وفيض اعواهما البشر وهذه

كلها اسماء العين والمال الذي
الارض وفي الحديث الماضي
ذلك البعير الناضح والغرب والدلو
يستقي به والفي ء الفواضح والنواضح والزرب والزرب
تواخر وانما الدالية فهي هذه الدلاء التي يدير
الانسان وكذلك الناعورة هي مثلها فهذه اشياء نصف
العشر وانما نصف عن ملاك تلك في الصدقة لما
هذه من المؤونة على اهلها والعلاج الذي لا بد لهم اولئك
منه وانما يجب على هذا العشر او نصف العشر بعد بلوغ
ما تخرج الارض خمسة اوسق فصاعدا بذلك جاءت السنة
والاثار حدثنا حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمة
عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما
دون خمس اواق صدقة حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن
ابي بكر بن موسى عن نافع بن عمر الله قال مثل ذلك غير مرفوع
قال ابو عبيد وهذا الحديث يجيء به عن ابي بكر بن سليم
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعن معمر عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
حدثنا محمد بن عبيد عن ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن
ابي البختري عن سعيد الخدري رفعه قال ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة حدثنا يزيد عن جويبر بن ابي جميلة عن
نوح عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي كتاب عمرة الصدقة ان لا يؤخذ من سوق

بلغ خمسة اوسق حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن الزبير
عن جابر قال لا تجب الصدقة الا في خمسة اوسق حدثنا هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن قالا ليس في شيء من
الطعام زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق حدثنا زهير
عن ابن عون عن الحسن مثل ذلك حدثنا هشام بن اسمعيل عن
عمر بن شعيب عن المغيرة بن الاخنس عن مكحول قال اذا بلغت اوسقا
خمسة قال يعني بذلك خمسة وسبعين مزدا فيها العشر
وليس فيما دون ذلك عشر قال ابو عبيد وهذه الاحاديث
كلها التي ذكرناها في الاوسق الخمسة كان ياخذ سفيان
عبد الله بن سعيد والاوزاعي ومالك حدثنيه عن مالك يحيى بن بكير
وحدثني عن الاوزاعي هشام بن اسمعيل عن عمر بن شعيب عنه
وكذلك قول اكثر اهل العراق الا ان الاوزاعي وسفيان قالا لا زكاة
ان يجمع من وعن في الصدقة وكان مالك يترك الجمع وقد
ذكرنا ذلك في ابواب الاول ويستقل قول الاوزاعي وسفيان يقول
اهل العراق غير ابي حنيفة وحده

باب خرص الثمار للصدقة والخرايا والسلف في ذلك

حدثنا هشيم ان ابن ابي ليلى عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن مقسم عن ابن عباس قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف حدثنا يحيى
بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عامل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع حدثنا هشيم انا داود بن ابي هند عن الشعبي قال
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر الى اهلها بالنصف
فبعث عبد الله بن رواحة يخرص النخل اذا حال الثمر عليهم فقال لهم ان
رواحة جيشكم من عندرجل هو احب الي من نفسي ولانتم ابغض الي من

القردة والخنازير فقالوا له كيف تفعل علينا وانت هكذا فقال
لهم سنخرص ذلك من الثمر عليكم فقالوا بهذا قامت السموات
والارض فقال قد خرصنا عليكم ثم جعله نصفين فخيرهم ان ياخذوا ايهما
شاءوا فقال قد اردنا ان ناخذ هذا ونعطيكم هذا فاخذ احدهما على الاخر شيأ حدثنا حجاج عن ابن جريج
قال اخبرني عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت زمن
خرص عبد الله بن رواحة على اهل خيبر فسألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ان خرص عبد الله بن رواحة ان يهود ان يتركوا له نصف الخرص
قال ثم يخير يهود ايأخذونه ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص
وانما كان امر بالخرص ليحصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق
حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بخرص النخل حين طاب ثمرها
حدثني عفان عن وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس بن سهل
بن سعد عن ابي حميد الساعدي قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اوادي القرى فاذا امرأة في حديقة لها فقال اللهم
بارك لنا في ثمرها فجيء بالمكاييل
فوزن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها عشرة اوسق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمرأة احصي ما يخرج منها حتى ارجع اليك ان شاء الله
قال ابو عبد الله امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحصاء فيما يرى
لتعلم انه لم يخرص عليها فيكون اطيب لنفسها ولئلا
يأخذ منها كان لا يأتيه منه شيء فلما خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال ابو عطاء فخرص النخل والعنب ولا يخرص
الحب حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال لا يخرص من الثمر الا التمر والزبيب حدثني سعيد بن
عفير وغيره ان بكيرا عن ملك بن انس انه قال مثل ذلك قال السنة

ان لا يخرص من الشمر الا النخل والعنب قال وقد يكون
حين شيء اصلاح الشمر وحل بيعه وذلك لانه قد يرى
رطبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ثم يأتي
وبينه يأكلونه ثم يؤدي اليه الزكاة على ما خرص
فلا يؤكل رطبا فانه لا يخرص مثل العنب قال وانظر
اهل فيه الامانة اذا صار حبا قال ابو عبيد فعمل هذا
بصدقه قول عطاء وابن شهاب انه لا يخرص الا النخل
والعنب وقد روي عن بعض الصحابة ما يرد هذا حدثنا
ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله بن اسامة
بن الهاد عن بكير بن محمد بن عمرو بن حزم قال بعث مروان ولاد
القرظي ليجمع خرص الحرث فاتاه عتبة بن مسعود صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم وقد طلبت زكاة حرثه فقال له عتبة قد فعلت
هل انتهالم تكن حرثه قط الا بوقها زكاه يوخذ الناس بها قال وقال
ابو بكر بن حزم وكان الناس قبل ذلك لا يوقتون لزكاة حرثهم
انما يؤدي الرجل ما وجد له ان يؤدي لم يسع بنفسي ولا اشغل عن نفسه
حتى كان من امر مروان ما كان قال ابو عبيد وانكر عتبة خرص
الزرع وطلبه من اهله وليس فيها انكر ذلك من الشمار والعنب
وهذا هو قول ملك الا انه كان يقول الخرص يحيط بالثمرة
كلها اذا كانت تبلغ خمسة اوسق فصاعدا ويرى ان يخلي
على اهلها ما اكلوا منها وهذا العمل عندهم اليوم وفي هذه
الاحاديث التي ذكرناها نقوية لقولهم مع انه قد جاء احاديث
سواها بالذي لهم فمن ذلك ما يأكلون ايام الثمار حدثنا حجاج عن
شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن زيد
قال اتانا سهل بن ابي حثمة وهو مجلس فقال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا خرص فخذ ودع الثلث فان لم تدع الثلث فدع الربع
حدثنا هشيم ويزيد بن ابي حبيبة او قال قال لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حدثنا هشيم
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عمر بن الخطاب بعث ابا حثمة
الانصاري خارصا على اموال المسلمين وقال اذا وجدت القوم قد جمعوا
فاخبرهم فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم حدثنا يزيد عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابا مسعود اخبره عن سهل بن
حثمة ان مروان بعثه خارصا للنخل فخرص قال سعد بن ابراهيم سمعت سهلا
وسمع وقال ابو داود وخرص فيه اربعين عرسنا فخرصته تسع مائة وسق
وسق وقال ابو داود وخرص فيه اربعين عرسنا فخرصته تسع مائة وسق
وليس بركت لهم قدر ما يأكلون قال ابو عبيد فجاز الرخصة في هذه
الاحاديث بالترك لهم والتخفيف وكذلك جاء في العرايا حدثنا
حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العرايا صدقة حدثنا حجاج عن
ابن جريج اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري ان محمد بن سهل بن ابي حثمة اخبره ان ابا
حثمة كان يخرص لعمر بن الخطاب فقال له لا تخرص العرايا حدثنا
يزيد عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بعث الخراص قال خففوا فان في المال العرية والوصية
حدثنا عبد الله بن صالح عن الهيثم بن حماد عن الاوزاعي قال بلغنا ان عمر
بن الخطاب قال خففوا على الناس في الخرص فان في المال العرية والواطية
والاكلة قال ابو عبيد في بعض الحديث الوطاة وبعضهم يقول الوطية
فاما الوطية فليس بشيء واما الواطية والوطاة فهما جميعا السهلة
سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار بأرجلهم الا ان خارصا اذا اتى
ارضا فيها الصافر يحصي من الثمرة ولا حيفة عليهم في الاتيان والاتراف فيه
كثيرة مستفيضة والعمل عليها فيما نرى في هذا الوجه وفي الاكلة
فاهدوهم ومن لحق بهم فكان معهم من ذلك حدثت سهل بن

سبحة

حنفة في مال سعيد بن سعد حين قال لولا اني وجدت فيه الخبر لاخذته منك
لخرصه سنح ماله وسوقي كانت تلك العرايا مطلقة ومباحة لهم
الاكلة ايام التمار واما العرية فانها افتعلة تفسير بن مخالف لهذا
التفسير يقول هي النخلة يهب الرجل ثمرها للمحتاج يعريها
اياه فيأتي المعرى وهو الموهوب له الى نخلته تلك ليجتنيها فيشق
على المعري وهو الواهب دخوله عليه لمكان اهله في النخل فاذن الجار
الرخصة للواهب خاصة ان يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوب له
بخرصها تمرا فهذا قول مالك واما التفسير الاخر وهو ان العرايا هي
النخلات تستثنيها الرجل من حائطه اذا باع نخله فلا يدخلها في
البيع ولكنه يبقيها لنفسه وعياله فتلك النخلات الخرص عليه لانه
قد خفي لهم عما ياكلون تلك الايام فهي العرايا سميت بذلك هذا
التفسير لها العربية من ان تباع او تخرص في الصدقة فأرخص النبي
صلى الله عليه وسلم لاهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا
ذهب وهم يفيدون على التمر ان يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا
بخرصها فعل ذلك بهم صلى الله عليه وسلم ترفقا باهل الفاقة الذين
لا يجدون على الرطب ليتفاكهوا الناس فيه فيصيبوا منه معهم ولم يرخص
لهم ان يتباعوا منه ما يكون للتجارة ولا ادخار قال ابو عبيد وهذا التاويل
اصح في المعنى من الاول لان له شاهدين في الحديث احدهما فيما
مالك يحدثه عن داود بن الحصين عن سليمان مولى ابي احمد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا بخرصها خمسة اوسق
او ما دون خمسة اوسق قال مالك يقول الشك من داود بن حسين
عنه قال ابو عبيد فاحسب انا ان الشك وقع منهم انما هو ما دون خمسة
اوسق لان توقيته ذلك صلى الله عليه وسلم وتركه الرخصة في خمسة
اوسق يبين لك انه انما اذن في قدر الا يلزمه الصدقة لان سنتها ان لا صدقة

في اقل من خمسة اوسق وان لا صدقة في العرايا فهذه تلك بانفرادها
والحديث يصدق بعضه بعضا وتعليل ذلك يجري انه انما رخص
لهم في قدر ما ياكلون فقط فهذا احد الشاهدين واما الحديث الاخر
فحدثنا يزيد عن همام قتادة وسهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص في العرية ان تخرص تمرا ياكلها اهلها
رطبا قال ابو عبيد فهذا يوجب لنا الان العرية هي التي بتناعها
المساكين من رب النخل ليأكلوها رطبا وعلى التفسير الاول تكون
هي التي يكونها فهي في هذا التاويل مستثناة وفي ذلك مبيعة
ولو كان على معنى البيع لبطل قوله ياكلونها رطبا وكيف يأكلونها
رطبا وقد باعوها واي رفق لهم في بيعهم اياها بالتمر وانما الرفق لهم
ليصيبوا من الرطب وهذا كله قول اهل الحجاز ومذهبهم ومن ذلك
حدثنا ابن عيينة عن سهل بن ابي حثمة حدثنا ابن ابي نجيح عن ابي بكر
عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت سهل بن ابي حثمة يقول الابتياع
الثمرة في رؤس النخل بالاوسق المسماة الا الثلاثة والاربعة والخمسة
تؤكل رطبا وهي التمر الله قال ابو عبيد وهذا كله قول اهل الحجاز
او بعضهم قال ابو عبيد واما اهل العراق فقولهم في العرايا غير ذلك
قالوا ان عوا البيع او من قاله منهم لا يجوز من اجل ان الثمر بطن عارفة
بالاجل لانه من اباحة قالوا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واحتجوا بانه انما جاء الرخصة في بيع العرايا لانها هبة
غير مقبوضة انما هي في رؤس النخل فهي في ملك الواهب على حالها قالوا
ولو قبضها الموهوب له ما حل بيعها الا كيلا منقودا بمثل قال ابو عبيد
وهذا التاويل عندي لا معنى له لان الثمرة اذا كانت لم تخرج من ملك الواهب
واما هي حالة على حالها الاولى فاي فرق بين بيعها هاهنا وبين معنى جاز الرخصة
فيه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم انما رخص للواهب ان يشتري قال

نفسه وكيف يشتري ماهو ملك يمينه فهذا مما لا يخفى لذي
علم ان يحتج به وليس الامر عندي الا على ذلك التاويل ان النبي صلى
الله عليه وسلم ان رخص في العرايا خصوصية خصها به وان
كانت من المزابنة كما ان رخص للرجل الذبح قبل الصلاة
يوم العيد ان يضحي بجذعة من المعز وكما ان رخص لعبد الرحمن بن عوف
في لبس الحرير لحاجته كانت به وكما جعل للحاكم ان يقضي وهو غير
غضبان بين اثنين وكما ان رخص للمضطر في الميتة والدم
ولحم الخنزير في اشياء من هذا كثيرة وكذلك العرايا وانكر اهل
العراق ايضا مع هذا خرص الثمار للصدقة وردوه بوجوه نذكرها
واحتج بعضهم فقال ان الخرص من العرايا في البيع وقد ذكرنا ذلك
قال وهو ايضا كالقمار والمخاطرة لانه لا يدري فيها الى التمر يصير
بذهب بمال صاحبه قال وانما كان الخرص للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لانه كان يوفى من الصوافي لما لا يوفى لغيره قال وذلك
القرعة لا تجوز لاحد بعده فهذه حجج من احتج لهم قال ابو عبيد
وكل واحدة من هذه الخلل جواب وقد نحن عليه ما نشبهه
الخرص بالعرايا في البيع وابطاله اياها في الصدقة من اجل
البيع فليست له هاهنا حجة انما هي الى الوهن والخلل من هذه اذ
جعل الصدقة فيما شاع في البيوع وشرائع الاسلام انما هي
بقياس بعضها بعض لا ليكون واحدة حكما غير حكم الاخرى مع حاجة
مجتمع على قبول هذا اذ كان كذلك فجعل البيع اصلا في نفس الصدقة
عليه ماشي اجعل الصدقة اصلا في نفس البيع عليه مكان ذلك الرجل
المال واحدا وكلاهما ادى في غير الصواب ولكن نمضي كل واحد على
وجهها وسننها ومع هذا انه الوجه الذي يشبه البيع بالصدقة
قوله ملكانت هذه الحجة الا عليه لانه لا يجوز البيع بالتمر

ر تا الامثلا بمثل وهو يأخذ من الثمار في الصرف عشرها ويكيل الرطبا
بسعة اعشارها فهل هذا من سنة البيع ان يباع الصاع من التمر
بسعه امناه ان كان مثل البيع على ما وصفتم فاين ذهب بغاية هذا
القول وهل غاب عنه عامله احد عنده علم بسنة او نظر الى قوله
ان الخرص كالقمار فكيف يشتبهان هوان القولان وانما فصل
بالخرص قضاء البر والتقوى وضع المعفو في مواضعها والقمار
انما يراد به الحظر والربح عن الحق واجتياح الاموال بغير حلها
فكم بين هذين وبين شبه الغبن بالرشادمح ان الرجل يحرم
القمار هو الذي سئل الخرص واجاحه واذن فيه فما جعل قوله
هاهنا مقبولا وها هنا مردودا واما قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يوفى من الخرص والقرعة لما لا يوفى غيره فانه يقال
له هل وفى من الامور سعر هذين يوفى الناس كلهم فيه النبي صلى
الله عليه وسلم اذ خصصت هاتين الخصلتين له بالتوفيق
دون الامة، ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الانبياء الا فيما
يعلمون انهم يسددون فيه والله كتسديد الانبياء عليهم السلام
والا اجتنبوه لوجب على الناس اذا ترك الاستنان بالنبي صلى الله
عليه وسلم ولزمهم اجتناب امور واحكامه لان العلم محيط بان
بانيه وحي السماء واخبارها بعيد الشبه من بعضها على علم مغيب فليس
الامر عندي على ما قال هذا ولسبيل الطريق الذي سلك ولكن الرجل
على الناس احياء سنن النبي صلى الله عليه وسلم والاحتذاء بهديه
في تسهيل ما سهل وتغليظ ما غلظ وعلى الله التوفيق والعصمة
فالخرص والقرعة عندنا سنتان ماضيتان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد عملت بهما الائمة والعلماء بعده وانما الخرص
التمار في اول الثمر عها لانها تحسب على ما يؤول اليه كيلها اذا يبس

سنن ع

ترجمة الحديث

وصارت تمرا وزبيبا وهما اللذان يوجدان في الصدقة وقد روى
نحو ذلك عن الزهري برفعه حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال مضت السنة في زكاة الكرم ان تخرص
كما تخرص النخل ثم تودى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا
قال فتلك السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والكرم
وهذا كان ياخذ ملك حدثني عنه ابن بكير قال ابو عبيد فاذا خرص
الخارص فاوهم فزاد او نقص فانع ذلك فقد روى عن القاسم بن
محمد من الرخصة حدثني عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن بكير
بن عبد الله بن الاشج عن القاسم بن محمد ان رجلا اتاه فقال جاء
الخارص فخرص تمرى فنقص عن ما كان فيه او زاد فقال انما عليك
ما خرص انما هو الخراص كاسمه قال ابو عبيد وهذا القول كان
ملك يقول اذا كان الخارص مامونا عالما فخرص الصواب فزاد او
نقص فهو جائز على ما خرص به ذهب ملك الى ان حكم واقع قال ابو
عبيد وانما وجه هذا عندي اذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس
في مثله ويتغلطون به فاذا جاء من ذلك ما يفحش فانه يرد الى الصواب
وليس هذا بالفسيد لامر الخرص لان مثل هذا الغلط الفاحش
لم يقع في الكيل لكان مردودا ايضا كما يرد في الخرص الا يكون ما
زاد او نقص بقدر ما يكون بين الكيلين فيجوز حينئذ قال ابو عبيد واذا
كانت الارض التي يحتاج الى خرصها واخراج صدقتها مزفوفة ونحوها
الماشية على تلك الحال وفاح السيل او الصامت من المال فارفع ذلك افوالا
حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن عمرو قال سالت سالم بن عبد الله
والقاسم بن محمد عن نخل جعلته ربها صدقة هل تخرص قبل ان تصرم النخل فقالا لا نعلم
حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي سعيد عن عبد الكريم
البصري ان رجلا قال لابن عباس اني جعلت عشرا من الابل في سبيل الله فهل علي

فيها زكاة فقال ابن عباس عفلة او نعفلة يا ابا هريرة
ليست باذني من التي في بيت عائشة قال فقال ابو هريرة استغفر
بالله لا زكاة عليك فقال ابن عباس اصبتك لا تحل عن
ظهره ولا ينتفع بضرعه ولا يصاب من نتاجه فلا زكاة فيه
قال عبد الله بن عمرو واصبتما حدثنا عبد الله بن صالح عن
الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال في نحو من ذلك ارسله
ليس فيه صدقة الا في سبيل الله يجمع المساكين والعاملين
وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم والذين يسئلون قال ابو عبيد وانما
وجه هذا عندي الذي اسقط الزكاة عنه ابن عباس وابو
هريرة وعبد الله بن عمرو وابن شهاب ان يكون ذلك المال
موقوفا على اهل الحاجة والمسكنة مشترطا ذلك في المال انه
لن اخذ منه الصدقة فانما توضع في مثل هؤلاء وعامة ان كان
المال موقوفا على اقوام باعيانهم فحكمه حكم سائر الاموال
وكذلك الارض التي وقف فيها القاسم بن محمد وسالم قال ابو عبيد
فاذا كانت الثمار رطبا لا يكمن منه تمرا وحبوب عنبا لا يكون منه
زبيبا فانه يحكى عن ملك انه قال اذا بلغ خرصه خمسة اوسق
كلف ثمنه اذا بيع في كل ما ينوف درهم خمسة دراهم قال وكذلك
الزيتون الذي لا يكون منه الزيت صرفته على هذا غير انه
لا يخرص الا طوال ما يرفعه اهله

باب
ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الاموال وهو
جملة اصناف العسل والزيتون والخضر

حدثنا صفوان بن عيسى عن الحرث بن عبد الرحمن بن ذباب عن منبه بن عبيد
الله عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه

من امر الحج قال فعمل واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر من
بعده ثم استعملني عمر من بعده قال فقدم على قومه فقال لهم في
العسل زكاة فادوه لا خير في مال لا يزكى قالوا كم نؤدي قال العشر فاخذ
منهم العشر فقدم به على عمر فاخبره بما صنع فاخذه عمر
فباعه فجعله في صدقات المسلمين وحدثني ابو مسهر عن سعيد
ابو عبد العزيز التنوخي عن سليمن بن موسى ان اسيد الثقفي وكان
حليفا لبني امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذ العشر قال فاخذ اذا
جبلها قال فحماه له حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن عبد الله
بن ابي جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قرب قربة
قربة من اوسطها حدثني يحيى عن بقية عن محمد بن الوليد
الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة ان عمر بن الخطاب قال في
عشور العسل ما كان منه في السهل ففيه العشر وما كان منه في
الجبل ففيه نصف العشر حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف ان عمر
بن عبد العزيز راى العسل العشر وحدثني هشام بن اسمعيل عن
عمر بن شعيب عن النعمن بن المنذر عن مكحول قال في كل عشرة ازقاق
من عسل عشر هاد حدثنا عمر بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري قال في كل
عشرة ازقاق وق حدثنا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن يونس
بن موسى انه قال في كل عشرة ازقاق وق قال وقال سعيد الوق تسع الجبلين
قال ابو عبد هذا اقل ما ان وجد في صدقة وفيه قول غير هذا حدثنا
ابن لهيعة عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في
العسل خلع الرقق وفي العسل صدقة حدثنا ابن بكير عن مالك بن
انس عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي ان
ناخذ من العسل والامن العسل صدقة قال ابو عبد وبهذا كان ياخذ

عشور

ملك يقول لا صدقة في العسل يشبهه بالخضر واللؤلؤ لذلك
قال ابو اسحاق الفزاري وسفيان على ما قالا وليس عليهما الا ان ابا حنيفة كان
ان لا صدقة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب ثم خالف
فيه غيرهما من اهل العراق بعد فمنهم من قال اذا كان العسل
في ارض الخراج فلا شيء فيه لان من قولهما ان العشر والخراج لا
يجتمعان على ارض قال وان كان في ارض عشر ففي قليله وكثيره
العشر وقال عمرو لا شيء فيه حتى يكون للرجل منه ما يبلغ
قيمته ثمن خمسة اوسق من اوسط الاشياء التي فيها
الصدقة قيمة فهذا ما جاء في العسل واما الزيتون فان عنبر
الرحمن بن مهدي حدثنا عن عمر ان ابي العوام عن ليث عن طاوس
عن ابن عباس قال الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسلت والزيتون حدثني نعيم بن حماد عن اسمعيل بن
عياش عن محمد بن اسحق عن ابي شهاب ان عمر بن الخطاب لخرص
الزيتون الصدقة من كل خمسة اوسق من زيته من عشرة افراق امدا
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل
عن رجل له زيتون فقال تؤدي الزكاة من زيته حين يعصر فكان
بحلا او بسقي بالسماء ففيه العشور وما كان يسقى بالرشا ففيه
نصف العشور قال ابو عبد وبهذا كان ياخذ ملك كذلك حدثنيه
عنه ابن بكير كان يرى ان يوخذ صدقة زيته كقول ابن شهاب واما
اهل العراق فانهم لم يوخذ صدقة من ثمرته العشر ونصف العشر
على ذلك الصدقة عمر سفيان وابن ابي ليلى وانهما لم يرياه فيه صدقة
في حمل ولا زيته لان قولهما ما اعلمك انه لا صدقة الا في تلك الاصناف
الاربعة فهذا ما جاء في الزيتون واما الخضر فان اسمعيل بن ابراهيم حدثنا
عن عطاء بن السايب قال اذا اتى العشور من عبد الله ان ياخذ من ادنى موسى

بن طلحة الصدقة من الخضراوات فقال له موسى ليس ذلك كذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخضراوات حدثنا المنهال معاوية
عن الليث عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب ليس في الخضراوات
صدقة حدثنا ابو سفيان عن معمر بن راشد عن ايوب عن اسحق قال
قال علي ليس في القثاء ولا البطيخ صدقة حدثنا هشيم عن
مغيرة عن مجاهد قال ليس في القراح والخضر صدقة قال قال
مغيرة فذكرته لابراهيم فعرفه ولم يعبه حدثنا يحيى بن سعيد
عن عوانة عن مغيرة عن مجاهد وابراهيم مثل ذلك او نحوه
حدثنا هشيم وحفص بن غياث كلاهما عن الحجاج بن عبد
الله عن الشعبي قال ليس في غلة الصيف صدقة قال ابو عبيد وكذلك
قول مالك بن انس في هذا كله حدثني عنه ابن بكير قال قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس في شيء من القراح
مثل البطيخ والقرسنة والقثاء وما اشبه ذلك صدقة قال ولا في البقول
صدقة ولا انما انها اذا بيعت حتى تحول على الاثمان التي تحول من يوم تقبض
قال ابو عبيد وكذلك قول سفيان واهل العراق جميعا غير ابي حنيفة
فانه قال في قليل ما تخرج الارض وكثيره الصدقة قال وكذلك سمعت
محمدا يحدث عنه لا الا قليل الا الحطب والقصب والحشيش وخالفه
اصحابه فقالوا كقول الآخرين وعليه الاثار كلها وبه تعمل الائمة
اليوم على ان شيئا يروى عن مجاهد وابراهيم يوافق ذلك القول وقد روي
عنهما خلافه حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد قال
كل شيء خرج من الارض قل او كثر مما سقت السماء او سقي بالعيون
ففيه العشر وما سقي بدالية او غرب او ناعورة ففيه نصف العشر
قال ابو عبيد وقد روي عن منصور ازهر عن ابراهيم نحو ذلك والذي
روى معمر عن مجاهد وابراهيم خلافه وهو الذي ذكرناه عن هشيم

عن مغيرة وعن عوانة وسفيان قال ابو عبيد فالعلم اليوم
مجموع من اهل العراق والحجاز والشام على ان لا صدقة في قليل
الخضر والكثير منها اذا كانت في ارض العشر وكذلك الزيتون و
عندهم وانما اختلفوا في غيرها من الحبوب والقطاني وغيرها
اختلافهم في موضعه الا ان بعض الناس كان يرى في انها الصدقة
اذا بيعت منهم منصور بن مهران وابن شهاب واظن الاوزاعي
قالوا هما حدثنا الحسين بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت
ميمون بن مهران عن الخضر فقال ليس فيها زكاة حتى تباع فاذا
بيعت فبلغت مائتي درهم فان فيها خمسة دراهم حدثنا عبد الله
بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال مضت السنة ان
الخضر انما صدقتها في اثمانها حين تباع صدقة الذهب والورق
قال ابو عبيد وهذا القول لا اعرف اليوم احدا يقوله من اهل الحجاز
ولا العراق وليس يمكن في النظر ايضا ان يكون ذلك وكيف يجب
الصدقة في الفرع وهي ساقطة عن الاصل وانما الفروع تبنية على
الاصول تابعة لها وهل الخضر اذا كانت لا يجب فيها صدقة باعيانها
الا كالعروض والرقيق التي لا صدقة في شخوصها فهل تكون الصدقة
في انمانها اذا بيعت الا بعد الحول من يوم تقبض كما قال مالك وهو قول
سفيان واهل العراق لا صدقة في انمانها حتى تحول عليها الحول قال
ابو عبيد فهذا ما في الخضراوات وكذلك الزيتون عندي لا صدقة فيه
منها الا ان يباع بها اشبه منه بالاطعمة الاربعة التي سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها الصدقة من البر والشعير والتمر والزبيب
ولا ادري ايضا يشبه القطاني التي اوجب فيها الصدقة من اجل ذلك
ان تلك يابسة تدخر وهذه رطب يفسد ويتغير فان كان يشبه منها
شيئا فلعله هو يشبه اشبه منه بالسمسم وذلك انهما يخرجان
ثم كل تمرتهما وتؤدم بعصيرهما وقد بعث رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى اليمن وهو معدن السمسم فلم يبلغنا ان امره فيه
ولا في شيء يشبهه وكذلك الزيت لم يأتنا عنه صلى الله عليه وسلم
انه اوجب فيه شيئا وقد كان يعرفه ويستعمله في طعامه ويأمر
بالادهان به فيما يروى عنه وقد نزل ذكره في القرآن فلم يسن
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة علمناها ولا ذكره
في شيء من كتب صدقاته حين ذكر التمر والحنطة والشعير والارز قال
ابو عبيد وقد الزبيب عفا عنه فكذلك عن الخراوان
والفواكه ولا نعلم عندنا عن احد من الائمة بعده فيه شيئا وذلك
ان الحديث الذي ذكرناه عن عمر من حديث ابن عيينة عن ابن اسحق
كما تراه مخطوطا الا ان الليث حدثه عن عقيل عن ابن شهاب موقوفا
عليه ولا يرفعه الى عمر ولقد كان ايضا مخطوطا ما كان ايضا يثبت لانه
مرسل عن ابن شهاب عن عمر وكذلك قول ابن عباس هو وان كان
اشبه اسنادا من ذاك فان فيه مقالا قال ابو عبيد ومع هذا الى
الى حادثة التي ذكرناها في باب صدقة ما تخرج الارض عن ابن
عمر وابن موسى الاشعري وعن شريح والشعبي وابراهيم والحسن
حين ذكروا الاصناف التي تجب فيها الصدقة مما تخرج الارض
فسموها واسقطوا الصدقة عما وراء ذلك فعرفنا بذلك انهم
لم يروا في الزيتون شيئا فصار هذا الى هؤلاء جميعا مع الحديث
المرفوع ثم هو الى ابن ابي ليلى وسفيان على مذهبهما وكذلك
قول هؤلاء المسمين جميعا في العسل انه لا صدقة فيه
لانهم خصوا ما رأوها تجب فيه والعوام ما سوى ذلك
والعسل مما اسقطوها عنه مع تأول حديث النبي صلى الله عليه
وسلم ومعاذ انه لم يأمره في العسل بشيء حين بعثه الى اليمن
وهي بلاد العسل فجائز هذه الآثار باسقاط الصدقة عنه وجائز
ذلك الآخر الذي ذكرناها في اول الباب بايجابها فيه فاعتدل

الوجهان في العسل واشبه الوجوه في امره عمر ان يكون اراد انه
يؤمر من باد اخذ منه ويخفون عليها ويكره لهم منعها
ولا يؤمر عليهم المأثم في كتمه انها من غير ان يكون ذلك
فرضا عليهم كوجوب صدقة الارض والماشية وايجاهد
اهله على منع صدقتيه كما يجاهد مانعو اداء سائر الاموال
وذلك ان السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تمض فيه
كما مضت فيهما او وجوب في كتب صدقاته ولو كانت سنة لاتبعت
لكانت لها الوفاء ومعالم كالحدود التي حدها فلا تكاد الا يسن
الخمسة فيما تخرج الارض ومن الاربعين من الغنم ومن الثلاثين
من البقر والخمس من الذود وكذلك لم يثبت عن احد من الائمة بعده
ان الواجب على الامام اذا اتاه ان العسل يصدقه ان يقبلها
منه كما قبل عمر من ابن دئاب وانما كان اتاه به من قبل نفسه
ولم يكن عمر الزمه اياه وقد كان اهل الشام جاؤه بصدقة
النبيط الرقي فكتب اليه بذلك ابو عبيدة عنهم واذن بقبولها
اول مرة حتى عاودوه في ذلك فعقلها حينئذ بعد ان علم انها
كانت منهم على جهة النافلة لا الواجب ولم يمنع مرتعها
من النحل حين اتاه به ابن ابي دئاب محلت صدقة العسل في حيزها
بمنزلة فوق الخيل والرقيق ودون الماشية والارض عفوا
حرها ان يكون في ذرى ها شريطا وجعل من ما نعها في الدين والبس
بمحكم عليه في الرخا

باب أخذ الصدقة من حبس الفار وأخذها من عليه دين وفضل ما بين أرض العشر وغيرها

حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رد الجعرور ولون ابن حبيق وكان بعثها في الصدقة

قال وهذا صحيح كان من التمر اقل مما يصير فشرا على قول الآخر لا اقل صار
حشفا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري
عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمر بالتمر وقال الصدقة الجمر وزاد لعوا ابن جريج وكان ابو الزبير
يشتري الهم في الصدقة فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون قال كانوا يتيممون الحشف وشر أموالهم فنزلت هذه
الآية حدثنا سعيد بن عفير وحيي بن بكير عن مالك بن انس عن زياد
بن سعد عن ابن شهاب قال الا يوخذ في الصدقة الجعرور ولا مصران
الفارة ولا عذق ابن جريج وهو يعذ على صاحبه وزاد ابن بكير في
حديثه قال وقال مالك ومثل ذلك مثل السخال تعد على صاحبها
ولا توخذ في الصدقة قال وفي الثمر ايضا اوفاق في الثمر الردي وما
اشبهه فلا يوخذ في الصدقة ما اشبه ذلك من خبيث الثمر وانما توخذ
الصدقة من وسط المال قال ابو عبيد فهذا ما جاء في المكروه من
خسيس الثمار واما الصدقة على صاحب الدين فان عبد الله بن
صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن رجل
تسلف في حائط له او في حرثه حتى اذا حاط بما اخرج له ابتاع حائطه
ذلك او حرثه فقال لا تعلم في السنة ان يشتري ثمر رجل كان عليه
دين وله يصدق عليه دينه فاما رجل كان عليه دين وله
عروض او ذهب فانه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه
قال ابو عبيد وهذا شبيه بما يروى عن ابن سيرين قال اذا كان لرجل دين
العين في الدين ولا يزكي ذلك الدين قال ابو عبيد حدثنا بذلك
عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن نصر انه سمع ابن سيرين
يقول ذلك قال ابو عبيد واما الذي يروى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما

هذا حدثنا عن ابي عوانة عن بشر عن عمرو بن ميمون عن جابر
بن زيد قال في الرجل يشتري الثمر فيفرغ على اهله وارحه قال ابن
عباس يقضي ما انفق على ارحه وقال ابن عمر يقضي ما انفق على ارحه
واهله قال ابو عبيد وكذلك حدث به عن مكحول انه قال في الزرع
يبتاع بالذهب والفضة والزرع حدثنا به عن الوليد بن مسلم
عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال لا يوخذ منه الزكاة حتى
يقضي ثمنه وما فضل بعد ذلك زكاه اذا كان مما تجب فيه
الزكاة قال ابو عبيد وكذلك يروى عن ابن جريج عن عطاء
وطاوس قال ابو عبيد فالذي عليه الناس اليوم من قول اهل الحجاز
وعامة اهل العراق ان الدين لا يقاص به الرجل فيما تخرج الارض
خاصة ولا كن توخذ منه صدقة ارحه وان كان عليه دين
يحيط بثمرته وزرعه وهو قول الاوزاعي ايضا وقال النخعي
من اهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر وعطاء وطاوس ومكحول
وقالوا جميعا انما اذا كان دينه من الناس معروفا وعنده منهما
مثله فانه لا زكاة عليه وانفعوا جميعا على اسقاطها عنه
في الضامة مع الدين وانفعوا جميعا على ايجابها عليه في الارض
مع الدين الا من ابى من ذلك الاثار واختلفوا في الماشية فقال مالك
واهل الحجاز والاوزاعي الماشية مثل صدقة الارض توخذ منه زكاتها
وان كان عليه دين وقال اهل العراق الماشية مثل الضامة لا توخذ
منه زكاتها مع الدين قال ابو عبيد والذي عندنا في ذلك من الاخذ
ما الفرضين جميعا في الاسقاط والايجاب وان كانا في الظاهر
مختلفين فمعقول اذا كان الدين صحيحا فرضا له على رب الارض
ماله الصدقة عليه فيها ولكنها تسقط عنه لدينه كما قال
ابن عمر وطاوس وعطاء ومكحول ومع قولهم ايضا انه موافق للاتباع

السنة الامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر ان توخذ
الصدقة من الاغنياء فترد على الفقراء وهذا الذي عليه دين يحيط
بماله وانما المال لهم وهو من اهل الصدقة فكيف تؤخذ منه الصدقة
وهو من اهلها ام كيف يجوز ان يكون غنيا فقيرا في حال واحدة مع
هذا من الغارمين من اصناف الثمانية فقد رايتهم تركوها من
جهتين وترك ذلك عند عمر بن الخطاب لا كما ذكر عليهم الصدقة
والزراع على احدهم ماله من الابل العالي من الذي عليه الابل
منهم سمعنا ابا معاوية ويزيد بن هارون حدثنا عن حجاج عن عمرو بن
مرة عن مرة عن عمر قال ابو عبيد فهذا القول فيه اذا علقت
به دينه وان كان ذلك لا نعلم الا بقوله لم يقبل قوله واخذت
منه الصدقة من الزرع والماشية جميعا كقول ابن سيرين وابن شهاب
والاوزاعي وملك وممن قاله من اهل العراق ومع قولهم ايضا انك اذا صرت
الى النظر وجدته على ما ذهبوا اليه لان صدقة الزرع والماشية حق
واجب ظاهر فلزم صاحبه والدين الذي يدعيه باطل لا شيء
لعله فيه مبطل فليس بمقبول منه انما هو كرجل وجب عليه حق
لقوم فادعى الخروج منها واداءها اليهم فلا يصدق بمجرد ذلك
وهذا احب الي من قول اهل العراق حين شبهوا الماشية بالصامت
فجعلوا القول قوله في دعواه فكيف يشبهه وهم يقولون في صاحب
الماشية انه اذا ادعى انه قد قسم صدقته في الفقراء انه لا تجزيه
ولا يصدق على ذلك وتوخذ منه ثانية ويقولون اذا حال ذلك في الصامت
قيل منه قال ابو عبيد فهذا حكمان مختلفان فاما الصامت فلا يختلف
الناس في قول قوله في جميع ما ادعاه وذلك ان حكمه ليس الى السلطان
انما هو الى اربابه المسلمين وصدقة الحرث والماشية انما هي الى الامام
توخذ من الناس على الكره والرضا قال ابو عبيد فاذا باع النخل بعد ان يبدو

١٩٦

صلاحه قبل ان يجد والزرع قبل ان يحصد فانه يخلى عن ملاك الناس
ثم قبل الصدقة على البايع قال فان باع ذلك قبل ان يبدو صلاحه
فالصدقة على المشتري قال واذا مات رب الزرع قبل ان يحصد
او بعد ما يحصد فالصدقة على الوارث قال وكل ثمرة يكال بيعها
او يابسها فانه يحسب عليهم ما اكلوا قال واذا اكل الرجل الرطبة
من رجل فزرعها وهي ارض عشر فان عشرها على الزارع الاكل
وعليه كراؤها لرب الارض ولا شيء على رب الارض قال وكذلك بزرع
عن سفيان بن سعيد عن هذه الخلال كلها الا انه قال اذا ادرك الزارع
الارض بعد ما يحصد زرعها فانه لا شيء عليه قال ابو عبيد
وقول مالك في هذا احب القولين الي لان الزرع والثمر ليس بطرفي
ملكهما الى حلول الحول الذي تجب الصدقة فيهما حين يطيب
ويبدو صلاحهما واما الماشية والصامت فانما تجب الصدقة
فيهما بعد الحول فهما بخلاف ذلك قال ابو عبيد فهذه
احكام الارضين العشرية التي ليست بارض خراج ولا يكون الارض
بعد ذلك الا من احد اربعة اوجه احدها ارض اسلم عليها اهلها وهم
مالكون لها كارض المدينة والطايف واليمن والبحرين وكذلك مكة
الا انها كانت افتتحت بعد القتال ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عليهم فلم يعرض لهم في انفسهم ولم يغنم اموالهم وتركهم
عنوة صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل غنيمتها كذلك حدثنيه عن عمر
عن سفيان عن سلمة الحراني عن عبد الرحيم عن مرزوق ابي نعيمة عن ابن الزبير
عن عبيد بن عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال ابو عبيد
فلما فتحها الله عليهم ثم اسلموا [illegible] لم يكن لاحد منهم على ما في ايديهم
ملك فقد ارضوهم والعشر ولكنه احداث فذكرناها في غير هذا الموضع
والنوع الثاني كل ارض احدث عنوة ثم ان الامام لم ير ان يخطها فيقرها

وكره ان يجعلها غنيمة فخمسها وقسم اربعة اخماسها
بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم با
خيبر فهذه ايضا ملك انما نهم ليس فيها غير العشر وكذلك الا
كلها اذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس
سمى الله عز وجل والنوع الذي لكل ارض عادية لا رب لها اولا
اقطعها الامام رجلا اقطاعا من جزية العرب او غيرها كفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما اقطعوا من
بلاد اليمن والشام والبصرة وما اشبهها والفرق ان
كل ارض مثنة اسخرها رجل من المسلمين فاحياها بالماء والبناء
فهذه الارض التي جاز فيها السقد والعشر او نصف العشر
وكلها امر جرى في الاحاديث فما اخرج الله من هذه فهي حالة
اذا بلغت خمسة اوسق فصاعدا كزكاة الماشية والعامة
توضع في الاضداد المتباينة الذين ذكر الله في سورة براءة من اهل الله
خاصة لهم دون الناس وفي اي هذه من البلاد ولا تخلوا من ان تكون
ارض عنوة صلحت فيما كارض السواد والجبال والاهواز وفارس وكر
واصبهان والري وارض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب وكو
ارض طخ مثل بخارى وابيله وادرج ودومة الجندل وغير ذلك مما اشتمل
مما صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا وطئه
الائمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض بلاد مصيصة وكثير من كور حمر
فهذا النوع من الارض الطي والعنوة التي تصير فيا انكو نان عا
للناس في الاعطية وارزاق الذرية وما ينوب الامام من امر العوام

باب الصاع الذي يخرج فيه صدقة الارض

وزكاة الفطر وكفارة الايمان وفدية الصيام وغسل الجنابة
مع جميع ملجاء ذكره في الحديث من الكفارات كلها دال الواحد وجد

الاثار قد نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين
بعدهم بقدر لبنة لصناف من المكاييل الصاع والمد والفرق
والقسط والقفيز والمكوك والغرارة الاعظم
ذلك في الصاع والمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد قال اسمعيل وقال
ويطهره المد وسمعت علي بن عاصم تحدث عن يزيد بن ابي
زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد
وحدثنا يزيد عن هشام عن قتادة عن صفية عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بقدر المد ويغتسل
بقدر الصاع حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن معاذة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عيسى بن ابي اسحاق
عن ابي الزبير عن مجاهد عن عائشة قالت والله ان كنت لاغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة بصاع من ماء
جميعا حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق حدثنا ابن بكير وعبد
الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في قدح وهو الفرق
وكنت اغتسل انا وهو من اناء واحد حدثنا هشام بن عمار عن صدقة
بن خالد عن عتبة بن ابي حكيم عن عطاء بن ابي رباح قال حدثتني عائشة
وبيننا وبينها حجاب قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه

وسلم من اناء واحد خالته واشار الى اداء 2 الفرق من الفرق
قال والفرق ستة اقساط حدثنا عبد الرحمن صالح عن ابن
عزيز عن ابن شهاب قال اخبرنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل في قدح من الجنابة يسع الفرق قال
وذلك الذي محور من خمسة امداد حدثنا ابن ابي مريم عن ابن
وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة
بنت عبد الرحمن وكانت امراة المنذر بن الزبير عن عائشة اخبرتها
انها كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء
واحد يسع ثلثة امداد قال قال الليث حدثه او قريبا من
ذاك حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله قال كنت عند
مجاهد فاتي باناء يسع ثمانية ارطال او تسعة او عشرة
فقال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بمثل هذا حدثنا شريك عن موسى الجهني قال اتي مجاهد باناء
يسع ثمانية ارطال فقال احدثتها عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا قال ابو عبيد وحدثت عنه
عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر الانصاري عن ابن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بطلين قال ابو عبيد فجاء
هذه الاحاديث في الغسل بالفاظ يتوهم السامع انها مختلفة
المعاني وليست كذلك ولكن المعنى فيها كلها انما يدور على قدر
من الماء فاحداها ثمانية ارطال واراها صاع وهو خمسة
ارطال وثلث وسائر هذه الاحاديث انما ترجع الى احد هذين الا يجاوز
شيء من ذلك فمن عرفه فكان غسله صلى الله عليه وسلم اما ينتقد
فيما بين هذين الوقتين مما حصرنا من الماء غير انه لا ينقص
من الصاع وهو خمسة ارطال وثلث ولا يزيد على صاع ونصف وهو ثمانية

ارطال ومن الثمانية ما ذكرنا من الاحاديث في الفرق بينه وبين عائشة
جميعا وذلك ان الفرق ثلاثة اصوع وهي ستة عشر رطلا فكان
لكل واحد منهما ثمانية وكذلك الاحاديث التي ذكرناها في
الاقساط هي مثل الفرق سواء وذلك ان القسط نصف صاع
وتفسيره في الحديث حين ذكر الفرق فقال وهو ستة اقساط
فرجع معناه الى الثمانية ايضا واما الذي ذكر فيه الامداد الخمسة
يغتسل بها وحده فهو مثل الاحاديث التي ذكرناها في الغسل بالصاع
والوضوء بالمد وذلك انه كان يتوضأ قبل الغسل بمد ثم يغتسل
بعد ذلك بالصاع وهو اربعة امداد فتلك خمسة لا عيشة الخاصة
واما الذي فيه ذكر ثلثة امداد بينه وبين عائشة فاني لا اعرف لهذا
وجها الا ان يكون بهذا المد الكبير الذي كان اهل الشام يلزمون بالمدينة
فتكون الامداد انما هي تفسير من المحدث بالحديث حمله على ذلك
النقدير واما الحديث الذي فيه انه كان هو وعائشة يغتسلان بصاع واحد
جميعا فانما وجهه عندنا انه كان يغتسل هو بصاع وهي بصاع اخر
فهذا في سنن الغسل بالصاع والفرق والقسط والامداد واما ذكر
الصاع في صدقة الفطر فان الاشجعي حدثنا عن سفيان عن ابن ابي نجيح
عن قتادة قال الوسق ستون صاعا خمسة عشر من يونس عن الحسن
ومغيرة عن ابراهيم قالا الوسق ستون صاعا وحدثنا معاذ عن
اشعث او ابن سيرين قالا الوسق ستون صاعا حدثنا محمد بن عيسى عن
ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن سعيد الخدري
رفعه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون مخروما
قال ابو عبيد والمخروم هاهنا هو الصاع بعينه وانما سمي مخرما لان
الرجل جعله على اعلاه خانا مطبوعا عليه لا يزاد فيه ولا ينقص منه وقد
اختلف اهل الحجاز واهل العراق في جمع الصاع كم هو حدثنا محمد بن
الحسن بن زبالة الهمداني عن حجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابراهيم قال
كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال ومده رطلين قال ابو عبيد
وكان شريك بن عبد الله يقول الصاع اقل من ثمانية ارطال ومده رطلين واكثر

من سمعني قال وبلغني عن كثير بن عبد الحميد عن نوفل بن اياس عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى انه قال الصاع بزنة على الحجاجي مكيالا وكان ابنه محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة يعول الصاع مثل الحجاجي او ارجح
شيئا واما سفيان فكان يقول هو مثل الغير الحجاجي ولم يضعفه بزيادة
عليه ولا نقصان قال ابو عبيد والحجاجي غير كان الحجاج بن يوسف
اخذه على صاع عمر كذلك يروى عنه حدثني عبد الله بن داود عن علي
بن صالح بن حي عن اسحق الهمداني عن موسى بن طلحة قال الغير الحجاجي
صاع عمر وحدثني عبد الله بن صالح عن الحسن عن عجلان عن الشعبي قال الغير
الحجاجي صاع عمر قال ابو عبيد وسمعت غير واحد يقول الحجاجي هو
ربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال قال ابو عبيد وانما نرى اهل العراق ذهبوا
الى ان الصاع ثمانية ارطال لانهم سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بالصاع وسمعوا حديثا اخر انه كان يغتسل بثمانية
ارطال وقد حدث اخر انه كان يتوضأ بطل مد هشام الصاع ثمانية ارطال
وقد اضطرب في هذا قولهم فجعلوا النقص من ذلك واما اهل الحجاز فلا اختلاف
بينهم فيه اعلمه ان الصاع عندهم خمسة ارطال وثلث يعرفه عالمهم
وجاهلهم ويتباع في اسواقهم ويجعل عليه فرق عن فرق وكان يتحرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين رجع عنه الى اهل المدينة وبه كان يفتي ويدين
هو قال ابو عبيد وهذا هو الذي عليه العمل عندنا لما مع اجتماع قول اهل
الحجاز عليه مدينته في حديث يزيد عن عمر مرة حدثه مواقعا لقولهم حدثني
ابن بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فرقد وعمرو بن الحارث عن نافع عن اسلم
ان عمر حرر الحنطة على اهل الشام اربعة دنانير وعلى اهل اليمن اربعين درهما
وخمسة عشر صاعا لكل انسان ولا اخطأ ذكرها في الورق قال ابو عبيد
فنظرنا في حديث عمر هذا فاذا هو قد عدل اربعين درهما اربعة
دنانير فاذا كان اهل اليمن انما يؤدون عن كل رأس اربعين درهما
وخمسة عشر صاعا من طعام فقد عدل كل دينار بعشرة دراهم وكذلك عدل مد بر من طعام
بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية لهما فوجدت الامناء والصعاء
وجمعت بينهما ثم اعتبرتها بالورق فوجدت الثلثين يعدلون ثلاثين رطلا
ووجدت خمسة عشر صاعا مثلين رطلا على قول اهل المدينة وهذه

زيادة يسيرة متقاربة وانما زاد ذلك الشيخ على الثلاثين فيما حكيت
بقدر ما يكون بين الطعامين من الرابية والخفة ووجدت خمسة عشر صاعا
على مثل اهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متقاربة عرفت بها
ان الصاع كمثل اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث ثم صرت ذلك له
وبينته حديث النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والميزان
ميزان مكة سمعت اسمعيل بن عمر الواسطي يحدثه عن سفيان عن
حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبيد وبعضهم يرويه الميزان ميزان المدينة والمكيال مكيال مكة
قال ابو عبيد فاجتمعت فيه ثلاث دلالات حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وتدبير حديث عمر واتفاق اهل الحجاز عليه ما ابن المذهب عن هذا قال
ابو عبيد فهذا امر الصاع في مبلغه وهو ثلث العرق لا اختلاف بين
الناس اعلمه في ذلك ان العرق ثمانية اصع وفيه احاديث نفسرها ايضا
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي بكر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة قال اتيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واني اوقد
تحت قدري والقمل يتناثر على وجهي فقال اتؤذيك هوامك
قلت نعم قال فاحلقه وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك شاة فما قال ايوب لا ادري بايتهن بدأ قال ابو عبيد وكان سفيان
بن عيينة يجرد هذا الحديث عن ابي بكر باسناده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اطعم ستة مساكين فرقا من طعام حدثني حسان بن عبيد
الله عن مسلم بن خالد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انه امره ان
يطعم ستة مساكين فرقا من طعام قال ابو عبيد فعرفنا بهذين الاثرين ثلاثة
اصع لان لكل مسكين نصف صاع وهو بين في حديث اخر ايضا حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لكعب بن عجرة هل معك من دم قال لا قال فان شئت فصم
ثلاثة ايام وان شئت فتصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع واحلق راسك قال ابو عبيد فقد صح الان ان العرق

ثلاثة اصع اذا كان في حديث مسلم بن خالد وحديث سفيان الطعم فرقا
وقال هاهنا الطعم ثلاثة اصع وما يريده وهو احد حديث يروى عن
هرحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق
قال سألت مجاهدا عن كفارة اليمين فقال قرويين عشرة قال فذكر
ذلك للحسن بن مسلم فقال مدان لا دعه وخطبه قال ابو عبيد فعشر
عبد الرحمن هذا الحديث قال فمعناه ان مذهب مجاهد ان لكل مسكين
مدا في كفارة اليمين قال والفرق ثلاثة اصع والصاع اربعة امداد
فذلك اثنا عشر مدا فقسم هذه كلها بين عشرة مساكين فيكون
عشرة منها طعامهم لكل واحد مد ويكون المدان زيادة متفرقة
بينهم لما يلزم الطعام من مؤونة الادم والحطب قال ابو عبيد وهذا الذي
اراد الحسن بن مسلم قال ابو عبيد فعلى هذا الصاع الذي فسرناه تدور
احكام المسلمين في كل ما يلزمهم من امر الكيل في دينهم من ذلك
زكاة الارضين وهذه الفطر وكفارة اليمين وفدية النسك وغير ذلك
مكيال الناس هذا الصاع الذي يعتمله الناس اليوم فاذا هو صاع وثلث
وذلك عشرة امداد امسحت اعلاه على ما يكال اليوم في الاسواق فاما
زكاة الارضين فانها اذا كانت بهذا المكوك عشرين وسقا من حنطة
او شعير او تمر او زبيب وجبت فيها الزكاة فان كان سقيها انهارا او
غيلا فالعشر وان كان بالنواضح والغرب فنصف العشر وذلك لان
الزكاة تجب في خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فجميعها ثلاثمائة
صاع وهي عشرون وسقا مكوكا لانه كما علمت صاعا ونصف
ومبلغها من اقرتنا هذه خمسة عشر قفيزا سواء فهذه حرقة
الارضين فاما زكاة الفطر فان حاجتها فيها اليسير ان شاء جعلها برا
وان شاء جعلها شعيرا او تمرا او زبيبا فان اختار التمر او الشعير او الزبيب
فان هذا المكوك يجزئ عن نفسين ونصف لانه صاع ونصف وان اختار البر
فان اجتزأ من البر بما لا ينقص من مكيلة الصاع شيئا لم ير اكثر الائمة
عليه وهو افضل عندي من التمر والشعير وان جعله نصف صاع بر كان جيدا
عنه لانه قد روي عن جماعة من اهل العلم وصاع تمر او شعير اجود الذي من نصف

صاع بر وان كان محمد بالانه هو اشد موافقة للاتباع واما كفارة اليمين
فان الواجب بهذا المكوك بزاكانيه في الكفارة بين عشرة مساكين
لانه عشرة امداد كما اعلمتك فيكون لكل مسكين من هذا على مذهبنا
فلما من جعله نصف صاع لكل مسكين زاعليه مكوكين بهذا بين عشرة
مساكين واما فدية المناسك في حلق الراس ولبس الثياب وما اشبه ذلك
فما ذهب على التحريم به المدينة فان اهل الحجاز واهل العراق اختلفوا فيه فقال
اولئك لكل مسكين مد وقال هؤلاء لكل مسكين نصف صاع وهذا
موضع سوى هنا بانى فيه مقدر ان شاء الله قال ابو عبيد فرقنا
ما بين الصاع من الستين وهو كما علمت خمسة ارطال وثلث
والمد ربعه وهو طل وثلث وذلك بوطلنا هذا الذي وزنه مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما وثلثا درهم وزن الدراهم ومعرفة وزنها علم بيّن
قال ابو عبيد سمعت بعض من اهل العلم بامر الناس كان مغيبا بهذا الشان
يذكر قصة الدراهم وسبب ضربها في الاسلام وقال ان الدراهم التي كانت
تنقد الناس على وجه الدهر لم تزل تزيد وتنقص هذه السود الوافية وهذه
الطبرية الغطريفية في الاسلام وهي كذلك فلما كانت بنو امية ولوا ادوا
ضرب الدراهم نظروا الى العرافيب فقالوا ان هذه تبقى مع الدهر وتجاء فرض
الزكاة ان في كل مائتين اوقية في كل خمسة دراهم والاوقية
اربعون فاشفقوا ان جعلوها كلها على مثال السود ثم تنشأ بعدها اخرى
غيرها ان يجعلوا معنى الزكاة على انها لا تجب حتى تبلغ تلك السود
العظام مائتين عددا فصاعدا فيكون في هذا بخس للزكاة واشفقوا ان جعلوها
كلها على مثال الطبرية ان يجعلوا المعنى على انها اذا بلغت مائتين عددا حلت
فيها الزكاة فيكون فيها انتقاص كثير على رب المال فاراد وا امرا يكون بينهما
يكون فيها كمال الزكاة من غير اضرار بالعامل وان يكون مع هذا موافقا لما
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة قال وانما كانوا فعلوا ذلك لانه كان
شطر من الكبار والصغار فلما اجتمعوا على ضرب الدراهم نظروا الى وزنها
واذ هي اذا هو ثمانية دوانيق والدرهم من الصغار فكل اربعة دوانيق
محملها زيادة الاكبر على نقصان الاصغر فجعلوها درهمين مناصفة بين

كل واحد سنة دوانيق ثم اعتبروها باسنافيل ولم يزل المثقال في ازدياد
الدهر موقتا محدودا فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها سنة
دوانيق ثم اعتبروها باسنافيل فكانت سبعة مثاقيل سواء فاجتمع
فيه وجوه ثلاثة انه درس سنة وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرفة لا مكس فيه ولا شطط
فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم تختلف الدراهم
التام هو سبعة دوانيق فصاعدا وبقص قيل راسا وناقص والناس في
زكواتهم يحمدون الله ويعملون على الاصل الذي هو السنة والهدى لم يزيغوا
عنه ولا التباس فيه وكذلك المتابعات والديات على اهل العدد وكل
ما يحتاج الى ذكرها فيه هذا كما بلغنا وكلام هذا معناه قال ابو
عبيد وكانت الدراهم قبل هذا درس سنة بذلك جاء حديثها بعض الحديث
قال ابو عبيد حدثنا عن شريك عن سعيد بن ظبيان عن الاصبغ بن نباتة
عن علي قال زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها
السلام على اربع مائة وثمانين درهما ودرس قال ابو عبيد فلم نزل عليها
حتى تفلت الى السبعة كما اعلمك

جماع ابواب صدقة الاموال التي يمر بها على العاشر

من اهل الاسلام والذمة والحرب. وذكر العاشر وصاحب
المكس وما فيه من التشديد والتغليظ. حدثنا يزيد بن هرون عن محمد
بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن
عقبة بن عامر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
صاحب مكس وحدثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير قال سمعت رويفع بن ثابت يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان صاحب المكس في النار قال يعني العاشر حدثنا
الهيثم عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن عبد
الله بن عمرو قال ان صاحب المكس يوجد كما هو فيرمى به في النار حدثنا
ابن طارق عن ابن لهيعة عن ابي مرحوم عن اسحق بن سعد المهري عن ابي
ابراهيم المعافري ان خلدة بن ثابت اخبره ان كعب الاحبار اتاه وتقدم

اليه عند خروجه مع عمرو بن العاص الى مصر ان لا يعرب المكس ونهاه عن
ذلك. حدثنا حسان بن عبد الله عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابيه
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة ارفع عن الناس التوبة ووضع عن
الناس المائدة ووضع عن الناس المكس وليس بالمكس ولكنه التجر الذي
قال الله ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فمن
جاءك بصرفه فاقبلها منه ومن لم يأتك بها فالله حسيبه. حدثنا
نعيم عن ضمرة عن ابن شوذب عن سليمان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الله
بن عمر في القادسية اذا ركب الى البيت الذي يقال له بيت المكس
فاهدمه ثم احمله الى البحر فاغرقه فيه غرقا قال ابو عبيد ونرى ان يفرق بين
مصر والرملة. حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان مخيس بن طفيل حدثه عن عبد الرحمن بن حسان عن رجل من جذام عن
ملك بن عناهيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي صاحب
عشور فليضرب عنقه. حدثنا ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب عن مخيس بن طفيل عن عبد الرحمن بن حسان اخبرني رجل من جذام
سمع ملك بن عناهيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه قال يعني بذلك الصرفة يأخذها على غير حقها
حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار اخبرني مسلم بن سكره
قال وقال غير حجاج مسلم بن المصفى انه سأل ابن عمر اعلمت عمر اخذ
من المسلمين العشر قال لا نعم اعلمه. حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم
بن مهاجر قال سمعت زياد بن حدير يقول انا اول عاشر عشرت في الاسلام فلت
من كنتم تعشرون قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا كنا نعشر تجار اهل
حرب. حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الرحمن
بن معقل قال سألت زياد بن حدير من كنتم تعشرون قال ما كنا نعشر مسلما
ولا معاهدا قلت فمن كنتم تعشرون قال تجار الحرب كما كانوا يعشرون انا اذا اتيناهم
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سفيان عن مسعر والله قال والله ما عملت
عملا اخوف عندي ان يكون في النار من عملكم هذا ومنذ ان اكرمني الله ظلفت فيه مسلما
ولا معاهدا دينارا ولا درهما ولكني لا ادري ما هذا الحجل الذي لم يسمه رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر فلو اخذ حمل على ان يأخذ فيه
قال ابو عبيد زياد ولا شريح ولا الشيطان حتى دخلت فيه: حدثنا عباد
بن عباد عن عاصم الاحول عن الشعبي قال استعمل زياد مسروقا على السلسلة
فانطلق فعاد بها فقيل له كيف خرج من عمله فقال الم تر الى الثوب
يخرج به الى القصار فيخرج غسله فكذلك خرج من عمله حدثنا ابو
النضر عن شعبة عن اسحق قال سمعت بارا وابا بقول كنت مع مسروق
بالسلسلة فما رأيت اميرا قط كان اعف منه ما كان يصيب شيئا الا اهداه
دجلة قال ابو عبيد وجوه هذه الاحاديث التي ذكرنا فيها العاشر كراهة
المكس والتغليظ فيه انه قد كان له اصل في الجاهلية فجعله ملوك
العرب والعجم جميعا فكانت سنتهم ان ياخذوا من التجار وعشروا اموالهم
اذا مروا بها عليهم بعد ذلك ما ذكرنا من كتب النبي صلى الله عليه
وسلم لمن كتب من اهل الامصار مثل تغلب والخزر وذمة الجندل وغيرهم
ممن اسلم انهم لا يحشرون ولا يعشرون فعلمنا بهذا ان قد كان من سنة
الجاهلية مع احاديث فيه كثيرة فابطل الله ذلك برسوله صلى الله عليه
وسلم وبالاسلام وجاءت فريضة الزكاة يؤخذ العشر من كل مائتي درهم
خمسة فمن اخذها منهم على فرضها فليس بعاشر لانه لم يأخذ العشر
انما اخذ ربعه وهو مفسر في الحديث الذي يحدثونه عن عطاء بن السائب
عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن جده ابي امه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى
وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعا حين ذكر العاشر فقال هو الذي يأخذ
الصدقة بغير حقها قال ابو عبيد فاذا اراد الآخذ على اصل الزكاة
فاخذها بغير حقها وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سئل هل على
عمر اخذ العشر من المسلمين فقال الا لم اظلمه قال ابو عبيد انما اراه اراد
هذا ولم يرد الزكاة وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وعمره من الخلفاء
يأخذونها عشرا لا عطية وكان رأي ابن عمر دفعها اليهم وكذلك حديث
زياد بن حدير حين قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا انما اراد انا كنا
نأخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر واذا كان

العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين اذا انزلوه بها طائعين غير مكرهين
فليس بداخل في هذه الاحاديث فان استكرههم عليها فان ابى ان يكف اذا خلا
فيها وان لم يرد على ربع العشر الى تسعة الدراهم خاصة ان يكف الناس
فيه مؤتمنين عليه من ذلك حديث مسروق الذي ذكرناه قوله لا اذى
ما هذا العمل الذي لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر
ولا عمر وكان كما لا يعشر من به الظهر يمنع السفر من المضي ان يحدث منهم
الصدقة فانكر مسروق ان يحدث منهم على استكراه وقد فسره حديث
عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه قوله من جاءك بصدقة فاقبلها ومن
لم يأتك فالله حسيبه وكذلك حديث عثمان قوله ومن اخذناه لم نأخذ
منه حتى يأتينا بها طوعا وانما كان ابو عبيد سئل عن الزكاة عند الاعطية
قبل ان تقبض واذا قبضت وحيزت فانما هي اموالهم فهذه سنة زكاة
البحر الى اليوم واما الصدقة التي يكره الناس ويجاهدون على منعها
صدقة الماشية والحرث النخل فاذا كان العاشر يعمل بهذا لم يلزمه
شيء من هذا التغليظ وكيف يكون هذا مكروها وقد فعله عمر بن
الخطاب والائمة بعده ثم لا نعلم احدا من علماء اهل الحجاز والعراق
والشام ولا غيرهم كرهه ولا ترك الاخذ به وكانوا يرون ما اخذه
العاشر يجزئ من الزكاة منهم انس بن مالك والحسن وابراهيم وكان
مذهب عمر فيما وضع من ذلك انه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ومن
اهل الحرب العشر وانما لانهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله اذا قدموا
بلادهم فكان سبيله عندهم سبيل الصغير بيد الصغير قال ابو عبيد كل الذي
يشكل على وجهه آخذه من اهل الذمة فجعلت اقول لبعض المسلمين
فوجد منهم الصدقة فلا من اهل الحرب فيوجد منهم مثل ما اخذ ولم اعلم
قلم اذر ما هو حتى بدت حدثنا الله فوجدته انما اصاب فيهم على ذلك
صلحا سعيد جرير الفروس وخراج الارضين حدثنا الانصاري عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن مخلد قال بعث عمار او ابن مسعود وعثمان
بن حنيف الى الكوفة ثم ذكر حديثا فيه طول مر مرجع غير هذا الموضع
قال فمسح عثمان الارض فوضع عليها كذا وكذا قال وجعل في اموال اهل

www.alukah.net

الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما وجعل على
رؤسهم وعلى من ذكر النساء والصبيان اربعة وعشرين ثم كتب
بذلك الى عمر فاجازه قال ابو عبيد فان الاخذ من تجارهم محاصل
الصلح فهو الان حق للمسلمين عليهم وكذلك كان ملك بن انس
يجعل حد ذلك فيه عنده ابن بكير قال انا صولحوا على ان يقروا ببلادهم فاذا
مروا بها للتجارة اخذ منهم كلما مروا فهذا ملخ اهل الذمة
والحرب فلما امضا الخلف بني تغلب فامر منصور وسيأتي موضعه
ان شاء الله باب ما يأخذ العاشر من صوافي المسلمين
وعشور اهل الذمة والحرب حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن
انس بن سيرين قال بعث الي انس بن مالك فابطأت عليه ثم بعث
الي فاتيته فقال اني كنت لا ارى اني لو امرتك ان تعشر عاجرا
وكذا ابغاء مرضاتي لفعلت اجعل لك عين عملي فكرهته اني
اكتب لك سنة عمر قلت اكتب سنة عمر فكتب يوخذ من المسلمين
من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما
درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم قلت له ومن لا
ذمة له قال الروم كانوا يهدون الى الشام حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال استعملني
عمر على العشر فامرني ان اخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار
اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر حدثنا حفص
ابن غياث عن الشيباني عن الشعبي عن زياد بن حدير قال امرني عمر ان
اخذ من تجار اهل الذمة مما ياخذ من تجار المسلمين حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي وحمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن
زياد بن حدير قال امرني عمر ان اخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن
نصارى اهل الكتاب نصف العشر حدثنا اسحق بن عيسى عن مالك بن انس
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال كنت عاملا على سوق المدينة
في زمن عمر قال فكنا ناخذ من النبط العشر حدثنا ابو النضر ويحيى بن
بكير وابو نوح واسحق بن عيسى وسعيد بن عفير كلهم عن مالك

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان عمر يأخذ
من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل الى المدينة
ويأخذ من القطيفة العشر وحدثني ابن عفير عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ربيعة بن جهان الدمشقي وكان على جواز مصر لعمر بن عبد العزيز كتب
اليه من مر بك من اهل الذمة مخوم مصر يريدون الحجاز ان مع اهل
كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى بلغ عشرة
دنانير فان نقصت فلا شيء فلا تاخذ منها شيئا واكتب لها بما تاخذ
كتابا الى مثله من الحول قال ابو عبيد اهل العراق يقولون رزيق واهل
الشام يقولون زريق وهم اعلم به حدثنا ابراهيم بن يحيى بن ابو
عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن جهان عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير
قال كنت مع جدي زياد بن حدير على العشور فمر نصراني يعرس
فقال له ما فعال ان شئت اعطيناك الفيل واخوذ الفرس وان
شئت اعطيناك ثمانية عشر الفا قال ابو عبيد وانما فعل عمر ما
فعل له لانه علم انك من صالحيه اياهم عليه ولم يكن ذلك بعهد
النبي صلى الله عليه وسلم لان الذين صالحهم لم يكن شرط عليهم
منه شيئا وكذلك دهر ابي بكر وانما فتحت بلاد العجم في زمن عمر فلهذا
كان الذي كان حدثنا ابراهيم بن الله عن عاصم بن سليمان عن الشعبي
قال اول من وضع العشور في الاسلام عمر قال ابو عبيد وذكر ابن
شهاب دينا ولا علم عمر فيه شيئا غيره احب الي منه حدثنا اسحق بن
عيسى عن مالك بن انس قال سالت ابن شهاب الزهري لم اخذ عمر
العشر من اهل الذمة فقال كان يرى حربا منهم في التجاهلية فاقرهم عمر
على ذلك قال ابو عبيد والوجه الاول الذي ذكرناه من الصلح استنه
عمر واملى به وبه كان يقول مالك نفسه قال ابو عبيد فاذا مر
الذمي بالمال على العاشر فان سفيان كان يقول لا ياخذ منه شيئا
حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم اخذ منه نصف العشر
وقال غيره من اهل العراق لا ياخذ منه شيئا حتى يبلغ مائتي درهم

قال الواقدي قال علي بن ابي ليس هذا المال كما وصفت عليه خانة يصور
على ذلك ولا يؤخذ منه شيء قالوا وانما يؤخذ منه الصامت والمتاع والزر
قيق وما اشبهه من الاموال التي تبقى في ايدي الناس فاما اذا مر بالعواكه
واشباهها التي لا تبقى في ايدي الناس فانه لا يؤخذ فيها منه شيء قالوا ولا
يؤخذ منه في المال الواحد اكثر من مرة واحدة في السنة ولن مر به مرارا هذا قول
اهل العراق واما مالك فانه كان يخالف هذا قولا من هؤلاء قال اذا مر الذمي
بالعاشر على العاشر للتجارة اخذ منه نصف العشر وان لم يبلغ ما ينبغي فان ادار
ان عليه دينا لم يقبل منه قوله واخذ منه نصف العشر قال وكذلك يؤخذ
منه ان مر بفاكهة او غيرها مما يبقى في ايدي الناس ولا ينبغي لهذا ان يكون للتجارة
قال ويؤخذ منه كل ما مر به ماله في السنة مرارا حتى يؤدي ذلك كله او
بعضه عنه يحيى بن بكير قال ابو عبيد وكل هذه الاقوال لها وجوه فاما
الذين قالوا من اهل العراق لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مائتي درهم
فانهم شبهوه بالصدقة ودهبوا الى ان عمر حين سمى ما يجب في اموال الناس
انما ذلك للتجارة انما قال يؤخذ من المسلمين كذا ومن اهل الذمة كذا ومن
اهل الحرب كذا ولم يوقت في اذى مبلغ المال وقالوا انما هم رأس المال
فرضم اموال اهل الذمة الى اموال المسلمين في حول واحد فلهذا احتلفا
ووقت اموالهم على الزكاة اذ كان لا دين الزكاة حد محدود وهو المائتان
فاخذوا اهل الذمة بها والعين انما دون ذلك واما قلك واهل الحجاز فان
مذهبهم في ترك النظر الى المائتين واخذهم مما دونها انهم قالوا ان
الذي يؤخذ من اهل الذمة ليس بزكاة فينظر فيه الى مبلغها والى كرها
انما هو بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤسهم الا ترى انها تجب على الغني
والفقير على قدر طاقتهم من غير ان يكون لادنى ما يملك احدهم وقت موقت
وعلى ذلك صولحوا فالواجب لك ما مر وابه من التجار ان يؤخذ منها
ما كان من قليل او كثير واما سفيان في قوله ان لا يؤخذ منها
وقتر ما دونها فمذهبه فيه ان لمار ان الصدقة على اهل الذمة
هو الضعف مما على المسلمين من كل مائتين عشرة جعل قدر المال على
حسب اصله فاوجب عليهم في المائة خمسة كما يجب على المائتين

عشرة ليوافق الحكم بعضه بعضا واسقط ما دون المائة كما عفي
للمسلمين عما دون المائتين فصارت المائة للذمي كالمائتين للمسلمين
سواء فهذا رأيه في اهل الذمة وليست اذن ما وقت في اهل الحرب
غير انه ينبغي ان يكون في قوله اذا مر احدهم بخمسين درهما وجب عليه
فيها العشر قال ابو عبيد وقول سفيان هو عندي اعدل هذه الاقوال
واشبهها بالحق اذ قد زاد عمر بن الخطاب مع ان عمر بن عبد العزيز قد
فسر ذلك في كتابه الى زريق بن حيان الذي ذكرناه انه كتب اليه ان مر
بك من اهل الذمة مختلفين يمرون في التجارات من كل عشرين دينارا دينارا
فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث
دينار فلا تاخذ منه شيئا قال ابو عبيد فعشرة دنانير انما هي معدولة
بمائتي درهم في الزكاة وهو عندنا تاويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسير
عمر بن عبد العزيز لا يؤخذ في هذا مفسر هو اعلم منه وهو قول سفيان
قال ابو عبيد فهذا ما بلغ توقيت ادنى ما تجب فيه الحقوق من اموال اهل الذمة
والحرب واما قولهم في الذي ادعى ان عليه دينا يحيط بماله وملكان
من اختيار سفيان واهل العراق قول ذلك منه والله لا يؤخذ منه شيء وان
لم تكن له بينة على قوله والذي كان من انكار ملكو اهل الحجاز ذلك وقولهم
انه غير مقبول منه فيؤخذ منه وان اقام البينة على دعواه قال الذي اختار من
ذلك قول الفريقين فاقول الركاز له شهود من المسلمين على دينه قيل
ذلك منه ولم يكن على ماله سبيل الا ان يرى حق فيوجب له عليه فهو
اقرب به من الجزية لانها وان كانت حقا للمسلمين في عنقه والله ليس يجتمع
اهل هذا الحق فيقدر على قسم مال الذمي بينهم وبين هذا الغريم بالحصص
ولا نعلم كيف يؤخذ منه وقد علم حق الغريم فلهذا جعلناه اقرب بالذمي من
غيره وان لم يعلم دين هذا الذمي الا بقوله كان مردودا غير مقبول منه لانه حق
لغيره للمسلمين فهو يريد ابطاله بالدعوى وليس يؤتمن في ذلك كما يؤتمن
المسلمون على زكواتهم في الصامت انه اهذا فقير وحكمه غير حكم
الصدقة واما اختلافهم في ممره على العاشر مرارا في السنة وقول سفيان
واهل العراق فيه ان لا يؤخذ منه في ذلك كله الا مرة واحدة وقول مالك واهل
الحجاز انه يؤخذ منه كلما مر وان كان ذلك في السنة مرارا اذا كان

اختلافه من مصر الى مصر آخر سواه قال الرواية في هذا عن الامام
عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فذكرنا النظر فيه حدثنا
محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن زياد
بن حدير ان اباه كان ياخذ من نصارى في كل سنة مرتين فاتى عمر بن
الخطاب فقال يا امير المومنين ان عاملك ياخذ مني العشر في
السنة مرتين فقال عمر ليس ذلك له انما له في كل سنة مرة
ثم اتاه فقال ان الشيخ النصراني فقال عمر وانا الشيخ الحنيف
فكتبت لك في حاجتك حدثنا يزيد عن حريز بن كادم قال قرات
كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة ان ياخذ العشر ثم يكتب
بما ياخذ منهم البراءة ولا ياخذ منهم من ذلك المال ولا من رجله
زكاة سنة وياخذ من عبد ذلك المال ان مر به قال ابو عبيد فحدثت
عمر هذا هو الذي عدل بين اهل الحجاز واهل العراق انه ان كان
المال الثاني هو الذي مر به بعينه في المرة الاولى لم يوخذ منه في تلك
السنة ولا من رجله اكثر من مرة لان الحق الذي لزمه قد قضاه ولا يقضى
حق واحد من مرتين وان كان من مال يشتريه اخذ منه وان رجع ذلك
في كل عام مرارا اذا كان قد عاد الى بلاده ثم اقبل بمال يسمى المال الاول
لان المال الاول لا يخرج عن الاخر ولا يكون في هذا اخسر حالا من المسلم
الا ترى انه لو مر بمال له قد زكاه اخذ منه الصدقة ثم ان مر بمال اخر
في عامه ذلك لم تكن اخذت منه الزكاة انه لا توخذ منه من ماله هذا ايضا
لان الصدقة الاولى لا تكون قاضية عن المال الاخر قال ابو عبيد فهذا ما
في اهل الذمة واما اهل الحرب فكلهم يقول اذا انصرف الى بلاده ثم عاد
بماله ذلك او بمال سواه ان عليه العشر كلما مر فانه اذا دخل دار
الحرب بطلت عنه احكام المسلمين فاذا عاد الى دار الاسلام كان
مستانفا للحكم كالذي لم يدخلها قط لا فرق بينهما وكلهم
يقول لا يصدق الحربي في شيء مما يدعي من دين عليه او قوله ان هذا المال
ليس له لكن يوخذ منه على كل حال الا ان اهل العهد او يقولون يصدق
الحربي في حطيطة واجوة فاذا مر تجارا يقال هولاء اتوها مرارا ولا ادري
كم قبل منه ولم يوخذ منه عشر قيمتهن قال ابو عبيد قال ابن ثواب

الحاشر به ادعاه المسلم او الذمي او الحربي فان لا خلافه على
ذلك قال سفيان قال لا ادري ان يستحلف المسلم عليه او لا ولكن
على زكاتهم وقال عبد سفيان عن اهل العراق وكذلك اهل الذمة
في هذا هم بمنزلة المسلمين كل شيء صدق فيه هو لا صدق فيه لا
كيف وانما ملك ماله يقبل قول المسلم ولا يقبل الذي يقول ولا
يعيد وكيف يقبل بينة وهو لا يقبل بينته قال ابو عبيد وقد اختلف
الناس في الاحلاف فحدثنا محمد بن احمد بن غالب عن عبد الله بن
المبارك عن قرة بن خالد عن رجل من بني صبة قال مررت بحميد بن
عبد الرحمن الحميري وهو على السلسلة وذلك في رمضان فامر
بسفينتي فحبست ثم استحلفني انه ما في سفينتي الا ما سميت
من الطعام حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي بكر السراج حدثني
ابو وائل قال مر بنا عبد الله بن معقل وهو على العشور بالفطرة
وهو يحلف الناس فقلت يا ابن معقل لم تحلف الناس لغيبهم
في النار هلكت واهلكت فقال ان لم افعل لم يعطوني شيئا
فقلت وما عليك حزما اعطوك

باب العشر

على من يثنى وتضعيف الصدقة عليهم

حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن الشعاح عن داود بن كردوس قال صالحت
عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات وارادوا اللحوق
بالروم على ان لا يصبغوا صبيا ولا يكرهوا على دين غير دينهم
وعلى ان عليهم العشر مضاعفا في كل عشرين درهما درهم قال
وكان داود يقول ليس على بني تغلب ذمة قد صبغوا في دينهم حدثنا سعيد
بن سليمان عن هشيم انا مجيرة عن الشعاح بن الفقعسي عن زرعة بن
النعمان او النعمان بن زرعة انه سال عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى
بني تغلب قال وكان عمر قد هم ان ياخذ منهم الجزية فنفروا في
البلاد فقال النعمان بن زرعة لعمر يا امير المومنين ان بني تغلب قوم
عرب يابون ان يوخذوا بالجزية وليست لهم اموال انما هم اهل حرث
ومواشي فلعلهم يكرهون العرب ولا نامن ان يدركوا علينا بيعا فقال

فصالحهم عمر على ان اضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ان
لا ينصروا اولادهم قال قال مجيره فحدثت ان عليا قال لبئر ما صنع بنو
تغلب ليكونن في بهم راى لا قتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم
فقد نقضوا العهد ويرث منهم الامة حتى تصروا اولادهم حدثنا عبد
الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال لا نعلم في موالاتي
اهل الكتاب صدقة الا الجزية التي توخذ منهم غير ان بني تغلب بن
التي كانوا صالحوا عليها توخذ من اموالهم مضعفة عليهم حتى يكون
مثل الصدقة او اكثر قال ابو عبيد فهذا ما يوخذ من بني تغلب هو
الضعف على صدقة المسلمين وقد فسر ذلك في اول كتاب الفيء
وكان لعمر في بني تغلب حكمان احدهما اخذه دماءهم لما اعطوه
من اموالهم وهم عرب وكان الحكم عليهم الاسلام او القتل
فكان قبوله منهم ذلك فيما ارى لامرين احدهما انه اعلم النصرانية
والاخر حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فتاوله فيهم
حدثنا ذلك الحديث عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه
عن جده انه سمع عمر يقول لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول والله لاسلبن سلبا من ربيكة على شاطئ الفرات
ما ترك عربيا الا قتلته او تسلم فذلك رعى باموالهم دون دمايهم فهذا
احد حكميه واما الاخر فانه حين درا عنهم القتل وقبل منهم الاموال
لم يجعلها جزية كسايرما على اهل الذمة ولكن جعلها صدقة مضاعفة
عنه وانما استجازها فيما ارى وترك الجزية لما راى من نفارهم وانفتهم
منها فلم يلزمهن شاءهم والتحاق بالروم فيكونوا ظهيرا لهم على اهل
الاسلام وعلى الله اصر على المسلمين في اسقاط ذلك الاسم عنهم مع
ما يجب عليهم من الجزية فاسقطها عنهم واشترطها منهم باسم
الصدقة حين ضاعفها عليهم فكان في ذلك رتق ما خاف من فتقهم مع
ما استبقاء لحقوق المسلمين في رقابهم وكان مسددا كما روي فيما حدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه
وكفل عبد الله فيه ما راى عمر قط الا وكان ملكا بين عينيه يسدده

ومثل قول علي ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر وكفوا عائشة
فيه كان والله احق بها شيخ وخبره فذلك عند الامور افرانها فكان
جملة هذه من تلك الامور التي اعدع كثير من حاشيه لا تخفى فالذي يوخذ
من بني تغلب وان كان يسمى صدقة فليس بصدقة لما اعلمك فلا يوضع
في الاصناف الثمانية التي في سورة براءة انها موضعها موضع الجزية
وقد ذكرنا سبب قبول الجزية من العرب كيف كان في اول هذا الكتاب
والفرق بينهم وبين العجم فيها وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خص
عرب اهل الكتاب بالجزية دون من لا كتاب له منهم ثم لم يرض من سايرهم
الا بالاسلام او القتل وعم العجم من ذوي الكتب ومن لا كتاب له بقبول الجزية
منهم وهم المجوس فقال فاتبلوا لم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم الا
وهم اهل كتاب وانما قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وردوده
عن علي انه قال هم اهل كتاب وقد عرفنا الوجه الذي ذهب اليه ولبس
مثله يحتج به انما هو من حديث سعيد بن المسيب بلاغا والذي عندنا انه ليس بمحفوظ
عن علي ولو كان له اصل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبايحهم ولا
مناكحتهم وكان هو اعلم بحكم ذلك وليس هذا خلافا في الكتاب وليس حكم
الله وبين حكم رسوله في التحليل والتحريم متروع شيء ولكن يحكم يحكم بل الكتاب
على شتى معناه ولكن السنة هي المفسرة للتنزيل والموضحة لغروده وشرايعه
الا ترى ان الله انزل في كتابه حين ذكر العدد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مايه جلدة فجعله حكما عاما في الظاهر على كل من زنا ثم حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثيب بالرجم وليس هذا خلافا في الكتاب
ولكنه لما فعل ذلك علم ان الله انما عنى بالاية البكرين دون غيرهما وكذلك
لما ذكر الفرايض فقال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فكانت
الاية شاملة لكل ولد فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل
الكافر ولا الكافر المسلم لم يكن هذا خلافا للتنزيل ولكن علم ان الله انما
عنى بالموارثة اهل الدين الواحد دون اهل الدينين المختلفين وكذلك لما
ذكر الوضوء فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وليلبكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ثم مشى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الكعبين وامر به فبين لقال الله انما عنا بغسل الارجل
اذا كانت الاقدام بادية لا اخفاف عليها وكذلك شرائع الفرائض كلها انما نزلت
جملا حتى فسرتها السنة فعلى هذا كان اخذه صلى الله عليه وسلم الجزية من
العجم كافة اذ كانوا اهل كتاب اولم يكونوا وتركه اخذها من العرب لانهم لا يقرون
اهل كتاب فلما فعل ذلك اشتد للما بغضله على ان الاية التي نزل فيها شرط
الكتاب على اهل الجزية انما كانت خاصة للعرب وان العجم يؤخذ منهم الجزية
على كل حال ومما يبين ذلك اجماع الامة على قبولها من الصابئين بعده وليس تشهد
لهم القرآن بكتاب وانما ذلك للناس معلوم ذلك واستجازوه استنانا بالنبي
صلى الله عليه وسلم في امر المجوس وتشبيهها بهم لان المسلمين اوكدوهم على
كراهية ذبايحهم ومناكحتهم لانهم عندهم في كراهية المجوس وقد قال ذلك
غير واحد من العلماء حدثنا هشيم ان مطرفا قال لي ما عند الحكم
بن عتيبة محدثه رجل عن الحسن البصري انه كان يقول في الصابئين هم بمنزلة
المجوس فقال الحكم البتة فكنت اخبرتكم بذلك حدثنا عباد بن العوام
عن حجاج عن القاسم بن ابي بزة عن مجاهد قال الصابئون قوم من المشركين
ليس لهم كتاب قال ابو عبيد وكذلك يروى عن الاوزاعي
انه كان يقول كل دين بعد الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهم مجوس يقول
احكامهم كاحكامهم وهو قول ملك ايضا واختلف فيه اهل العراق فاكثرهم
يجعل الصابئين بمنزلة المجوس وقالت طائفة منهم هم كالنصارى
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سئل عن الصابئين
امن اهل الكتاب هم وطعامهم ونساؤهم حل للمسلمين فقال نعم قال ابو عبيد
والامر عندنا على ما قال مجاهد والحسن والحكم والاوزاعي وملك انهم كالمجوس
كان القرآن لا يحرمهم على كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع ابواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها

باب ذكر اهل الصدقة الذين يطيب لهم اخذها وفرض من يحل له الصدقة او يحرم عليه

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي بزة عن عمرو بن دينار عن عبيد الله بن نعيم عن

قبيصة بن المخارق قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمالة فعلل
لي فيها حتى تاتينا الصدقة فنامر ان نعطيك عليها واما ان نحملها عنك قال
ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فيسئل حتى يؤديها ثم
يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فيسئل حتى يصيب قواما من
عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة
من ذوي الحجا من قومه ان فلانا اصابته فاقة فحلت له المسئلة فيسئل
حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك
من المسائل سحت حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن هرون بن رياب عن
ابي بكر قال كنت عند قبيصة بن المخارق فاتاه نفر من قومه يسئلونه فقال
نكاح صاحبهم فلم يعطهم شيئا فلما ذهبوا اذا نفر من قومك قد اتوك
يسئلونك في نكاح صاحبهم فلم تعطهم شيئا وانه سيد قومك فقال ان
صاحبهم لو علم كما اوكد الشيء فذكره كان خيرا له من ان يسئل الناس اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل المسئلة الا لثلاثة ثم ذكر
مثل حديث ايوب عن هرون بن رياب قال ابو عبيد وذكر الاوزاعي ان ابا بكر اراه
ان ذكر كفالة بين قبيصة انه كفاه ولم يسمه حدثنا ابن عدي وبشر بن بكر
بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اذا قوم سئلوا اموالنا
فقال صلى الله عليه وسلم يسئل الرجل في الحاجة والفقر ليصلح بين الناس فاذا
بلغ او كاد استعف حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
ان رجلا اتى ابن عمر فسأله فقال ان كنت سئلت في دم مفظع او غرم مدقع
او فقر مدقع فقد وجبت دعك والا فلا حق لك قال ثم اتى الحسن بن علي فقال
له مثل ذلك قال ابو عبيد وكان شريكا يجري بهذا الحديث عن ابي اسحق عن
خمال بن جمال عن ابن عمر والحسن والحسين واسماء بنت عميس وعبد الله بن
جعفر وذلك حدثت عنه حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رجلين من قومه عنهما
فالا فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والناس يسئلونه
الصدقة فرأى فيهما عليه الناس حين خلصا اليه فسألاه من الصدقة فرفع البصر
فيهما وخفضه فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي

سفيان حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن زياد بن
يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة غاز عليها او رجل اشتراها بماله او رجل له جار
فقير تصدق عليه صدقة فاهداها اليه او غارم حدثنا الاشجعي
عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسأل
مسئلة وهو عنها غني الا جاء يوم القيامة كدوحا او خدوشا او
خموشا في وجهه قيل يا رسول الله وما غناه او ما يغنيه قال خمسون
درهما او حسابها من الذهب حدثنا هشيم عن حجاج بن ارطاة عن رجل
عن ابراهيم عن ابن مسعود وعن حجاج عن علي وعن حجاج عن
الحسن بن سعد عن رجل عن سعد بن ابي وقاص انهم قالوا لا تحل الصدقة لمن
له خمسون درهما او عدلها من الذهب حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد ان زيدا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يعطه فقنط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احدكم ياتينا فيسألنا فان لم نجد ما نعطيه فقنط فانه من سأل وله اوقية
او عدلها فقد سأل الناس الحافا حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن
عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله ثم ذكر مثل ذلك في الاوقية
حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان يا يسر بن وهب ان امرأة جاءت الى عمر
بن الخطاب تسأله من الصدقة فقال لها عمر ان كان لك اوقية فلا تحلي لك
الصدقة قال والاوقية يومئذ فيما اذكر يسوى اربعين درهما فقالت بعض هذا خير
من اوقية قال فظلت لتعود واعطاها قال الاذرع حدثنا هشام بن عمار
حدثنا بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن كبشة السلولي حدثني سهل
بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس عن ظهر
غنى والله ليستكثرن من جهنم فلت يا رسول الله وما ظهر الغنى قال ان يعلم

ان عند اهله ما يغديهم او يعشيهم حدثنا الوليد عن ابن لهيعة عن
يزيد بن حبيب عن رجل عن ابي كبشة الغافري عن سلام الحبشي عن سهل بن
الحنظلية الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله
يتكثر بها عن غناه فقد استكثر من النار فقال رجل ما الغنا قال غداء او
عشاء قال ابو عبيد اري الاحاديث قد جاءت في الفضل بين الغنا والخبر بالغنا
مختلفة فمنها ما يغضها الله الشداد او الغرام من العسر ومنها ما يخبر انه مبلغ
خمسين درهما ومنها ما يذكر انه الاوقية ومنها ما يذكر انه الغداء والعشاء
وكل هذه الاقوال قد ذهب اليها قوم واختاروها فاما حديث سهل
بن الحنظلية في الشداد والغرام فانه اوسعها جميعا غير انه لا يحل له
ان يرفع عليه ولا يبلغ من الزمان ينتهي به الى سداده وقوامه وقد
تأول له الذي يأخذ به على ان تكون له عقدة تكون غلتها تقيمه وعياله
سنتهم يقول فاذا ملك تلك العقدة فهناك يحرم عليه الصدقة وهي
تحل له فيما دون ذلك قال ابو عبيد ولا احب هذا القول لانه ليس مذهب
العلماء واما حديث سهل بن الحنظلية في الغداء والعشاء فانه اضبطها
جميعا وليس وجهه عندي والله اعلم ان يتزل من ملك غداء او عشاء
لا يملك من الدنيا شيئا غيره فالصدقة محرمة عليه ولو كان كذلك اعطاه
رجل زكاة ماله وهو يملك اكثر من غداء او عشاء ما اجزت المعطي لانه
اعطى غنيا ولكن معناه فيما نرى على ما هو مبين في الحديث نفسه انه
من سأل مسئلة لينكثر بها يقول فاذا لم يكن شأنه هذا من مسئلته ابتذال
منها فقد رمايكفه ويبعثه ثم يمسك ولكنه يريد ان يجعلها ازالة وطعمة
ابدا فانه يستكثر من جهنم وان كان مجدما لا يملك الا قدر ما يغديه
او يعشيه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترط الاستكثار في المسئلة
وهذا كالاحاديث الاخر حدثنا خلد بن عمرو عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن حبشي بن جنادة السلولي وكان ممن شهد حجة الوداع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر حدثنا
يزيد عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال قال عمر من سأل الناس ليثري ماله
فهو رضف من جهنم يلقمه فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
قال ابو عبيد وان المعنى انما ذهب في الكراهة للتكثر بالصدقة والاغتنام

لها فانما هو تغليط على السلطان نفسه فاما من اعطاه من زكاة ماله
وهو مالك لاكثر من عشرين اوقية فانه مجزئ عن المعطي ان شاء
الله وعلى هذا امر الناس وفتيا العلماء واما حديث عبد الله بن
تزفيت خمسين درهما وحديث الاسدي في الاوقية فالى هذين اشهر
اكثر الفقهاء في الفضل بين الغناء والفقر وبين من تحل له الصدقة
او تحرم عليه فكان سفيان ياخذ بحديث عبد الله ولا يرى ان يعطاها
من له خمسون درهما فصاعدا وكان مالك بن انس وفيه العلم يأخذ
بحديث الاسدي في الاوقية لانه كان يحدثه عن زيد بن اسلم ايضا
قال ابو عبيد وقد روي بعضهم عنه انه كان لا يعرف هذا وقتا
وهذا عندي هو المحفوظ من قوله قال ابو عبيد والحديث الذي فيه ذكر
الاوقية اعجب الحديثين الينا واصحهما اسنادا وان كان صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم فيه عمر مستغنى فانه قد كان شاهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشافهه بذلك كله وهو في حديث مالك وحديث ابن
بن سعد وقد احتمل العلماء حديثه ومع هذا انا فرددنا الله مصدقا
من حديث آخر حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك
قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك
قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر قال ابو
عبيد فاراه صلى الله عليه وسلم قد امره بالانفاق على نفسه وعياله
حتى بلغ اربعة دنانير وهي الاوقية لان الدينار معدول بعشرة دراهم
فلما جاوزها فوض الله الامر في الصدقة بقوله انت ابصر الى آخر
شئت فنصدق الان لانه رواه قبل بلوغ الاوقية خمسا وبعدها مجملا
وهذا مفسر كله والاخر انما الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير
من اليد السفلى وانا بمن تعول سمعت اسمعيل بن جعفر يحدث عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعت يزيد يحدث عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحدثنيه الفضل بن دكين عن عمرو بن عثمان انه سمع
موسى بن طلحة يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو عبيد ومن الاوقية حديث عمر ايضا الذي ذكرناه في هذا الفصل
تقول وانما وجه الحديث ان تكون هذه الاوقية التي يملكها فضلا عن
مسكنه الذي يؤويه ويأوي عياله وفضلا عن لباسهم الذي لا غناء
بهم عنه وعن مملوك لو كانت بهم اليه حاجة وكذلك يروى عن
الحسن حدثنا اسمعيل بن جعفر عن الربيع بن صبيح عن الحسن انه سئل
عن الرجل تكون له الدار والخادم تكفه قال يأخذ الصدقة ان احتاج ولو
حرج عليه قال ابو عبيد هذا كان للرجل ما وراء الكفاف من المسكن
والاثاث والخادم مما تكون قيمته اوقية فليست تحل له الصدقة وان
لم يكن له ثمانية ايضا الفضل الذي صلى الله عليه وسلم من كانت له اوقية
او عدلها فهذا هو العدل قال ابو عبيد وقد روي عن عمر بن عبد العزيز
نحو هذا المعنى حدثني يحيى بن بكير قال سمعت الليث بن سعد يقول كتب
عمر بن عبد العزيز ان فضل عن الغارم من كتب اليه انا حد الرجل له
المسكن والخادم والفرس والاثاث فكتب عمر انه لا بد للمرء المسلم
من مسكن يسكنه وخادم تكفيه ومهنته وفرس يجاهد عليه عروة
ومن ان يكون له الاثاث في بيته نعم فاقضوا عنه فانه غارم قال ابو عبيد
فان ابن عمر انما اشترط في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذي لا غناء به عنه
فان خص فيه ولم يجعل له ما وراء ذلك وقول الحسن الذي ذكرناه هو
نفسه ايضا الا ان هذا ابين تفسيرا وقد وجدنا على هذا المعنى الصدقة
شرطا آخر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الغناء وهو قوله
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي وقال مرة اخرى ولا لذي مرة سوي وهو
القوي ايضا قال ابو عبيد فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد سوى بينهما
في تحريم الصدقة عليهما وجعل القوة والغنى في الاكتساب على السواء
لم يكن القوي ذا مال فهما الا سيان الا يكون هذا القوي محترفا دائبا
محترفا وهو مع ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يجزه الطلب واذا
كانت هذه حاله فانه خبيث حقا في اموال المسلمين لقول الله في اموالهم
حق للسائل والمحروم حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر ابن الفرات عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال المحروم المحارف حدثنا عبد الرحمن
عن سفيان عن اسحق عن عتبة بن حكيم قال سألت ابن عباس عن ذلك

فقال المسائل للذي يسأل والمحروم الخادم الذي ليس له في الاسلام سهم
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد
ابن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشيرا فغنموا
ثم جاء قوم لم يشهدوا الغنيمة فنزلت هذه الآية وفي اموالهم
حق للسائل والمحروم قال ابو عبيد وقد قال آخرون من اهل العراق غير
سفيان ان الصدقة تحل لمن هو مالك لاقل من مائتي درهم قالوا الا ان
الزكاة لا تجب عليه واحتجوا في ذلك بحديث النبي صلى الله عليه
وسلم حين امر بأخذ الصدقة فقال توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
فتأولوا بهذا ان الحد فيما بين الغناء والفقر وجود الصدقة وسخطها
وهذا مذهب ومقال الوجه ما يدخل فيه وذلك ان الرجل قد يملك الاموال
الجسام العظام من العقار والرقيق والعروض التي يكون الفضل باقل
منها ثم يؤاخذ باخراج الحول وليس يحضره مما تبلغ مائتي درهم
فينبغي لمن يحكم وجوب الزكاة هو الفاصل بين الغناء والفقر ان ينظر
هذا فيما يعطى من الزكاة ويحل معطيه منها اذا كانت لم تجب
عليه وان بلغت امواله تلك مائتي الوف في القيمة وهذا قول لا نعلم
احدا يقوله ولا يبقى به لكن الحد عندنا فيما بينهما ما ذكرناه
السنة بالتحديد والتوقيت انه الاوقية او عدلها واما حديث يروى عن
عمر بن الخطاب انه قال اعطوا من الصدقة من ابقت له السنة غنما او لا
تعطوها من ابقت له السنة غنمين فاني سمعت اسمعيل بن ابراهيم
يحدثه عن اهل يحيى عن رجل ان عمر بن الخطاب قال ذلك قال اسمعيل عن
ابل يحيى يعني بالغنم مائة شاة وبالغنمين مائتي شاة قال ابو عبيد
فاذا راه في هذا الموضع فانما اباح الصدقة لمن هو مالك لمائة من الشاة
وهذه قد اراها كثيرة وهذا حديث مرسل ليس له اسناد فان يكن عن
عمر فانا وجهه عندنا والله اعلم على ذلك اذا كان عام سنة
والسنون هي الازمان التي يكثر فيها المجاعة والجدوبة فيحتاج
اهل البلد ومواشيهم حتى لا يبقى منها ان يبقى في الدار وكذلك يعطى
العامل والغارم قال الله تبارك وتعالى واحد ذا القربى واليتامى والمساكين
الغارمين فعند مثل هذا اعمر ان يعطى من الصدقة ولو كان له الف شاة

فعال المسائل الذي يسأل والمحروم الخادم الذي ليس له في الاسلام سهم
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد
ابن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشيرا فغنموا
ثم جاء قوم لم يشهدوا الغنيمة فنزلت هذه الآية وفي اموالهم
حق للسائل والمحروم قال ابو عبيد وقد قال آخرون من اهل العراق غير
سفيان ان الصدقة تحل لمن هو مالك لاقل من مائتي درهم قالوا الا ان
الزكاة لا تجب عليه واحتجوا في ذلك بحديث النبي صلى الله عليه
وسلم حين امر بأخذ الصدقة فقال توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
فتأولوا بهذا ان الحد فيما بين الغناء والفقر وجود الصدقة وسخطها
وهذا مذهب ومقال الوجه ما يدخل فيه وذلك ان الرجل قد يملك الاموال
الجسام العظام من العقار والرقيق والعروض التي يكون الفضل باقل
منها ثم يؤاخذ باخراج الحول وليس يحضره مما تبلغ مائتي درهم
فينبغي لمن يحكم وجوب الزكاة هو الفاصل بين الغناء والفقر ان ينظر
هذا فيما يعطى من الزكاة ويحل معطيه منها اذا كانت لم تجب
عليه وان بلغت امواله تلك مائتي الوف في القيمة وهذا قول لا نعلم
احدا يقوله ولا يبقى به لكن الحد عندنا فيما بينهما ما ذكرناه
السنة بالتحديد والتوقيت انه الاوقية او عدلها واما حديث يروى عن
عمر بن الخطاب انه قال اعطوا من الصدقة من ابقت له السنة غنما او لا
تعطوها من ابقت له السنة غنمين فاني سمعت اسمعيل بن ابراهيم
يحدثه عن اهل يحيى عن رجل ان عمر بن الخطاب قال ذلك قال اسمعيل عن
ابل يحيى يعني بالغنم مائة شاة وبالغنمين مائتي شاة قال ابو عبيد
فاذا راه في هذا الموضع فانما اباح الصدقة لمن هو مالك لمائة من الشاة
وهذه قد اراها كثيرة وهذا حديث مرسل ليس له اسناد فان يكن عن
عمر فانا وجهه عندنا والله اعلم على ذلك اذا كان عام سنة
والسنون هي الازمان التي يكثر فيها المجاعة والجدوبة فيحتاج
اهل البلد ومواشيهم حتى لا يبقى منها ان يبقى في الدار وكذلك يعطى
العامل والغارم قال الله تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الغارمين فعند مثل هذا اعمر ان يعطى من الصدقة ولو كان له الف شاة

عبر

باب ادنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة وكم
اكثر ما يطيب له منها

حدثنا ابو بكر بن عياش عن معبد عن ابراهيم
قال كان ابو بكر هذا ان يعطوا من الزكاة ما يكون راس المال وكان سفيان يكره
ان يعطى الرجل منها اكثر من خمسين درهما كملا لا يرى ان يعطاها من بلغ
خمسين قال الا ان يكون عليه ما فانه يقضي عنه دينه وان كان اكثر من ذلك
قال ابو عبيد فشبه سفيان الاعطاء بالملك المقيم عند المعطى وهذا مذهب
فيه قوة لمن شاء ان يعمل به ويفيكه واما سائر اهل العراق غير سفيان
فانهم قد كانوا يذهبون هذا المذهب ايضا في تشبيههم ما يعطى بالملك
الاول الا انهم جعلوا الوقت في ذلك مائتي درهم فقالوا لا تعطى منها الواحد
اكثر من مائتين لان له اذا كانت له مائتان فقد رد عن الحالك بن مزاحم
نحو من هذا القول فاما ملك بن انس فلم يكن عنده في هذا حد معلوم كان
يقول في المعطى في ذلك الاجتهاد وحسن النظر قال ابو عبيد وقد ندب الاحاديث
المتقدمة فلم نجد لها تحديدا في ذلك بتوقيت انما كانت السنة ما كان
ملكا منعرما للمعطى من الاوقية وغيرها على الفضلة في الاكثار منها
والاستحباب لذلك حدثنا الانصاري عن حميد عن انس قال لما انزلت لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال
ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم حائطي الذي بموضع كذا وكذا لله والله يا
رسول الله لو استطعت ان اسره ما علنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعله في قرابتك حدثنا الانصاري عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن انس بن مالك في هذا الحديث قال فجعله ابو طلحة لابي بن كعب وحسان بن
ثابت قال ابو عبيد الحائط هو الخرف ذو النخيل والشجر والزرع فكم يبقى

ان يكون احدى قسمه مثل هذا وقد اشفق ابو طلحة ان لا يستطيع
ان يخبه من شفرته وقدره ثم لم يجعله الا بين رجلين لا ثالث لهما
قال ابو عبيد فهذه الصدقة واركانت قائلة فما سبيلها وسبيل
العرض الا سواء الا ان الصدقة اذا كان يحرم كثيرها على الاخر من الواجب
الذي جعله الله حظا للفقراء من اموال الاغنياء الله عليهم حتى تطوع
الذي لم يوجبه لهم عليهم لا ضر وا شر خريصا ولم يكن لهم حلالا وكان
المتطوع الفاعله محسنا بارا الله لعن اداء الفريضة لا كثر احسانا قال ابو
عبيد ومما يثبت لنا ان سبيل النافلة والفريضة واحد حدثنا سلمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم : حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم
بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلف هذه صدقة وانا مملوك فامر
اصحابه ان يأكلوا ولم يأكل هو معهم ثم اتيته بطعام فعلمت هذا هديه
اهديتها اليه اكرمه بها فامر اصحابه ان يأكلوا
واكل معهم قال ابو عبيد افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع
ان يأكل من الصدقة وانما كان ذلك قبل اسلام سلمان هذا هو في حديث
له طويل فابتغى سلمان ان يشفع ثوبه بذلك وقد كان علم شواهدها
من اهل الكتاب فكان منها ان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فاي زكاة
هذا من رجل ليس بمسلم وقد كان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قد وجدنا عنه معنى الصدقة مفسرا في حديث له آخر وميز لنا امر
الهبة : حدثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن هانئ حدثني ابو خزيمة
عن عبد الملك بن محمد بن يسير عن عبد الرحمن بن علقمة قال قدم وفد ثقيف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فدخل بها فقال لهم
ما هذا الهدية ام صدقة فان الصدقة تشفع بها وجه الله والهدية تشفع
بها وجه الرسول وقضاء الحاجة فقالوا هدية فقبلها منهم ثم
جلسوا فتشغلوه بالمسئلة حتى صلى الظهر الا عند العصر قال ابو عبيد
فهذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة كل ما يراد به ما عند الله
عز وجل من غير خصوص ولا تيسير من فرض ولا نافلة وجعل الهدية
بضد ذلك فهذا الذي نتبعه ونقول به الا ان الصدقة انما

قطوعا وانما هذا اختيار اختاره له اجرها وان لم يبلغ تحريم الفريضة
فاما امر ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي
الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او رجل
كان له جار فقير فتصدق عليه فاهدى الغني للفقير او دعاه فاجابه فهذا
رجل يعلم ان الفقير لا يريد الا نفس الصدقة التي يبتغي بها ثواب الله عز
وجل وعلم بذلك المعطي انما ذلك يطيب عند احد من المسلمين وكذلك
الكثير من اعطاء الصامت والعقار والحيوان وغيرها اذا كان يراد بها
الصدقة بل الكثير اول بالكراهة الا يكون المعطي الناظر بالعطية فضل
الهيبة والتجل بفعله لولده او لاقربائه او لمن دون ذلك من الاجنبيين الا انه اظهر
الصدقة واعلنها اليركوها ابدا لك للمعطي ولا تكون واجبة له فلا يجوز فيها
مرجع في الحكم فاذا كان كذلك فهي طيبة له ان شاء الله قال ابو عبيد واذا
استقر امر الصدقة والفرض والنافلة في مخرجهما كذلك يجوز اعطاء
الكثير من الزكاة كما يجوز اعطاؤه من التطوع اذا كان المعطون ثم يعطونها
لها موضعا والعافية والخلة على مذهب الحديث الذي ذكرناه عن ابي طلحة
في امر ابي بن كعب وحسان بن ثابت اذا كان فالاعطاء ابو طلحة نافلة غير
فرض على انا قد وجدنا التوسعة في الاعطاء من الزكاة نفسها : حدثنا
يزيد عن الصعق بن حزن عن ميمون بن مهران عن جراد بن شهيط قال كنت عند
عمر بن الخطاب فاتاه رجل متنسم محصف في العين فقال يا امير المؤمنين هلكت
وهلك عيالي فقال عمر لي احدهم بيت كانه حميت يقول هلكت وهلك عيالي
قال ثم قرب عمر مجمرة من نفسه فقال لعمر اشيا او اخذ الي بن عاعا ابرئا
فاخذ الرجل فاستنشاها ما شاء الله ورد عليه من الهبير بشيبتها فتح
فاه فاذا طلعت الشمس القيت اللقمة الى احتى وخرجت اسعى عمرا فارجع
الى اهلنا وقد جعلت لنا القيته من ذلك الهبير فباخصناه قال ثم اعطوه اربعة
من نعم الصدقة قال فخرجت بنعمها حتى ان لها لخلفا فما حسدت احدا قط حسدي
ذلك الرجل ذلك اليوم : حدثنا ارهر بن حفص ناخيل عن جراد عن جابر بن طارق
عن عمر قال ابو عبيد فان عمر هذا قد اعطى رجلا واحدا ثلاثا من الابل
وهذه لا تكون الا من مال الله اعطاه ليغنيه من العيلة حين ذكر هلكة عياله
وكذلك كان راي الاغنياء : حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني محمد بن
جحادة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال قال عمر بن الخطاب اذا اعطيتم فاغنوا قال ابو عبيد وقد روي عن

ما هو اجل من هذا حدثنا ابو معاوية ووكيع كلاهما عن حجاج بن ارطاة
عن عمرو بن مرة قال احدهما قال عمر للسعاة غرروا عليهم
الصدقة ولا تراحوا على اخذهم منه من الابل قال الاخر قال عمر لا تكرن عليهم
الصدقة ولا تراحوا على اخذهم ماله من الابل قال ابو عبيد وهذا حرف في اسناده
مقال ولم يكن محفوظا عن عمر فليس وجهه عندي على ما حمله بعض الناس
ان يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لمائة من الابل هذا خلاف للكتاب
والسنة فلا يتوهم منه على عمر ولكنه اراد فيما اظن هذا المذهب
الذي ذهبنا اليه وهو ان يعطى منها الفقير وان كان ما يعطيه المصدق
يبلغ مائة من الابل يروح بها عليه واما الفاضل من الابل فلا يجوز وان يكون
هذا والغرض ان يوجد من صاحب الخمس من الابل يروح بها عليه شاة فكيف
توخذ من صاحب الخمس ويعطاها رب المائة هذا سبيل ويخرج من حكم
الاسلام فاري عمر على ما اوّلنا عليه قد توسع في الاعطاء حتى بلغ للمائة
وهذا من نفس الفريضة ليس لاحد ان يتوهم انه فاضلة لمائة من حدقات المواشي
وقد كان بعض التابعين يأخذ بهذا ويوثر الاكثار على الاقلال حدثنا ابن
ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال اذا اعطى الرجل زكاة ماله اهل
بيت من المسلمين فجمعهم فهو احب الي قال ابو عبيد ومن هذا الباب
حدثنا ابن عياش قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اعتق من زكاة مالك حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن حسان الاشرس عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا يرى
باسا ان يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة قال ابو عبيد
واذا ما يكون قيمة الرقبة اكثر من مائتي درهم وقد رخص ابن عباس
ان يجعلها من زكاته لواحد وان كان بعض الفقهاء لا ياخذ بهذا ولم يكرهه
لكثرة القيمة انما كرهه لانه يجر ولاءه بالعتق الى نفسه وقد اعجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع فكل هذه الآثار دليله على ان مباح
لما يعطاه اهل الحاجة من الزكاة ليس له وجه محظور على المسلمين لا يعذروه
بعذره ولم نر في المعطي غير ما نزل به الكتاب والفضل اذا كان ذلك على
وجهه النظر من المعطي فلا محاباة ولا ايثار هوى لرجل من اهل بيته من
صالحي المسلمين اهل فقره ومسكنته وهو ذو مال كثير ولا منزل له هو ولا بنو به

ويستر خلتهم واشتر من زكاة مالك لهم الثياب كما يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس
او كما قال ابو عمران لا كسوتهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ويقيهم من
الحر والبرد او راس مملوك اعتد يملك سوى فراضطهد لهم اشتراء ملكه فاستغل
من زرعه ان يشتري به نخلة او مزرعة ابن سبيل يعيد الشقة نال الدار فراقطع
به يحمله الى وطنه واهله بكراء او شراء هذه الخلال وما اشبهها الخ لا
قال الا بالامر الكثير فلم يضع نفس الفاعل ان يجعلها ما قلة فجعلها
من زكاة ماله اما يكون هذا مؤديا للفرض بلى ثم يكون ان شاء الله محسنا
واني لخايف على من صدقه عن فعله الله لا يجود بالتطوع وهذا يفتحه
نفسه اه من الفريضة فتضيع الحقوق وتعطب اهلها

باب دفع الصدقة الى الامراء واختلاف العلماء في ذلك

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال كانت الصرة
تزوج الاموال ثم تدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم او من امر له وال ابو بكر او من امر
به والى عمر او من امر به والى عثمان او من امر به فلما قتل عثمان اختلفوا فكان
منهم من يدفعها الى هم ومنهم من يقسمها وكان معن بن زائدة منهم ابن
عمر قال قال ابن سيرين ان قسمها رجل فليتق الله ولا يعبس على قوم شتائم
يأتي مثلها او شر منها حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين مثل حديث ايوب
الا انه قال في اخره فمن احب ان يقسمها فليتق الله ولا يتق بها ماله
حدثنا عمرو بن طارق ابو الاسود عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن ام علقمة ان عائشة كانت تدفع زكاتها الى السلطان حدثنا اسمعيل
بن ابراهيم وابو معاوية كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سألت
سعد بن ابي وقاص وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابن عمر فقلت ان هذا
السلطان يفضح ما ترون اخذ فمن زكاتي انهم فاعطوا ذلك اكثر فعلها
انهم حدثنا معاذ بن معاذ واسحق الازرق عن ابن عون قال سألت الشعبي هذا
عن الصدقة فقال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير وهو يطوف معنا ان
رجلا اتى ابن عمر بصدقة ماله فقال يا ابا عبد الرحمن هذه صدقة مالي
فابى ان يقبلها منه فقال اذهب فاقسمها انت فقال ومن يأخذ قال فدعا ابن عمر الله
اخذ بيده بالاحرى فقال عبيد بن عمير ورفع راسه لا اسمعها حدثنا ابو

بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر انه قال ادفعها الى السلطان او قال الى الامراء فقال عبيد بن عمير لا ولكن ضعها حيث امرك الله حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال كتب عبد ابن عمر فقال رجل ان رفع صدقات اموالنا الى عمالنا فقال نعم فقال ابن عمر ما ظهر قال وكان زياد يستعمل الكفار فقال لا تدفعوا صدقاتكم الى الكفار حدثنا عبيد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن علي بن عبد الله بن رافع عن الربيع بن معبد انه سأل ابن عمر في الصدقة عن صدقة مال اليتام ادفعها الى بني عم لهم محتاجين فقال لا ادفعها الى الولاة حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمر ابن مسلم عن جشمة عن ابن عمر قال ما اقاموا الصلاة فادفعوها اليهم حدثنا معاذ وبزيد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ادفعوها الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال ادفعوا الزكاة الى الامراء فقال رجل انهم لا يضعونها مواضعها فقال وان حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت ابا الحكم يقول اتى ابن عمر رجل فقال الرايت الزكاة الى من ادفعها فقال ادفعها الى الامراء وان تعرقوا بها لحم الكلاب على مواردهم حدثنا معاذ عن ابن عون عن نافع مولى ابن عبيدة عن قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا واني ارفع زكاته فقال ادفعها الى هؤلاء القوم يعني الامراء قلت اذا يجدون بها ابا خبيثا قال وان فعلوا بها خبيثا وخبيثا ولكن ما لك وسوى الزكاة حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب الى من ادفع زكاة مالي فلم يحبني قال وسألت الحسن فقال ادفعها الى السلطان قال ابو عبيد وانما امر ابن عمر ابو فع الصدقة اليهم انما اوجبوا ذلك على اهل العطاء كعمل ابن عمر لا دفعها الى من دابعد وقد ذكرناه عنه ومنه حديث عمر بن الخطاب انما عز منعك من اخذ قيناء وقد فسر ذلك علي وابو هريرة فيما ابردي عنهما حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن اسامة بن زيد عن ابيه قال سأل ابو بكر ابا هريرة عن الزكاة فقال لولا اني آخذ منهم الجزية هي العطاء ما اعطيتهم شيئا فاعطهم حدثنا حجاج

عن ابن جريج اخبرني ابو سعيد الاعور وهبري واخبرني مع عطاء قال ابو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله يريد بها الامام فقال له ما هذا معك فقال زكاة مالي أذهب بها الى الامام فقال ابع ديارك انت قال لا قال فاعطهم شيئا قال قال ابن جريج واخبرني عطاء حميد قال بلغني ذلك عن علي ان رجلا اتاه بزكاة ماله فقال ايتا خذ من عطايانا قال لا قال فاذهب فلا اتاخذ منك شيئا لا يجمع عليك الا تعطيه وتاخذ منك قال ابو عبيد فهذا قول من يطرح العطاء وقد امر بفرقها غير واحد من العلماء ولم يشترط عطاء ولا غيره حدثنا ابو النضر وعبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن صخر عن سعيد المقبري قال اتيت عمر بن الخطاب فقلت يا امير المؤمنين هذه زكاة مالي قال وانبذه بمالي درهم فقال اعتقت يا كيسان قلت نعم فقال واذهب بها انت واقسمها حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ترخص لي ان اضع صدقة مالي في مواضعها ام ادفعها الى الامراء فقال سمعت ابن عباس يقول اذا وضعتها انت في مواضعها ولم تعط منها احدا تحول لك شيء فلا باس قال ابن جريج سمعته من عطاء غير مرة حدثنا معاذ واسحق بن يوسف عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عبيد بن عمير قال اقسمها حدثنا معاذ واسحق بن يوسف عن ابن عون عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبيد بن عمير مثل ذلك حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال قلت لميمون بن مهران يقول ابن عمر كان يقول ادوا الزكاة الى الولاة وان شربوا بها خمرا فقال ميمون اخبرني فلانا النصيبي قال له كان صديقا لابن عمر اخبرني الله قال لابن عمر ما ترى في الزكاة قال هؤلاء لا يضعونها مواضعها فقال ادفعها اليهم قال فقلت ارايت لو اخروا الصلاة عن وقتها اكنت تصلي معهم قال لا قال فقلت هل الصلاة الا مثل الزكاة فقال لبئسوا عليه بئس الله عليهم حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن محمد عن حمان بن ابي جبلة عن ابن عمر انه رجع عن معاوله فدفع الزكاة الى السلطان وقال ضعوها في مواضعها حدثنا مروان بن معاوية عن حسان بن ابي الكيدي

قال سألت سعيد بن جبير عن الركاة فقال ادفعها الى ولاة الامر فلما
قدم سعيد بعثه فقلت انك امرتني ان ادفعها الى ولاة الامر وهم يصنعون
بها كذا وكذا فقال ضعها حيث امرك الله سألتني على
رؤس الناس فلم أكن لأخبرك حدثنا علي بن ثابت عن جعفر بن برقان عن
ميمون بن مهران قال اجعلها صررا ثم اخلطها فيقبض ولاة الحق منها
الشهري نفرقها حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال ان دفعها الى
السلطان اجزت عنه وان لم يدفعها فليس لله وليس له ان يخلص بها احدا حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال من احتار نفسها
فليس لله ولا يقبل منها ماله حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة
عن حميد قال قلت للحسن الرجل يضع زكاة ماله فاذا احدا اعطاها قال
لا يجعل ذلك ردئ المال كلما نابك حز انفسه به قال ابو عبيد هكذا
هذه الاثار التي ذكرناها من دفع الصدقة الى ولاة الامر ومن يفرقها هو
معمول به في زكاة الذهب والورق خاصة ان للامر ان يفعله صاحبه كان
مؤديا للفرض الذي عليه وهذا عندنا هو قول اهل السنة والعلم من
اهل الحجاز والعراق وغيرهم في العامة لان المسلمين مؤتمنون عليه
كما ائتمنوا على الصلاة واما المواشي والحبوب والثمار فلا يليها
الا الائمة وليس لربها ان يعتزلها عنهم وان هو فرقها ووضعها
مواضعها فليست فاصية عنه وعليه لعادتها الى ان فرقت بين
ذلك السنة والاثار الا ترى ان ابا بكر الصديق انما قاتل اهل الردة
في المهاجرين والانصار على منع صدقة المواشي ولم يجعل ذلك في
الذهب والفضة ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة وكذلك اذا مر
رجل مسلم بمصدقه على العاشر فقبضها منه فانها عندنا اجزأت له
عنه قال ابو عبيد وانما ذكرنا هذا من قول السلطان كذلك اقتدى العلماء حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك والحسن قالا ما
اعطيتم الجسور والطرق فهي صدقة ماضية قال اسمعيل يعني
انها تجزئ من الزكاة حدثنا ابو بكر بن عياش وهشيم عن مغيرة
عن ابراهيم قال احتسب في زكاة مالك بما اهدي منه العشارون
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن رجل عن الحسن وابراهيم مثله احتسب

بما اخذ منك العاشر حدثنا حجاج عن شعبة عن سلمة بن كهيل
عن الشعبي قال ما اخذ منك العاشر فاحتسب به من زكاتك حدثنا محمد
بن ربيعة عن حبيب بن جزي قال سألت ابا جعفر محمد بن علي عن ذلك فقال
احتسب به من زكاتك حدثنا معاذ عن ابن عون قال سألت الحسن عن ذلك
أأحتسب به فقال نعم قال ابو عبيد وهذا عندنا هو الملحوظ والله اعلم
كان بعضهم قد قال سوى ذلك حدثنا بشر بن هشام عن جعفر
بن برقان قال كان ميمون بن مهران يقول في ذلك يخرج زكاة ماله ولا يعتد
بما اخذ منه حدثنا علي بن هاشم عن محمد بن علي السلمي قال ابتعت
بزا من زطي على العاشر فاخذ كبيتا كان معه فلامه وضعه لله وبين
القريتين حتى جاز به العاشر قال ابو عبيد والامر عندنا على ما قال اسن
والحسن وابراهيم والشعبي ومحمد بن علي وعليه الناس حتى قال ذلك
بعض الخوارج حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن
شهاب في رجل رد الحرورية ماله هل عليه حرج فقال ابن عمر بن
ان ذلك يقضي عنه والله اعلم حدثنا احمد بن عبدة عن ابن المبارك عن
سعيد بن ابي ايوب عن نافع ان الانصار سألوا ابن عمر عن الصدقة فقال ادفعوها
الى العمال فقالوا ان اهل الشام يظهرون مرة وهولاء مرة فقال ادفعوها
الى من غلب قال ابو عبيد اما الذي اختار في امر الخوارج فان يكون عامة ما اخذوا
منه الاعادة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في هذا الامر تبع
لقريش خيارهم تبع لخيارهم وشرارهم تبع لشرارهم ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان فلم نجعل ولاة
الامر في غيرهم فاما حديث ابن عمر فيما ذكر في الحرورية انه يقضي عن صاحبه
فانه ليس يثبت اسما كان ابن شهاب يرسله عنه ثم كأنه لم يكن عامة
منه الثناء قال في اخره والله اعلم واما حديثه الخر انه سئل عن اهل الشام
فقال ادفعوها الى من غلب فان هذا جائر لان كل من كان يقاتل يومئذ من
اهل الشام والحجاز والعراق انما كانوا يدعون الى قريش والخوارج غير هؤلاء
قال واما اهل العراق فانهم يعلمون قال منهم اذا الله الخوارج فمن له
فاخذوا صدقته اجزت عنه وان اناهم بها لم يجز عنه.

باب تفريق الصدقة في الاصناف الثمانية حيث اعطاها

بعضهم دون بعض حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن
عمر عن زيد بن حبيش عن حذيفة قال اذا وضعت الزكاة في صنف واحد
من الاصناف الثمانية اجزأك قال ابو معاوية قال الحجاج وسألت عطاء
عن ذلك فقال لا بأس به حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء ابن السائب
عن سعيد بن جبير وعن عبد الملك عن عطاء قالا اذا وضعتها في صنف
واحد اجزأك حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن عباس انه
قال اذا وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك اما قال الله
انما الصدقات للفقراء والمساكين وكذا وكذا الا يجعلها غير الاصناف
حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال انما الزكاة
على حيث وضعت اجزت عنك قال وقال عكرمة فرقها في الاصناف
حدثنا ابو معاوية عن ابي بكر النهشلي عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان لك
دراهم فرقه في الاصناف واذا كان قليلا فاعطه صنفا واحدا حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء مثل قول ابراهيم
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن الفضيل بن عمرو عن ابراهيم
قال ما كانوا يسألون الا عن الفاقة حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
عن يونس عن ابن شهاب قال اسعدهم بها اكثرهم عددا واشدهم فاقة
حدثني يحيى بن بكير عن مالك قال الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقة
ان ذلك ليكون على اجتهاد من الوالي في الاصناف كلها التي ذكر الله
والعدد اثر ذلك الصنف بقدر ما يرى قال وليس للعامل على الصدقة فريضة
معلومة قال ابو عبيد وكذلك قول سفيان واهل العراق انه اذا وضعها
في صنف واحد من الثمانية اجزاه وقال اذا خرج بقرها فيهم جميعا منهم
عكرمة في حديثه الذي ذكرناه عنه وكان ابراهيم وعطاء يريان ذلك
اذا كان المال كثيرا اذا مر وقد كان عمر بن عبد العزيز امر ابن شهاب
ان يكتبها له فكتبها على القرى منسوخة ملخصة حدثنا عبد الله بن
صالح عن الليث عن عقيل حدثني ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز امره
فكتب السهمان مواضع الصدقة فكتب هذه منازل الصدقات ومواضعها
ان سهمان الله وهي ثمانية اسهم فسهم للفقراء وسهم للمساكين وسهم
للعاملين عليها وسهم للمؤلفة قلوبهم وسهم في الرقاب

هذه

سبيل الله وسهم ابن السبيل فقال ابن شهاب فهذا ما لا اختلاف فيه
فقراء اصنافه لمن عز منهم في سبيل الله اول غزوة حين يفرض لهم من العطاء
اول عطاء يأخذونه ثم يقطع عنهم بعد ذلك الصدقة ويكون سهمهم
في عظم الفيء والنصف الثاني للفقراء ممن لا يغزو من الزمنى والعمي الذين
يأخذون العطاء ان شاء الله وسهم المساكين نصفه لكل مسكين به عاهة
لا يستطيع حيلة ولا انقلابا في الارض والنصف الباقي للمساكين الذين
يسألون ويستطعمون ومن في السجون من اهل الاسلام ممن ليس لهم
من شاء الله وسهم العاملين عليها ينظر ما يرى انه يستعين به من الناس
بإمامه وعفاف اعطى على قدر ما ولي وجمع من الصدقة واعطى عماله
الذين شغلوا انفسهم على قدر ولايتهم وجمعهم ولعل ذلك ان يبلغ قريبا من ربع
هذا السهم ويبقى من هذا السهم بعد الذي يعطى عماله ثلاثة ارباع فيرد
ما بقي على من يغزو من الامداد والمشترطة ان شاء الله وسهم المؤلفة
قلوبهم لمن لم يفرض له من الناس اول عطاء يعطونه ومن يغزو ومشترطا لا
عطاء له وهم فقراء ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء
لهم ولا سهم ولا يسألون الناس ان شاء الله وسهم الرقاب نصفان نصف
لكل مكاتب يدعي الاسلام وهم على اصناف شتى فلعل بعضهم الاسلام
فضيلة لمن سواهم منهم منزلة اخرى على قدر ما ادى كل رجل منهم وما
بقي عليه ان شاء الله والنصف الباقي يشترى به رقاب ممن قد صار حكمه
في الاسلام من ذكر وانثى بعقوبة ان شاء الله وسهم الغارمين على ثلاثة اصناف
منه صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره ورقبته وعليه دين
لا يجد ما يقضي ولا ما يستغني الا بدين ومنه صنف لمن تمكث ولا يعرو
وهو عارم وقد اصابه فقر وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية
الله ولا يتهم في دينه او قال دينه ان شاء الله وسهم في سبيل الله منه
لمن فرض له في هذا السهم ومنه للمشترط الفقير بعد ومنه لمن يحتاج
الحاجة في غزوه وهو غاز في سبيل الله ان شاء الله وسهم ابن السبيل
فيقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس لكل راحل
راحلون ابن السبيل ليس له ما هو ولا اهل يأوي اليهم فيطعم حتى يجد ميسرا
او يقضي حاجته ويجعل في منازل من يمر به على ابواب المنازل يمرون ابن

سبيل الله حاجة الا اروه واطعموه وعلفوا ابله حتى يفرق ما بأيديهم
إن شاء الله قال ابو عبيد ثم ذكر صدقة البقر والشاء والابل والبقر
في حديث طويل قال ابو عبيد فهذه مخارج الصدقة اذا جعلت مجراة
هو الوجه لمن فرق عليه واطاقه غير اني لا احسب هذا الجبر الا عن
الامام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين وتلزمه حقوق الاصناف
كلها ويمكنه كثرة الاعوان على تفريقها فاما من ليس عنده منها
الا ما يلزمه لخاصة ماله خاله اذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جائزا
عنه على قول من قد سمينا له من العلماء والاصل في هذا هو الحديث المأثور عن
النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الصدقة فقال تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم فلم يذكر صلى الله عليه وسلم هاهنا غير صنف واحد ثم اتاه مال
بعد هذا فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن
حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل فسهم فيهم الذهبة
التي بعث بها اليه علي من اموال اهل اليمن وانما الذي يؤخذ من اموالهم
الصدقة ثم اتاه مال اخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون من ذلك قوله
لقبيصة من المخارق في الحمالة التي تحمل بها اقم حتى تاتينا الصدقة
فإما ان نعسك عليها واما ان نحملها عنك وكل هذه الاحاديث فمرتبة
في مواضع غير هذا فاثرناه صلى الله عليه وسلم فرجعل بعض الاصناف
اسعد بها من بعض فالامام مخير في الصدقة في الصنفين فيهم جميعا وفي ايهم
بها بعضهم دون بعض اذا كان ذلك على وجه الاجتهاد وتحري الحق
عن الهوى وكذلك من سوى الامام بل هو لغيره اوسع ان شاء الله

باب دفع الصدقة إلى الأقارب ومن يكون لها منهم موضعا أو لا يكون

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن
عباس يقول يعطي الرجل قرابته من زكاته اذا رآهم محتاجين حدثنا اسمعيل
بن ابراهيم عن عبد الحميد بن سلمة قال سألت سعيد بن المسيب عن الزكاة
فقال احب من وضعها عنده يتيمي ودوافعي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن سعيد بن ابي عروبة عن مغيرة عن ابراهيم ان امرأة عبد الله بن مسعود
سألته عن زكاة حلي لها فقال ارى ان تعطيه يتيما في حجرك قال نعم
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وامرأته

مثل ذلك حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد ربه النمري قال
سألت الحسن قلت اني اعطيه زكاة مالي قال نعم وكتبا حدثنا
عبد الرحمن عن سفيان عن زيد اليامي قال قلت لابراهيم امرأة لها ١٦ ظ
شيء اتعطي اختها من الزكاة قال نعم حدثنا عبد الرحمن عن سفيان
عن ابراهيم بن اسحق قال سألت سعيد بن جبير قلت اعطي خالتي
من الزكاة قال نعم ما لم تعل عليها بابا قال ابو عبيد يعني ان لا تكون
في عياله حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال يضع الرجل
زكاته في قرابته ممن ليس في عياله حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد
عن عبد الملك عن عطاء قال اذا لم يكن ذو قرابته من عياله الذين
تعول فهم احق بزكاته من غيرهم اذا كانوا فقراء حدثنا حجاج عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا لم تعط منها احدا فعوله فلا
باس بذلك قال ابو عبيد قال عبد الرحمن انما كره هذا ذلك لان الرجل
اذا التزم نفسه نفقتهم وضمهم اليه ثم جعل بعد ذلك بعده الى الزكاة
كان كأنه قد وفى ماله بزكاته قال وقال عبد الله بن داود واصلها
يكره ذلك اذا كان السلطان مراجرهم على نفقتهم واما اذا لم يكن
اجبار فلا باس بذلك قال ابو عبيد وهذا اول عند الرحمن
وابن طاوس في معنى العيال وهما مذهبان لمن شاء قال ابو عبيد الذي اختار
فيه سواهما وذلك ان الاصل في هذا عندي انما هو كل من كان عوله فوضا
على العامل واجبا لا يسعه تضييعهم وهم الذين قال فيهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ذكر الصدقة فقال ابدأ بمن تعول ثم جاء عنه
ذلك مفسرا وقد ذكرناه في غير هذا الموضع ان رجلا قال يا رسول الله
عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك
قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك
قال عندي اخر قال انت ابصر او قال انت اعلم ومثل ذلك او نحوه قوله لهند
بنت عتبة وقد قال له ان ابا سفيان رجل شحيح افاخذ من ماله فقال
خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف سمعت ابا معاوية يحدث عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

الاول فلما كان بعد ذلك رأى بلالا من بركاته كما يفعله بالاجنبي
فهذا عند اهل العلم جميعا فيما علمته مجزيا بل فربه أشد مجزئه
بركاته وأما فيها من البعيد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة
على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة مع ما ذكرنا
في هذا الباب من إجازة ذلك من الصحابة والتابعين

باب إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها

حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد
بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من العيد فمر بالنساء في المسجد فوقف عليهن فقال يا معشر
النساء ما رأيت من ناقصات عقول قط ولا دين أذهب لعقول ذوي
الالباب منكن والله إنكن لكثير أهل النار يوم القيامة فتقربن
إلى الله بما استطعتن قال وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود
فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حليتها فقال أيرقد هبن
هذا الحلي فقالت اقترب به إلى الله وإلى رسوله لعل الله أن يجعلني
من أهل النار فقال هلمي متصدق به علي وعلى ولدي ما ذاك موضع
فقالت لا حتى أذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت
تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله هذه
زينب تستأذن فقال أي الزيانب هي فالوا امرأة عبد الله بن مسعود
فقال ائذنوا لها فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إنك سمعت منك مقالة فرجعت بها إلى ابن مسعود فأخبرته وأخبرت
حليتي أتقرب به إلى الله وإليك رجاء أن يجعلني الله من أهل النار فقال النبي
ابن مسعود تصدق به علي وعلى ولدي هاهنا موضع فقلت حتى أستأذن
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به عليه وعلى ابنه
فانهم له موضع ثم قالت يا رسول الله إنك حين سمعت منك حين وعظت
علينا فقلت ما رأيت من ناقصات عقول قط ودين أذهب لعقول ذوي الالباب
منكن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا قال أما ما ذكرت من نقصان
دينكن فالحيضة كأنه تصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث

الاهل والولد وكذلك القول لو أن امرأة دخلت وقالت فعلى
ولدها الموسران يعولهما كعوله ولده واهله لسنة ثابتة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهي قوله لزوجة الرجل من كسبه والحديث فيه
كثير مستفيض وهذه النفقة هي العاصلة عن قابين عيال الرجل
الذين يلزمه عولهم من غيرهم وهم الوالدان والولد والزوجة والمملوك
وهو لا حظ لهم في زكاته وان اعطاهم منها كانت غير قاضية
عنه من اجل انهم شركاؤه في ماله بالحقوق التي لزمته الله إياها
لهم سوى الزكاة ثم جعل الله الزكاة فرضا آخر غير ذلك كله
وإذا صرفها الى هؤلاء كان قد جعل حقا واحدا يجزي عن فرضين وهذا
غير جائز ولا واسع فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من اهل الزكاة
عند المسلمين جميعا فما من سواهم من جميع ذوي الرحم المحرم
وغيرهم فليس عوله في الاصل واجبا عليه في الكتاب والسنة
وهذا يقول ملك بن انس واهل الحجاز واما اهل العراق فيقولون غير ذلك
والقول عندي هو الاول ولهذا صار عطاؤهم من الزكاة جائزا عن
المعطي إذا كانوا لها موضعا بل هو الحسن الجميل في ذلك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم
اثنتان صدقة وصلة قال ابو عبيد فلم يشترط صلى الله عليه وسلم
ناقله والمربطة فهذا عندي هو الافضل وليست انطرح ذلك الى ان يكون
ذو المال محكوما عليه بنفقتهم وغير محكوم والى ان يكونوا ممن
من الاعمال بابدانهم او غير مضمومين اليه انتظر في ذلك الى افضل
الوجوب الا ترى ان عبد الله فذا امرأته ان تخطى بما امرأته اجيها
من زكاته وهي تخبره انهم يحبرونه انهم في حجرها فهل يكون من
الهم اكثر من التربية في الحجور وكذلك قول سعيد بن المسيب يلي
وذو قرابتي قال ابو عبيد والذي يجوز من ذلك ان يكون الرجل له قريب
ذو حاجة وعلة وليس هو ممن عوله فرض عليه
محضرته نبيه في صمه اياه الى نفسه وخلطه بعياله تطوعا منه أن
عليه الى ان غير ذلك وصارا اجراه من نفسه حتى عاد الى حاله

لا تطلق ولا تصوم فرلك نقصان دينك واما ما ذكرت من نقصان
عقلك فشهادة تكن انها شهادة المرأة نصف شهادة الرجل
سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم عن عياض
بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فلما انصرف قام فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة ثم مر على النساء فقال تصدقن فانكن اكثر حطب
اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو ان الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو من ذلك الا انه قال ان زوجي ليس له مال ولا لولدي
غيري فقال لها في ذلك اجر ما انفقت عليهم ولم يذكر قوله ما رأيت من نواقص
عقل الا اجر الحديث حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله
بن سلمة عن عبد الله بن دينار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك او نحوه قال ابو عبيد والمحفوظ عندنا هو قول من جعل الولد لعبد الله دون
المرأة كالذي رواه ابو هريرة وابو سعيد انه ليس من السنة ان يعطى الولد
ولا هما من الزكاة ولا خبر به دلك فقول جابر اعلمه واما اخطاء المرأة
زوجها من الزكاة فقد كان بعض اهل العراق يروي ذلك عن مجاهد ويذهب
باعطائها اياها من زكاته وهما عندنا مفترقان من جهة السنة والنظر
جميعا اما السنة فما ذكرنا من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في امر عبد الله وامرأته واما النظر فان الرجل مجبر على نفقة امرأته وان كانت
موسرة وليست مجبرة على نفقته وان كان معسرا فالى احتياج اشد
تعاد ثلثي هذين وهذا هو الاصل عندنا المفروق بين كل من يعطيه الرجل
من زكاته ومن لا يعطيه ان كل من وجبت على الرجل نفقته وعوله فلا يحل
له في زكاته ومن حلت له زكاته كان غير ممنوع عليه مؤونته
وهذا قول اهل الحجاز واما اهل العراق فانه عندهم مجبر على كل ذي
رحم من ذوي الارحام اذا كان محتاجا صغيرا او كبيرا له زكاته وهم
مع هذا يرونهم موضعا لزكاته ما خلا الوالدين والولد والمرأة

باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل وقتها

حدثنا يزيد عن حجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فاتى العباس يسأله صدقة ماله
فقال قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين فرجعه
عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق عم فتعجلنا منه
صدقة سنتين قال ابو عبيد كان هشيم يزيد في اسناد هذا الحديث عن
منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم حدث بذلك عنه ولا احفظه منه
وحدثناه اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن مجاهد
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا انه يجعل من
العباس صدقة سنتين حدثنا يعقوب بن ابي يعقوب الحضرمي عن خلف بن ايوب
عن حفص بن سليمان قال قلت للحسن اخرج زكاة ثلاثة اعوام ضربة
فلم يرد لك باسا حدثنا هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم
قال هشيم واخبرنا بعض اصحابنا عن الحسن انهما كانا لا يريان بتعجيل
الزكاة باسا اذا وجد لها موضعا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن
سالم الافطس عن سعيد بن جبير انه كان لا يرى بتعجيلها باسا اذا وجد
لها موضعا حدثنا عبد الرحمن يحيى بن سعيد عن يونس بن سعيد عن حكيم
قال سألت عطاء بن رباح عن تقديم الزكاة قبل حلها فقال وقدم
تؤخر قال ابو عبيد وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا ان تعجيلها
يقضي عنه ويكون في ذلك محسنا وما نعلم احدا ارخص فيه غير ان سير بن

من عبيده ولكن امساك عنه وكان ملك بن انس لا يراه عجزيا عنه
ويشهد له بالصلاة والصيام حدثنا ابن اعين وعبد الوهاب بن عطا
عن ابن عون عن محمد انه سئل عن مجمل الزكاة فقال لا ادري ما هو قال ابو
عبيد وانا نرى ونرجو ان يكون في هذا شبهة الزكاة بالصلاة اذ كانت
لا تجوز قبل وقتها واشعر ان يكون الزكاة كذلك والزرع عندنا فيه
ان السنة قد وقتت بينهما الا ترى ان الصلاة لها اوقات وحدود
معلومة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخبرته عن جبريل عليه
السلام انه امه فيها وحدها له فليست تتعدى تلك الاوقات
بتقديم ولا تاخير وكذلك كان عند صلى الله عليه وسلم انه وقت للزكاة
يوما من السنة معلوما انها الوجبها في كل عام مرة وذلك ان الناس تختلف
عليهم استعادة المال فبعضهم يصاب المال في هذا الشهر وملكه
الآخر في الشهر الذي يكون للثالث في الشهر الذي يليه هما لم كذلك
شهور السنة كلها وانما يجب على كل واحد منهم الزكاة في مثل الشهر
الذي استعاده فيه من قابل فاختلفت اوقاتهم في محل الزكاة عليهم
لاختلاف اصل الملك فكيف يجوز ان يكون للزكاة اصل معلوم يشترك فيه
الناس واما الصلاة فانما وجوبها على الناس معا في ميقات واحد لهذا
اقت العلماء تعجيل الزكاة قبل محلها ورفعوا بينها وبين الصلاة مع
الحديث الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمه العباس وبهذا القول
يقول علماء اهل العراق وهل الشام وعليه الناس الا ما ذكرنا عن مالك
بن انس واهل الحجاز قال ابو عبيد وكذلك ناخذ ها اذا رآه الامام ذلك
في صدقة المواشي للازمة تصيب الناس فيحتاج لها بالدراهم فيخرجها
عنهم الى المصدق ثم يقبضها منهم بالا سنية اء في العام المقبل كالذي
فعله عمر في عام الرمادة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن زياد
عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فقال بعضنا منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكذب عن ابن العباس وخالد وصدق على ابن جميل ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما نقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله من
فضله ورسوله واما خالد بن الوليد فانهم يظلمون خالدا قد حبس
احبس ادراعه واعتده في سبيل الله وقال عمر وعتاده قال واما
العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها
قال ابو عبيد وكان مالك بن انس يزيد في اسناد هذا الحديث عن الزناد
عن الاعرج عن سلمة عن ابي هريرة كذلك حدثنا عبد قال ابو عبيد
فقول النبي صلى الله عليه وسلم واما العباس فهي عليه ومثلها معها
يقول الله قد كان اخرها عنه ثم جعلها دينا عليه باخذه منه
فهو في الحديث الاول قد تعجل زكاته منه وفي هذا انه اخرها عنه
ولعل الامرين جميعا قد كانا وقد روى بعضهم حديث العباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال واما صدقة العباس فهي علي ومثلها معها
فان كان هذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث الاول الذي ذكرناه عن يزيد
وهشيم واسمعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها وكل الوجهين جائز
اذا كان على وجه الاجتهاد وحسن النظر من الامام فهذا ما في حديث
العباس من العلم والمعقول النبي صلى الله عليه وسلم في خالد انه قد
احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله فان فيه ثلاث سنن احداهن انها مثل
قصة العباس في تقديم الزكاة لانه انما اخبر بذلك عند انصراف
الشاعي انه قد بين لنا انه كان قبل ذلك والمانعة السعاة مع
وجوب الزكاة والثانية انه قبل الادراع والاعبد عرضا من الزكاة
لان العبيد والدروع لا زكاة فيها فقد علم انه انما اخذها مكان صدقة
المواشي او غيرها كالذي ذكرناه اولكنا بنا هذا انما اخذ المال مكان
عينه في الصدقة والحربة اذا كان ذلك ارفق للمأخوذ منه وافضل
للمأخوذ له والثالثة انه جعل صدقته كلها في السبيل وخرجه ولم
يفرقها في الاصناف الثمانية فرضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحسبه كالذي ذكرناه من دفعه اياها مرة الى العقراء واخرى الى الغارمين

من عنده كراهة ولكن امساك عنه وكان مالك بن انس لا يراه مجزيا عنه
وينهاه بالصلاة والصيام حدثنا ابن عيينة عن عبد الوهاب بن عطاء
عن ابن عون عن محمد انه سئل عن تعجيل الزكاة فقال لا ادري ما هو قال ابو
عبيد وانما ارى وقف من وقف في هذا انه شبه الزكاة بالصلاة اذ كانت
لا تجوز قبل وقتها فاشعر ان تكون الزكاة كذلك والذي عندنا فيه
ان السنة قد فرقت بينهما لان الصلاة لها اوقات وحدود
معلومة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخبره عن جبريل عليه
السلام انه امه فيها وحوها له فليست تتعدى تلك الاوقات
بتقديم ولا تاخير ولم يات عنه صلى الله عليه وسلم انه وقت للزكاة
يوما من الدهر معلوما انما اوجبها في كل عام مرة وذلك ان الناس تختلف
عليهم استفادة المال فيستفيد الرجل نصابا من المال في هذا الشهر وملكه
الى حر في الشهر الثاني ويكون للثالث في الشهر الذي بعدهما ثم كذلك
شهور السنة كلها وانما يجب على كل واحد منهم الزكاة في مثل الشهر
الذي استفاد فيه من قابل فاذا اختلفت اوقاتهم في محل الزكاة عليهم
لم يخل اصل الملك فكيف يحدث ان يكون للزكاة اصل معلوم يشترك فيه
الناس واما الصلاة فانما وجوبها على الناس متفاوت واحد محلها
اكثر العلماء تعجيل الزكاة قبل محلها وفرقوا بينها وبين الصلاة مع
الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمه العباس وبهذا القول
يقول علماء اهل العراق وما هل الشام وعليه الناس الا ما ذكرنا عن مالك
بن انس واهل الحجاز قال ابو عبيد وكذلك تاخيرها اذا رأى الامام ذلك
في صدقة المواشي للازمة تصيب الناس فتحدث لها بلادهم فيؤخرها
عنهم الى الخصب ثم يقبضها منهم بالا ستيفاء في العام المقبل كالذي
فعله عمر في عام الرمادة ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك حدثنا ابو اسود عن عبد الرحمن بن زياد
عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فقال بعض من يلي صنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
بن عبد المطلب فصعد فقال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكذب عن ان ينع العباس وخالد وصدق على ابن جميل ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله من
فضله ورسوله واما خالد بن الوليد فانهم يظلمون خالدا قد
احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله وقال غيره وعتاده قال واما
العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها
قال ابو عبيد وكان مالك بن انس يزيد في اسناد هذا الحديث عن الزناد
عن الاعرج عن سلمة عن ابي هريرة كذلك حدثنا عبده قال ابو عبيد
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذا العباس فصرفه عليه ومثلها
يقول الله فكان اخرها عنه ثم جعلها دينا عليه باخذه منه
فهو في الحديث الاول فتجل زكاته وفي هذا انه اخرها عنه
ولعل الامرين جميعا قد كانا وقد روى بعضهم حديث العباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وامّا صدقة العباس فهي علي ومثلها معها
فان كان هذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث الاول الذي ذكرناه عن يزيد
وهشيم واسمعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها وكل الوجهين جائز
اذا كان على وجه الاجتهاد وحسن النظر من الامام فهذا ما في حديث
العباس من العلم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم في خالد انه قد
احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله فان فيه ثلاث سنن احداهن انها مثل
قصة العباس في تقديم الزكاة لانه انما اخبر بذلك عند انصراف
الساعي اليه فقد تبين لنا انه كان قبل ذلك وانما بعث الساعاة مع
وجوب الزكاة والثانية انه قبل الادراع والاعتد عرضا من الزكاة
لان العبد والفرس لا زكاة فيها فقد علم انه انما اخذها مكان صدقة
المواشي او غيرها كالذي ذكرناه في اول كتابنا هذا انه اخذ المال مكان
غيره في الصدقة والحربة اذا كان ذلك ارفق بالمأخوذ منه واصلح
للمأخوذ له والثالثة انه جعل صدقته كلها في السبيل وخرجه ولم
يفرقها في الاصناف الثمانية فرضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحسبه كالذي ذكرناه من دفعه اياها مرة الى العقراء واخرى الى العاملين

وثالثة الى المؤلفة قلوبهم وبعثة رابعة في السبيل وكذلك الأصناف
كلها. باب قسم الصدقة في بلدها وحملها الى بلد
سواه ومن أولى بأن يبدأ به منها. حدثنا ابو معاوية عن ابي بردة عن حماد
عن ابراهيم قال تقسم الصدقة على اهل الماء فان لم تجد على الماء من
يستحقها انظر الى اقرب المياه اليهم فقسمها فيهم فان لم يجد فالأقرب
فالأقرب. حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج قال كتب
عمر بن عبد العزيز الى عماله ان ضعوا أشطر الصدقة قال ابو عبيد يعني
مواضعها وأنحاءها التي يشطرها قال ثم كتب في العام المقبل ان ضعوها
كلها. حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان تخرج الزكاة
من بلد الى بلد الا لذي قرابة. حدثنا ابن بكير عن المبارك بن فضالة عن الحسن
مثل ذلك. حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي قال حملت
زكاة مالي لأقسمها بمكة فلقيت سعيد بن جبير فقال اردد ها
فاقسمها في بلدك. حدثنا علي بن ثابت عن سفيان بن سعيد ان زكاة حملت
من الري الى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز الى الري. حدثنا محمد بن كثير
عن النضر بن الزبير قال استعمل محمد بن يوسف طاووسا على مخلاف فكان يأخذ
الصدقة من الاغنياء فيضعها في الفقراء فلما فرغ قال له ارفع حسابك
فقال مالي حساب كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين. حدثنا هشيم
عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر انه قال في وصيته أوصي الخليفة من
بعدي بكذا وأوصيه بالأعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة
الاسلام ان يؤخذ من حواشي اموالهم فيرد في فقرائهم قال ابو عبيد والأصل
في هذه الاحاديث سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته معاذا
حين بعثه الى اليمن يدعوهم الى الاسلام والصلاة قال فاذا اقروا لك بذلك فقل
لهم ان الله قد فرض عليكم صدقة اموالكم تؤخذ من اغنيائكم فترد في فقرائكم
قال وحدثنيه ابو الاسود عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمعاذ
في حديث فيه طول وفيه حديث علي بن ابي طالب حدثني احمد بن يونس عن ابي
شهاب الحناط عن ابي عبد الله الثقفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي

يحدث ان عليا قال ان الله عز وجل فرض على الاغنياء في اموالهم ما يكفي الفقراء فان
جاعوا او عروا او جهدوا فبمنع الاغنياء وحق على الله تبارك وتعالى ان يحاسبهم
ويعذبهم قال ابو عبيد فالعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ان اهل كل بلد
من البلدان او ماء من المياه احق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما
فوق ذلك وان أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها
بذلك جاءت الاحاديث مفسرة. حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني خلاد بن
عمرو بن شعيب اخبره ان معاذ بن جبل لم يزل بالجند اذ بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم قدم على عمر
فرده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس فانكر ذلك عمر
وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس
فترد على فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احدا يأخذه مني فلما
كان العام الثاني بعث اليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام
الثالث بعث اليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك فقال معاذ
ما وجدت احدا يأخذ مني شيئا. حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابن ابي الابيض
عن ابي حازم وزيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان عمر بعث معاذا ساعيا على
بني كلاب او على بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئا حتى جاء بحلسه
الذي خرج به على رقبته فقالت امرأته اين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة
اهليهم فقال كان معي ضاغط فقالت قد كنت امينا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعند ابي بكر فبعث عمر معك ضاغطا فقامت بذلك في نسائها واشتكت
عمر فبلغ ذلك عمر فدعا معاذا فقال انا بعثت معك ضاغطا فقال لم اجد شيئا
اعتذر به اليها الا ذلك قال فضحك عمر واعطاه شيئا وقال ارضها به قال ذلك
حجاج قال ابن جريج اقول ان قوله ضاغطا يعني ربه قال ابو عبيد ومن هذا
حديث يروى عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال
حج سعد وكان من اصحاب يعلى بن امية حتى قدم على عمر المدينة فقال ابن يزيد
فقال الجهاد فقال ارجع فان عملا بالحق جهاد حسن فلما اراد ان يرجع قال
له عمر اذا مررت بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة ولا تنسوها صاحبها
وفرقوا المال ثلاث فرق فخير صاحب المال ثلثا ثم اختاروا وامر اخذ الثلثين
ثم ضعوها في كذا وكذا قال ابن ... وضعها قال سعد ...

الصدقة فما ترجح الابسياط قال ابو عبيد كل هذه الاحاديث تبين ان
كل قوم اولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها وترد استغناهم ذلك دون غيرهم اذا
كانت به السنة كرمة الجوار وفرب دارهم من دار الاغنياء فان جعل الصدقة
الصدقة من بلد الى آخر سواء وباهلها فغير انها ترد الى الامام ليقسمها كما فعل عمر
بن عبد العزيز وكما افتى به سعيد بن جبير الا ان ابراهيم والحسن رخصا في الرجل
يوتر بها قرابته وانما الجور هو الانتساق في حاصة ماله واما صدقات العوام
التي تليها الائمة فلا ومثل قولهما حدثنا ابي العالية حدثنا وكيع عن ابن علاثة
عن ابي العالية انه كان يحمل زكاته الى المدينة قال ابو عبيد ولا نراه خص بها الا
اقاربه او موالية فان لم يعلم الامام بحاجة اهل الصدقة حتى يقسمها في غيرهم
او فعل ذلك بعض عماله ثم علم به هو بعد فانه يروى عن عمر بن الخطاب انه
اضعف الصدقة في مثل هذا ان حدثنا سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن لهيعة
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمير بن سلمة الضمري يذكر انه خرج
مع عمر بن الخطاب او اخبر عميرا من كان مع عمر قال مر ان عميرا قد كان شيخا
فوتما قال لنا عمر نصف النهر فابى فحط شجرة واذا الاعرابية قد سبقت الناس
اليه فقالت انى امرأة مسكينة ولي بعولة وان امير المؤمنين عمر بن الخطاب كان
يعطف محمد بن مسلمة ساعيا فلم يخطها فلعلك يرحمك الله ان تشفع لنا اليه قال
فصاح بسرفا ادع لي محمد بن مسلمة فقالت الله الى لحاجتي ان تقوم معي اليه
قال الله يفعل ان شاء الله فجاءه يرفا فقال اجب فجاء فقال السلام عليك
يا امير المؤمنين واستحيا المرء فقال عمر والله ما ادى الوالي اذا خان خيارهم
كبعدك قابل اذا سألك الله عز وجل عن هذه فرمق عينا محمد ثم قال عمر
ان الله بعث السانية صلى الله عليه وسلم فحرقناه واسقناه فعرفها
امره الله به فجعل الصدقة لاهلها من المساكين حتى قبضه الله على
ذلك ثم استخلف الله ابا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله ثم استخلفني فلم ار
ان لي خيارهم ان يعتك واذا اليها صدقة العام وعام اول وما ادري
لعلي لا اعتك ثم دعا لها عمر فاعطاها فقبلها وربنا وقال خير هذا حتى
نلحقنا بحمر وانا نريدها فانه بحمر فرعالها فحملت اخيرا وقال جزى
هذا فان قبله بلا عاحي يا ابن محمد بن مسلمة فعد مرته ان تعطيك كعك

هذا الحرف ان بحرة الا انه قال نظرت المرة الى رجل قائم يخطب
فاخبر بعض اصابه فذمه فاشتغلها فقال قائل فقصت
عليه قصة محمد بن مسلمة فقال اذهبي الله فقولي له هذا الرجل
يدعوك فقالت له ليس هكذا يقول الشفيع فقال اذهبي فقولي لهما قول
لكي فانه سيأتي قال فسألته القوم حتى لقيته فقالت له ذلك فوثب
واتبعته حتى وقف على عمر ثم ذكر الحديث قال ابو عبيد فجاءت مع هذا
احاديث فيها دلائل على الرخصة في حملها من بلد الى غيره كحديث النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال لقبيصة بن المخارق في الحمالة اقم حتى تاتينا
الصدقة فنامر ان نعينك عليها وامر ان نحملها عنك فرا اعطاه اياها
من صدقات البحار وهو من اهل الجدود واحملها من اهل البحار الى اهل
البحار وكذلك حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي
صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ايام الردة ومثله حديث عمر حين قال
لابل ذبابة وبعثه بصدقاتهم الى المدينة فقال اعزل عليهم عمالهم
فاقسم فيهم اخذها او ابقى بالاخر وكذلك حديث معاذ حين قال
لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الصدقة فانها هون
عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة قال ابو عبيد وليس لهذه الاشياء محمل
الا ان تكون فضلا عن اخذهم وبعد استغنائهم عنها كالذي ذكرناه
عن عمر ومعاذ: حدثنا ابو معاذ عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس في قوله يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قال الفضل عن العيال

باب يخرج الصدقة فيضيع او يدفعها الى غني الرجل

وهو لا يشعر: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري في الرجل يخرج زكاة ماله فيضيع قال لا يراها الا عليه حتى
يؤديها: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن في ذلك قال ما اخرج زكاة
ماله ليبعد: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن قال لا يجزئ عنه حتى يضعها مواضعها: حدثنا عبد
الله بن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن معشر او حماد عن ابراهيم شك
ابو عبيد قال لا يجزئ عنه حدثنا ابو النضر عن شعبة قال سألت الحكم بن
عتيبة عن ذلك فقال لا يعيد قال ابو عبيد وفيه قول آخر حدثنا معاذ

عن اشعث عن الحسن في رجل دفع الى رجل زكاة ماله ليقسمها فضاعت منه
قال يجزيه حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال اذا عزلها عن ماله فعلى اجرته قال ابو عبيد والقول المعمول به عندنا
في ذلك قول الحسن الا مع مرافقه ايراهيم والحكم والزهري انها غير
مجزية لان الفرض على الاغنياء لاداء الصدقة الى الفقراء او الى الامام قبل الضياع
غير مرخص لها لزمه قال الله جل ثناؤه ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وان هذا الذي يونهم شيئا فهذا ما في
التضييع واما الذي ذهبنا الى عني فان هشيما حدثنا عن يونس عن
الحسن في رجل اعطاه زكاة ماله رجلا وهو يظن انه فقير فاذا هو غني قال
فلا اجزته حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن مثل ذلك قال ابو عبيد فقد
اختلف الناس بعد في هذا الباب فقال قائلون بهذا القول وقال اخرون عليه
الاعادة واظن الفريقين جميعا شبهوها بالصلاة فجعلها الذين اوجبوها
عليه كالصلاة لغير القبلة وهو لا يشعر ولا اعادة عليه وشبهها
الاخرون بالصلاة على غير طهر وهو لا يشعر فعليه الاعادة والذي
عندنا في ذلك انها اشبه وليس يشبه هذا الباب الاول
لانه ليس على الناس فيها الا الظن فاذا تعمدوا موضعها فقد اخطأوا
فوضعها وان كانت على غير ذلك لانها معينة عنهم والاصل في ذلك
حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجلين اللذين اتياه يسئلانه من
الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي
مكتسب فبين هذا صلى الله عليه وسلم على ذلك وقبل ادعاءهما
الفقر والحاجة اذ لم يظهر له غناهما وراى انه ليس يلزمه الا ذلك
فهكذا كل منفق

باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة والفصل بينهما في التاويل

حدثنا خلف بن عمرو
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله انما الصدقات للفقراء
والمساكين قال كان يقال هم المهاجرون في سبيل الله حدثنا يونس
عن حرب بن ابي العالية عن الضحاك بن مزاحم قال الفقراء فقراء
المهاجرين والمساكين الذين لم يهاجروا حدثنا عبد الله بن صالح
عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الفقراء فقراء
المهاجرين والمساكين الذين لم يهاجروا حدثنا عبد الله بن صالح
عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الفقراء فقراء
المهاجرين والمساكين الذين لم يهاجروا حدثنا عبد الله بن صالح
عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الفقير الذي
لا يسئل والمسكين الذي يسئل حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة
عن عمر بن عطاء عن عكرمة قال الفقير الصعيف والمسكين الذي يستطيع
حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين
الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين المتعفف
اقرءوا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا قال ابو عبيد فهذا فصل ما بين
الفقير والمسكين وقد فضلت العلماء ايضا بين الفارض والمعتر والبائس
والفقير وهما جميعا من اهل الصدقة والاطعام حدثنا يحيى بن سعيد عن
عبد الوارث بن سعيد عن ابي اسحق عن مجاهد في قوله فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير قال هما سواء حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عمر بن عطاء
عن عكرمة قال الفقير الصعيف والبائس المضطر الذي عليه البؤس والفاقة
الطامع حدثنا هشيم اكثر ما مغيرة عن ابراهيم في الفانع والمعتر قال احدهما
السايل والاخر الجار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فراس الفزاري عن سعيد
بن جبير قال القانع الذي يسئل او قال يسئلك والمعتر الذي يزورك حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد قال القانع جارك الذي يسئل والمعتر الذي
يتعرض ولا يسئل حدثنا هشيم انا منصور وبونس عن الحسن قال القانع الذي
يقنع للرجل بما سئله والمعتر الذي يتعرض ولا يسئل حدثنا عمار بن محمد الثوري
عن منصور عن مجاهد قال القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يتعرض للناس
لمسئلهم.

باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم

حدثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العامل على الصدقة بالحق الغازي في سبيل الله حتى يرجع حدثنا

ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن مسلم
عقبة بن عامر الجهني يقول يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاعيا
فاستفاده ان ناكل من الصدقة قال لنا حرملة احمد بن عثمان عن ابن
المبارك عن ابن لهيعة حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج ان سليمان
بن يسار حدثه ان ابا رافع رسعة انا يصر قال فرسعا عليها فاطاعم
خرج الينا عمر بن الخطاب فقرب لهم عمر تمرا فاكلوا وابا عمر
ان ياكل فقال له ابو رافع رسعة والله اضحك الله ان الشريف من ابائها
ويصيب منها فقال يا ابا رافع رسعة انى لست كهيئتك انك تشبع او
تشبع اذا نابها ونصيب منها فلست كهيئتى حدثنا عبد الله بن
صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في سهم العاملين قال مرسخ
على الصدقات بامانه وعفاف اعطى على قدر ما ولى وجمع من الصدقة
واعطى عماله الذين سعر امعه على قدر ولايتهم ولعل ذلك يكون ربع
هذا السهم حدثنا ابن بكير عن مالك انه قال ليس للعامل على الصدقة
فريضة مسماة انما ذلك الى نظر الامام واجتهاده قال ابو عبيد وكذلك
قول اهل العراق وهذا عندنا هو المعمول به لا اقول من ذهب
الى ان هذا النص ولو كان ذلك محدودا لهم لكانت حال الاصناف الثمانية
كحالهم ولكنهم عندنا انما هم ولاة المسلمين كسائر العمال
من الامراء والحكام وجباة الفيء وغير ذلك فانما لهم من المال قدر
سعيهم وعملهم لا يحصر منه شيء ولا يزاد من غلبه فهذا ما
في العاملين واما المؤلفة قلوبهم فان محمد بن كثير حدثنا عن حماد بن
سلمة عن حميد عن الحسن في قوله تبارك وتعالى والمؤلفة قلوبهم
قال اناس يدخلون في الاسلام حدثنا حجاج عن ابن جريج قال لهم ناس
كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العطية عيينة بن حصن
ومن كان معه والاقرع بن حابس حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
عن يونس عن ابن شهاب قال لهم من يقدم له من امداد الناس من اهل
عطاء يعطونه ومن بعد منتشر طا لا عطاء له وهم دعراء وقال
بعضهم ان الناس قال ابو عبيد والمعروف عند العامة في تاويل هذه

الاية ما قال الحسن وابن جريج انهم الذين كانوا يتألفون بالعطية
ولا حسنة لهم في الاسلام ثم اختلف الناس بعد فيمن كان مثل
حالهم اليوم فقال بعضهم قد ذهب اهل هذه الاية وانما
كان ذلك في دهر النبي صلى الله عليه وسلم واما ما قال الحسن
وابن شهاب فعلى الامر ما مضى ابدا وهذا هو القول عندي لان
الاية محكمة لا نعلم لها ناسخا من كتاب ولا سنة فلا اكان
فيهم منه حالهم لرغبة لهم في الاسلام الا لمثل ذلك كان في
ردتهم وكان بهم ضرر على الاسلام لما عندهم من الغرة
والمنعة فرا الامام ان يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك لحال
ثلاث احدها الاخذ بالكفاية والسنة والثانية البقية على
المسلمين والثالثة انه ليس يايس منهم ان صار يهم الاسلام
ان يقعدوه وتحسن فيه رغبتهم

باب سهم الرقاب والغارمين في الصدقة

حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن حبان ابي الاشرس عن مجاهد عن ابن عباس
انه قال لابن باشا ان يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وان
يعتق منها الرقبة حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال العتق من زكاة مالك
حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لابن باشا ان يشتري
الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها حدثنا هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم انه كان يكره ذلك حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة
عن مغيرة عن ابراهيم انه كره ذلك من اجل ميراثه حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن جعفر بن زياد عن مغيرة عن ابراهيم مثله قال يحيى
منها الرقبة ولا يعتق منها حدثنا عبد الرحمن عن جعفر بن زياد
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال لا يعتق من زكاة مالك
فانه يجر الولاء وسمعت علي بن عاصم يحدثه عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير انه كرهه ايضا حدثنا عباد بن العوام قال
عن حماد عن ابراهيم قال لا يعطى من الزكاة في دين ولا في كفن

www

قال ابو عبيد وهذا القول الذي يقول به اهل العراق اكثر سهم في
العتق يكون هو له للوجه الذي ذهب اليه ابراهيم وسعيد بن جبير
من جر الولاء والميراث قال ابو عبيد وقول ابن عباس اعلا ما جاء نا
في هذا الباب وهو الذي بالاتباع واعلم بالتاويل وقد راعه الحسن
على ذلك وعليه كثير من اهل العلم ومما يقوي هذا المذهب ان المعتق
ان يحيى حيا بان لجعه وقومه عقلها فيكون احدهما بالاخر ويبيع
ليس لنجر هذا ان يكره صدقة الرجل على ابويه او على احد ممن افاد به خطه
ان يصير المعطى فترجع الصدقة الى المعطي في الميراث وسنة النبي صلى
الله عليه وسلم خلاف هذا الطريق لانه قال للرجل الذي تصدق على امه
بارض ثم ماتت فرجعت الارض اليه في الميراث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجب اجرك ورجعت اليك ارضك قال ابو عبيد فاذا
كانت الصدقة منه صلى الله عليه وسلم في رجوع الصدقة بعينها
ميراثا فرجوع ميراثه الولاء اوسع واحرى بالجواز فهذا قول ابن
عباس في العتق واما ما قال في الحج فلست ادري اضبط ذلك عنه
ام لا لان ابا معاوية انفرد بذكره دون غيره فان كان شبت عنه فانا
نراه تاول الاية في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فجعل الحج
من سبيل الله كحديث ابن عمر حين تاول الاية في الوصية وسئل عن
امراة اوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فقيل اتجعل في الحج فقال
اما انه من سبيل الله سمعت اسمعيل بن ابراهيم ومعاذ الحرثاني عن
ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال ابو عبيد وليس الناس على
هذا ولا اعلم احدا افتى بان الزكاة في الحج وانما افترق هذا والعتق
ان الله ليس يتسمى في الاصناف الثمانية الا بالتاول واما العتق فهو
مسمى وهو قوله فتحرير رقبة فمن كرهه تاول ان الاية
انما هي في معونة المكاتبين ومن رخص فيه جعل الاية جامعة
للحر والمعونة جميعا فاما قضاء الدين عن الميت والغطية في كفنه
وبنيان المساجد واحتفار الانهار وما اشبه ذلك من انواع البر

قال سفيان واهل العراق وغيرهم من العلماء مجمعون على ان ذلك لا يجزئ من
الزكاة لانه ليس من الاصناف التي انبه قال ابو عبيد وانما امر الحي والميت
ان يكون البيت عمارا لان الدين الذي اذا نه قد تحول على غيره وهو الوارث
فان كان للميت وفاء بدينه كان في ميراثه وكان ذلك عليه دون الصدقة
فان لم يكن له مال فليس على وارثه شيء وليس بحارم لانه ليس هو الذي
اذا ان هذا الدين فلهذا اجمع العلماء ان لا يعطى من الزكاة في دين ميت
واما الحي فانه يقضيها بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله والغارمين
واما السنة فعمل النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن المخارق حين
تحمل بحمالة ايتم حتى يانيا الصدقة فاما ان يمسك عليها واما ان يحملها
عنك

باب سهم الغزاة في سبيل الله وابن السبيل

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة غاز عليها او رجل اشتراها بماله او رجل له جار فقير تصدق
عليه بصدقة فاهداها اليه او غارم او غاز في سبيل الله عز وجل
وسلم للغازي ان ياخذ من الصدقة وان كان غنيا وتراها انا والله اعلم
قوله في سبيل الله ولم نسمع للغزاة بذكر في الصدقة الا في هذا الحديث
تعلمه واما ابن السبيل فان مروان بن معاوية حدثنا عن خلاد بن صالح
الهاشمي عن سعيد بن ملك العبسي قال جئت انا وصاحب لي عامين فقضينا
نسكنا وقد ذبرنا فلما قدمنا المدينة ايتنا عمر بن الخطاب فقلت
يا امير المؤمنين اني جئت انا وصاحب لي فقضينا نسكنا وقد ذبرنا
فقلنا يا امير المؤمنين احملنا فقال انتي ببعيركما فجئت بهما فاناخهما
ثم نظر الى ذكرهما ثم دعا غلاما له يقال له يعلى فقال انطلق بهذين
البعيرين فاعلفهما في نعم الصدقة بالحمى وانتي ببعيرين ذلولين فجئت
قال فجاء بهما فقال خذا هذين البعيرين فالله يحملكما وبلغكما فاذا
بلغت وانتي اوبع واسمن قال ابو عبيد فهذه صدقات المسلمين
التي سماها الله فجعلها لنفعهم من يعضهم ولاهل الحمة فيها حكم سوى هذا

باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة وما يحتج من ذلك

مما لا يحتج به

لا تصدق على اليهودي ولا على النصراني الا أن لا تجد مسلما. حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن قال لا يعطى من الزكاة نصراني ولا يهودي ولا مجوسي. حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم المهاجر قال قلت لابراهيم النخعي ان لنا اطمارا من اليهود والنصارى اعتصد فيهم قال اما من الزكاة فلا. حدثنا يزيد عن اسرائيل عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال لا تصدق عليهم ولكن أعطهم. قال ابو عبيد احسبه يعني من غير الزكاة. حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال ليس لاهل الذمة في شيء من الواجب حق ولكن ان شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك. قال ابو عبيد وانما كره هذا العلماء اعطاءهم من الزكاة خاصة فيما نرى لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر صدقات المسلمين فقال توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فجعلها واردة لهم صلى الله عليه وسلم دون سائر العمل فهذا هو الاصل فيه ومنه خرجت الاخر

حدثني ابو نعيم عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمن بن عبد الله بن الاسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كرت ان افعل بعدك شيئا فاعطاه من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها. قال ابو عبيد فهذه انما هي الزكاة خاصة فاما غيرها فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها وجرت به السنة. حدثنا احمد بن عثمن عن ابن المبارك عن سفيان عن الاعمش عن حجر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان ناس لهم انسباء وقرابة من قريظة والنضير فكانوا يتقون ان يصدقوا عليهم ويريدون ان يسلموا فنزلت ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك

عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على اهل بيت من اليهود وهي تجري عليهم. حدثنا ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت على ذي قرابة لها وهما يهوديان فبيع ذلك بثلاثين الفا. حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن مروان قال قلت لمجاهد ان لي اقرباء مشركا وله علي دين افاتركه له قال نعم وصله. حدثنا حجاج عن ابن جريج في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال لم يكن الا سبي يومئذ الا من المشركين. قال ابو عبيد يريد ان الله تعالى فرض علي اطعام المشركين. حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي ميسرة قال كانوا يجمعون لله صدقة الفطر فيعطيها الرهبان

يعطى منها الرهبان. حدثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني انهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر. قال ابو عبيد وانما راهم ترخصوا في هذا لانه ليس من الزكاة انما هو من السنة.

كمل كتاب الاموال بعون الله وحسن توفيقه وله الحمد كثيرا والشكر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتبه العبد الفقير الى رحمة ربه علي بن بكر بن محمد الحنبلي الاتوسي لنفسه فغفر الله له ولجميع ما قرأه وكتبه امين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما والحمد لله رب العلمين

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : كتاب المسائل في الحديث المأثور والآثار

اسم المؤلف : أبو عيسى محمد بن عيسى الأزدي

٢٤٥ د

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٤٥٤ حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net